

Distr.: General
27 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، يشرفني أن
أقدم إلى مجلس الأمن النسخة المحدثة من "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات
الأخرى ذات الصلة بالموضوع".

ووفقاً لقرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1535 (2004) و 1624 (2005) و 2178 (2014)
و 2395 (2017) و 2396 (2017)، طلبت اللجنة إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تحث
دليلها التقني لعام 2017 لكي يعكس الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات وكذلك العناصر الإضافية الواردة
في قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع التي اعتُمدت منذ عام 2017. والغرض من الدليل التقني المحدث
هو مساعدة المديرية التنفيذية والدول الأعضاء في إطار التقييمات القطرية التي تعدها المديرية التنفيذية
للجنة مكافحة الإرهاب باسم اللجنة.

وترجو اللجنة ممتنة عرض هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء المجلس وإصدارهما باعتبارهما من
وثائق المجلس.

(توقيع) لويس ف. أوغاريلى

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة
بالموضوع

المحتويات

الصفحة

5	أولاً - مقدمة
6	ثانياً - الإطار العام لكل مجال
6	ألف - الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب
7	باء - مكافحة تمويل الإرهاب
8	جيم - أمن الحدود والاتجار بالأسلحة
8	دال - إنفاذ القانون وتبادل المعلومات
10	هاء - المسائل القانونية العامة، بما فيها التشريعات والعدالة الجنائية والتعاون الدولي
	واو - الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب في سياق القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019)
11	زاي - حظر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية والتجنيد لارتكابها ومنعهما، تمشياً مع القانون الدولي، والتصدي للتطرف العنيف والخطاب الإرهابي، وفقاً للقرارات 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2354 (2017) و 2396 (2017)
13	الفصل الأول - قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 1
14	ألف - تجريم تمويل الإرهاب
17	باء - تجميد أصول الإرهابيين دون إبطاء
20	جيم - التدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهنة غير المالية
22	دال - تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب
24	هاء - الإطار المؤسسي اللازم لمكافحة تمويل الإرهاب
28	واو - استخدام الاستخبارات المالية لأغراض التحقيقات والإجراءات القضائية
30	زاي - خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء عالية القيمة، بما في ذلك النظم البديلة لتحويل الأموال (مثل الحوالة)
32	حاء - التحويلات البرقية
33	طاء - حاملو النقدية

35		المنظمات غير الربحية	ياء -
38		التكنولوجيات الجديدة	كاف -
42		الفصل الثاني - قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 2	
42		قمع التجنيد ومنعه	ألف -
44		تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت	باء -
46		وقف إمداد الإرهابيين بالسلح	جيم -
52		اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بإتاحة سبل الإنذار المبكر	دال -
58		الحرمان من الملاذ الآمن	هاء -
59		منع استخدام الإقليم لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية	واو -
60		التدوين	زاي -
67		الجرائم الممكن منعها والأعمال التحضيرية	حاء -
69		تجريم الأفعال ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب	طاء -
71		التحقيق في الأعمال الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم	ياء -
94		المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج	كاف -
		التصدي لمخاطر تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب والتجنيد لأغراض الإرهاب في السجون	لام -
98		و ضمان استخدام السجون لتأهيل السجناء وإعادة إدماجهم	
100		الولاية القضائية ومبدأ التسليم أو المحاكمة	ميم -
101		التعاون القانوني الدولي	نون -
111		فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة	سين -
142		الفصل الثالث - قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 3	
142		تبادل المعلومات	ألف -
148		الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية	باء -
150		التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب	جيم -
154		التدابير المتعلقة باللاجئين واللجوء	دال -
158		عدم الأخذ بحجة "الجريمة السياسية"	هاء -
158		رفض التعاون بحجة عدم مشروعية الملاحقة القضائية	واو -

159	الفصل الرابع - قرار مجلس الأمن 1624 (2005)
159	ألف - حظر ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بما يتسق مع القانون الدولي
161	باء - التدابير المتعلقة بدخول أشخاص يُحتمل أن يكونوا ضالعين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي وبفحص طلبات لجوئهم
163	جيم - تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم ووضع نهج شامل لمنع انتشار الإرهاب
165	دال - تعزيز التعاون مع وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني والمجتمعات المحلية وأوساط الأعمال والشباب والأسر والنساء وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة وتمكينها من أجل مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف والخطاب الإرهابي
170	هاء - منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية
171	واو - تقييم المخاطر وبرامج التدخل
172	زاي - التعاون الدولي
173	حاء - الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني

أولا - مقدمة

1 - وفقاً لقرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1535 (2004) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2395 (2017) و 2396 (2017)، يُطلب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) على رصد تنفيذ الدول الأعضاء في مجلس الأمن للقرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) وتيسير هذا التنفيذ وتعزيزه. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من المديرية التنفيذية تحديث دليلها التقني⁽¹⁾ لكي يعكس المقتضيات الواردة في قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع اللاحقة للقرار 1373 (2001). والغرض من الدليل هو أن يكون بمثابة أداة مرجعية يُستعان بها لكفالة الاتساق في تحليل جهود التنفيذ التي تبذلها الدول.

2 - ويتناول الدليل فقرات بعينها من القرارين 1373 (2001) و 1624 (2005) ويحدّد الأحكام الأساسية في القرارين 2178 (2014) و 2396 (2017). ويراعي الدليل أيضاً المقتضيات الواردة في القرارات 2129 (2013) و 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2220 (2015) و 2242 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2379 (2017) و 2388 (2017) و 2462 (2019) و 2467 (2019) و 2482 (2019) لكي يعكس العناصر الإضافية المنصوص عليها في هذه القرارات. ويستند الدليل التقني أيضاً إلى الإرشادات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، المعروفة باسم مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939، المرفق الثاني) وإضافة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (2018) (الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية) (S/2018/1177، المرفق) التي وضعتها لجنة مكافحة الإرهاب.

3 - وقد أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدليل، وهو لا يفرض أي التزامات على الدول عدا تلك القائمة بالفعل بموجب قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة أو المعاهدات الدولية أو القانون الدولي العرفي أو غير ذلك من التزامات طوعية. ولا ترمي المناقشة بشأن المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب إلى تحديد ما إذا كانت الدول الأطراف تقي أو لا تقي بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وإنما تتناول الجوانب من القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، المتصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

4 - ويتناول الدليل المقتضيات التي وضعها مجلس الأمن في ما يتعلق بعمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في المجالات التالية:

- (أ) الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب؛
- (ب) مكافحة تمويل الإرهاب؛
- (ج) أمن الحدود والاتجار بالأسلحة؛
- (د) إنفاذ القانون وتبادل المعلومات؛

(1) أُصدر هذا الدليل التقني أول الأمر في عام 2009 وتم تحديثه آخر مرة في عام 2017.

- (هـ) المسائل القانونية العامة، بما فيها التشريعات والعدالة الجنائية والتعاون الدولي؛
- (و) الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب في سياق القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019)؛
- (ز) حظر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية والتجنيد لارتكابها ومنعها، تمثلياً مع القانون الدولي، والتصدي للتطرف العنيف والخطاب الإرهابي، وفقاً للقرارات 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2354 (2017) و 2396 (2017).
- 5 - ويعكس هذا الدليل أيضاً الأعمال الجارية في الأمم المتحدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إدماج البُعد الجنساني في عمليات السلام والأمن، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، على النحو المبين في القرارات 2122 (2013) و 2195 (2014) و 2242 (2015) و 2331 (2016) و 2354 (2017) و 2395 (2017) و 2396 (2017) و 2467 (2019). ويُنظر أيضاً في الممارسات الجيدة المتعلقة بدمج البُعد الجنساني في عمليات الأمن، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، حيثما يكون لذلك صلة بولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.
- 6 - وعملاً بالفقرة 29 من القرار 2395 (2017)، يعكس هذا الدليل الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية لمراعاة أثر الإرهاب على الأطفال وحقوق الطفل في عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المتصلة بأسر العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة توطينهم. وفي هذا الصدد، يتضمن الدليل إرشادات لضمان أن تأخذ تدابير مكافحة الإرهاب في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى على نحو يتوافق مع القانون الدولي⁽²⁾.

ثانياً - الإطار العام لكل مجال

ألف - الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب

- 7 - في القرار 2395 (2017)، يشجّع المجلس الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها، تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وذلك وفقاً للالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي، ويشجع كذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على جملة أمور منها التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء المعنيين الآخرين، بناء على طلبهم، من أجل إجراء تقييمات لتلك الاستراتيجيات وإسداء المشورة إليها بشأن وضعها وبشأن الآليات لتنفيذها.
- 8 - وعملاً بالفقرة 6 من القرار 1963 (2010) والفقرة 18 من القرار 2129 (2013)، تُشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على الانخراط في حوار مع الدول الأعضاء يهدف إلى تقديم المشورة إليها، حسب الاقتضاء، بشأن وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات تنفيذها تشمل الاهتمام بالعوامل التي تؤدي إلى وقوع أنشطة إرهابية. وما فتئت تتزايد قدرة الإرهابيين على الالتفاف حول

(2) القراران 2242 (2015) و 2396 (2017)؛ بالإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، الفقرة 8.

تدابير إنفاذ القانون واستخدام أساليب أخرى مثل التجنيد عن طريق شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وي طرح ذلك تحدياً كبيراً في مجال إنفاذ القانون ويزيد من خطورة التهديدات بوجه عام.

9 - ولذلك، تُشجّع الدول على النظر، في إطار استراتيجياتها الوطنية، في وضع تدابير لتعزيز قدرة السكان على التكيف من خلال الأخذ بنهج متوازن ومتعدد التخصصات وشامل يجمع بين تدابير إنفاذ القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الأبعاد الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والتعليمية والإنمائية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظور الجنساني وسيادة القانون.

باء - مكافحة تمويل الإرهاب

10 - تُلزم القرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2253 (2015) و 2368 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) الدول بأن تجرّم تمويل الإرهاب وبأن تتخذ عدداً من التدابير لمنع وقمعه. ويتضمن القرار 2341 (2017) أحكاماً إضافية بشأن تمويل الهجمات الإرهابية التي تهدف إلى تدمير البنية التحتية الحيوية أو تعطيلها.

11 - ويتناول القرار 2331 (2016) مسألة الاتجار بالأشخاص بغرض دعم المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد، بما في ذلك من خلال تمويل الأعمال الإرهابية والتجنيد لارتكابها. وفي القرار 2388 (2017)، يهيب المجلس بالدول الأعضاء إلى زيادة قدرتها على إجراء التحقيقات المالية الاستباقية لتتبع ووقف الاتجار بالبشر وكشف الصلات التي قد تربطه تمويل الإرهاب.

12 - وفي القرار 2396 (2017)، يهيب المجلس بالدول الأعضاء إلى تكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب في ما يتعلق بأعمال أو تنقلات، وأنماط تنقلات، الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسره. ويكرر هذا النداء في القرارين 2462 (2019) و 2482 (2019). والقرار 2462 (2019) هو أول قرار يخصّسه المجلس لمنع وقمع تمويل الإرهاب. ويأتي القرار بمنظور جديد يركّز على مخاطر تمويل الإرهاب، ويحث جميع الدول على تقييم مخاطر كل منها. وما يلاحظ فيه أيضاً اعترافه بقيمة الاستخبارات المالية في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في الكشف عن شبكات الإرهابيين ومموليهم. وفي هذا القرار، يطالب الدول بأن تمتثل، عند تنفيذ أحكام القرار، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

13 - ويُسترشد في تحليل ما تتفّده الدول الأعضاء من تلك التدابير بأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وبالصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية المعنية، لا سيما المعايير الدولية المتعلقة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بصيغتها المنقحة في شباط/فبراير 2012، بما في ذلك التوصية 5 (جريمة تمويل الإرهاب) والتوصية 6 (الجزاءات المالية المحددة الأهداف المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

14 - وفي القرار 1617 (2005)، يحث المجلس بشدة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وتركّز منهجية فرقة العمل على تقييم فعالية التدابير من خلال تقييم تنفيذ

النتائج المباشرة⁽³⁾. وتقوم فرقة العمل بتحديث التوصيات والمنهجية بانتظام لتعكس التهديدات أو مواطن الضعف الجديدة. وقد حث المجلس الدول الأعضاء على تنفيذ تلك التوصيات في عدد من القرارات اللاحقة، بما فيها قراراته 2253 (2015) و 2368 (2017) و 2395 (2017) و 2462 (2019).

جيم - أمن الحدود والاتجار بالأسلحة

15 - تقتضي الالتزامات المتعلقة بأمن الحدود المنصوص عليها في القرار 1373 (2001) اتخاذ إجراءات في عدد من المجالات، من ضمنها الهجرة والمراقبة الجمركية، وأمن الطيران والملاحة البحرية والشحن. وفي القرار، دعا المجلس الدول أيضاً إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية؛ وتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية؛ والتعاون على منع الاتجار بالأسلحة والمتفجرات والمواد الحساسة؛ وضمان ألا يقوم الأشخاص الضالعون في الأعمال الإرهابية بإساءة استعمال الإجراءات المتعلقة باللجوء واللاجئين. ويكتسي تحقيق الفعالية في إدارة الحدود أهمية خاصة في ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، على نحو ما ورد في القرار 2178 (2014) وأعيد تأكيده لاحقاً في القرار 2396 (2017)، الذي يشترط من الدول الأعضاء أن تُنشئ نظاماً للمعلومات المسبقة عن الركاب وقدرات لجمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها.

16 - وينبغي استخدام الصكوك والمعايير والممارسات الأخرى المقترحة في هذا الدليل في تقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء. ويشمل أمن الحدود الضوابط التي تفرض على حركة الأشخاص (الهجرة) والبضائع (الجمارك) عبر الحدود، وكذلك منع التدخل غير المشروع في الطيران المدني والملاحة البحرية وحركة الشحن الدولي. وفي معظم هذه المجالات، قامت منظمات دولية متخصصة، مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية، بوضع صكوك ومعايير دولية.

17 - والمصادر الرئيسية للمعايير الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)؛ والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها؛ والدليل التشريعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية؛ وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ والمراجع الأخرى التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

دال - إنفاذ القانون وتبادل المعلومات

18 - لا توجد معايير متفق عليها دولياً لأغراض إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب. غير أن هيئات الأمم المتحدة اعتمدت العديد من الصكوك "القانونية غير الملزمة" التي تنظم عمل هيئات إنفاذ القانون وطريقة معاملتها للأفراد الذين يتعاملون معها. وفي غالبية الدول، تتولى سلطات إنفاذ القانون

(3) لمزيد من المعلومات عن النتائج المباشرة، انظر منهجية تقييم الامتثال التقني لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإرهاب. ومن ثم فإنها تؤدي دوراً رئيسياً في كفاءة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب.

19 - وتزداد مشاركة قوات الشرطة في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب. وفي القرار 2322 (2016)، يهيب المجلس بالدول إلى مواصلة تبادل المعلومات بشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة الإرهاب، بما يشمل التعاون بين أجهزة الخدمات الخاصة وأجهزة الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية. وفي القرار 2341 (2017)، يهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تستكشف السبل الكفيلة بتبادل المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد البنى التحتية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها. وبالإضافة إلى ذلك، يهيب المجلس في قراره 2396 (2017) بالدول الأعضاء إلى إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الأهداف "غير المحصنة" والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها. والبنى التحتية الحيوية والأهداف "غير المحصنة" عرضة بشكل خاص للهجمات الإرهابية وأصبحت بسرعة هي الأهداف المفضلة لدى الإرهابيين. وفي الفقرة 15 (ب) من القرار 2482 (2019)، يهيب المجلس بالدول الأعضاء إلى النظر، وفقاً للقانون الدولي، في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال، والتعاون بين أجهزة الشرطة، وإنشاء/استخدام آليات تحقيق مشتركة عند الاقتضاء، وتحسين تنسيق التحقيقات عبر الحدود في الحالات المتصلة بالصلوات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية.

20 - وفي القرار 2396 (2017)، قرر المجلس أن تقوم الدول الأعضاء بوضع قوائم مراقبة أو قواعد بيانات بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لتستخدمها وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك والجيش والمخابرات للتدقيق في المسافرين وإجراء تقييمات للمخاطر وتحقيقات، بما يمثل للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك، قانون حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع الدول الأعضاء على تبادل هذه المعلومات من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف.

21 - ويؤدي إنفاذ القانون دوراً في مجالات عديدة أخرى يغطيها هذا الدليل، الذي يشير في هذا الصدد إلى مبادئ مدريد التوجيهية والإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية التي وضعتها لجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك إلى الإجراءات التي تشجّع عليها صكوك ومعايير وممارسات جيدة دولية أخرى ذات صلة، بما يشمل المذكرات ذات الصلة بالوثيقة المشتركة بين مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب⁽⁴⁾ والمنندى العالمي لمكافحة الإرهاب، والمعنونة "الممارسات الجيدة في مجال تأمين وإدارة الحدود في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإدارة المتكاملة للحدود والمعايير المتعلقة بما تقدّمه الأمانة العامة للإنتربول من دعم على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع لأجهزة الشرطة وهيئات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء فيها من خلال المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول، وممارسات فريق الشرطة العامل المعني بالإرهاب التابع لمكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) ورابطات أجهزة الشرطة

(4) حلت محلها فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب في عام 2019.

الإقليمية الأخرى، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة 169/34، المرفق) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المعتمدة في هافانا عام 1990).

هاء - المسائل القانونية العامة، بما فيها التشريعات والعدالة الجنائية والتعاون الدولي

22 - في القرارين 1373 (2001) و 2178 (2014)، يفرض مجلس الأمن واجبات قانونية على الدول الأعضاء في عدد من المجالات ويهيب بالدول إلى اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأطرها القانونية العامة، بما يشمل تدوين الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، والحرمان من الملاذ الآمن، والتجنيد، والولاية القضائية، وتقديم الإرهابيين إلى العدالة، والتعاون القضائي الدولي.

23 - ويهيب مجلس الأمن أيضاً بالدول إلى تحديد الممارسات الجيدة القائمة بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية (بما في ذلك الممارسات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أحكامه التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب). وتتص أحكام الصكوك الدولية التسعة عشر لمكافحة الإرهاب والتعديلات الإضافية أيضاً على تدابير محددة تتعلق بالتدوين، والتحقيق، والملاحقة القضائية، والفصل في المنازعات، والولاية القضائية، والتعاون الدولي، والحرمان من الملاذ الآمن. وبالإضافة إلى ذلك، تستلزم أحكام عديدة واردة في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب صراحة الامتنثال لمختلف جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الحق في المعاملة العادلة وسيادة القانون. وستساهم هذه التدابير، إذا أدخلت بصورة شاملة، في تعزيز تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017).

24 - وفي القرار 2322 (2016)، يضع مجلس الأمن شروطاً إضافية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تعاون المحققين والمدعين العامين والقضاة، من أجل منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وفي الفقرة 24 من القرار 2396 (2017)، يؤكد المجلس ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء سبل التعاون القضائي الدولي، على النحو المبين في القرار 2322 (2016) وفي ضوء التهديد المتنامي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويرد بيان تلك الشروط في هذا الدليل. وفي القرار 2341 (2017)، يهيب المجلس بالدول الأعضاء أيضاً إلى البحث عن السبل الكفيلة بتبادل المعلومات ذات الصلة والتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المدبرة أو المرتكبة ضد البنى التحتية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من أثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها. وفي القرار، يهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء إلى أن تضمن قيامها بتقرير المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية التي تستهدف تدمير البنى التحتية الحيوية أو تعطيلها، فضلاً عن التخطيط والتدريب لارتكاب تلك الهجمات وتمويلها وتوفير الدعم اللوجستي لها. وفي الفقرة 27 من القرار 2396 (2017)، يهيب بالدول الأعضاء إلى إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الأهداف "غير المحصنة" والحماية منها والتخفيف من أثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها.

25 - وفي الفقرة 29 من القرار 2396 (2017)، يهيب بالدول الأعضاء أن تقيم حالة الأفراد الذين لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، ومن بينهم الزوجات والأطفال، الداخلين إلى أراضي تلك الدول الأعضاء، وأن تحقق

بشأنها، لوضع وتنفيذ تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة بهؤلاء الأفراد، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما يشمل النظر في التدابير الملائمة لملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ويشدد على أن تكفل الدول الأعضاء اتخاذ جميع هذه الإجراءات وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي. وفي الفقرتين 40 و 41، يشجّع المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للحفاظ على بيئة آمنة وإنسانية في السجون، واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع السجناء الذين أدينوا بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب من تغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف لدى سجناء آخرين يمكن أن يتصلوا بهم، امتثالاً للقانون المحلي والقانون الدولي. وفي الفقرة 31، يؤكد المجلس أن النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنقلين من مناطق النزاع واليهما ربما يكونون قد اضطلعوا بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك بوصفهم داعمين للأعمال الإرهابية أو ميسرين لها أو مرتكبيها، ويحتاجون إلى اهتمام خاص لدى وضع استراتيجيات مصممة خصيصاً للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ويشدد على أهمية تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يكونون ضحايا للإرهاب، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن لدى القيام بذلك.

26 - ويتناول هذا الدليل أيضاً عدداً من المسائل العملية والمؤسسية. ففي الفقرة 2 (هـ) من القرار 1373 (2001)، على سبيل المثال، يلزم المجلس الدول بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة. ويفسخ هذا الشرط المجال لاستعراض مدى فعالية تنفيذ الدول الأعضاء للتشريعات ذات الصلة. ويُنْبَغُ نهجٌ مماثل في ما يتعلق بالتعاون الدولي.

واو - الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب في سياق القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019)

27 - أكد مجلس الأمن ضرورة أن تكفل الدول امتثال أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وطلب مجلس الأمن من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفقاً لولايتها، إسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن المسائل المتعلقة بهذا القانون في ما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعالة لتنفيذ في سياق القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019). وفي التوجيهات السياساتية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدت في عام 2006، حددت اللجنة موقفها بشأن حقوق الإنسان، وأمرت المديرية التنفيذية بأن تراعي المسائل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق تحليل تنفيذ الدول للقرار 1373 (2001)⁽⁵⁾.

28 - وشدد المجلس في قراره 2178 (2014) و 2396 (2017) على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، ونوه بأهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، مشيراً إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات

(5) لجنة مكافحة الإرهاب، "استنتاجات لتوجيه السياسات في ما يتعلق بحقوق الإنسان ولجنة مكافحة الإرهاب: التوجيه السياسي 2"، 25 أيار/مايو 2006. يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/sc/ctc/news/document/sac-402006pg-2-conclusions-for-policy-guidance-regarding-human-rights-and-the-etc/.

الدولية، بما في هي الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكّل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف وتدعم الشعور بغياب المحاسبة.

29 - وفي الفقرة 6 من القرار 2462 (2019)، يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تكفل امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، لالزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي الفقرة 24، يحث الدول، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، على مراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الإنساني الدولي.

30 - وقد أعد هذا الدليل اعترافاً بتباين التزامات حقوق الإنسان التي تضطلع بها الدول في جميع أنحاء العالم. فبعض الدول ليست طرفاً في صكوك عالمية معينة في مجال حقوق الإنسان والعديد منها أطراف في صكوك إقليمية لحقوق الإنسان تختلف في نواح معينة. وتسود أيضاً وجهات نظر مختلفة في ما يتعلق بإدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي. ومع ذلك، فإن حقوق الإنسان متأصلة في جميع البشر وهي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز تعليق أو تقييد بعض حقوق الإنسان، بما في ذلك في أوقات الطوارئ العامة⁽⁶⁾. وتشمل الحقوق غير القابلة للتقييد الحق في الحياة⁽⁷⁾ وعدم التعرض للتعذيب⁽⁸⁾، وعدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد⁽⁹⁾، وحرية الفكر والوجدان والدين⁽¹⁰⁾. ويعتبر أن بعض المبادئ، مثل الحظر المطلق للتعذيب، قد أصبح بمثابة قواعد آمرة، أي أنه لا يجوز أبداً لأي دولة الخروج عنها.

31 - وتشمل المصادر الرئيسية للتوجيهات في مجال حقوق الإنسان الاستنتاجات التي تتوصل إليها آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة واجتهادات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. ويجب على الدول أيضاً، في سياق تنفيذ التزاماتها عملاً بالقرارات السالفة الذكر، أن تولي الاعتبار الواجب للقانون الدولي للاجئين، بما يشمل اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام 1967. ومصادر القانون الدولي الإنساني الرئيسية هي اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقان بها لعام 1977.

(6) تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، الخروج عن أحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18. واعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 29 (2001) المتعلق بالخروج عن أحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، بعدة أمثلة متعلقة بالقواعد الآمرة التي لا يمكن للدول أبداً الخروج عنها، إلى جانب القواعد الواردة في المادة 4 من العهد، بما في ذلك المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة (وتشمل قرينة البراءة)، وعدم التعرض للحرمان التعسفي من الحرية، وحظر العقاب الجماعي.

(7) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

(8) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و 4 (2).

(9) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 4؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 8 و 4 (2).

(10) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 18 و 4 (2).

زاي - حظر التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية والتجنيد لارتكابها ومنعهما، تمشياً مع القانون الدولي، والتصدي للتطرف العنيف والخطاب الإرهابي، وفقاً للقرارات 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2354 (2017) و 2396 (2017)

32 - يدعو مجلس الأمن، في الفقرتين 1 و 3 من القرار 1624 (2005)، الدول الأعضاء إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً ومتماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى الحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، وتمنع مثل ذلك التصرف؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب. وفي إطار الزيارات القطرية التي أجريت باسم اللجنة وفي حوار آخر مع الدول الأعضاء، حثت المديرية التنفيذية الدول الأعضاء على النظر في الأخذ بنهج شامل للتنفيذ الفعال وفقاً للقرارات 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2354 (2017) و 2396 (2017) من خلال تدابير قانونية وتدابير لإنفاذ القانون ومبادرات أخرى ذات صلة، من أجل التصدي للتهديد المتمثل في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. وفي الفقرة 16 من القرار 2178 (2014)، يشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين. ويمكن أن تشمل المبادرات المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف إنشاء آليات للحوار بين الأديان والثقافات، أو المبادرات التعليمية والدينية، أو برامج إشراك المجتمعات المحلية، أو وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة التطرف العنيف.

33 - وفي القرارين 2354 (2017) و 2396 (2017)، يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، الذي قدمته لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس في نيسان/أبريل 2017 (S/2017/375، المرفق) ويتضمن مبادئ توجيهية وممارسات جيدة موصى بها للتصدي بفعالية للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهم لتشجيع وتحفيز وتجنيد آخرين لارتكاب أعمال إرهابية.

34 - وفي القرار 2396 (2017)، يشدد المجلس على أهمية تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك منع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومكافحته، ومنع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

35 - وفي الفقرة 38 من القرار نفسه، يهيب المجلس بالدول إلى وضع وتنفيذ أدوات لتقييم المخاطر من أجل تحديد هوية الأفراد الذين تظهر عليهم علامات التطرف العنيف المفضي إلى العنف وإعداد برامج تدخل، بما في ذلك من منظور جنساني، حسب الاقتضاء، قبل أن يرتكب هؤلاء الأفراد أعمالاً إرهابية، وفقاً للقانون الدولي والقانون المحلي المنطبقين وبدون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي.

الفصل الأول - قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 1

36 - في الفقرة 1 من القرار 1373 (2001)، قرر مجلس الأمن أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعاياها عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو علماً منها أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لجهات، من أشخاص وكيانات، تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص وما يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) منع رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للجهات، من أشخاص وكيانات، التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

ألف - تجريم تمويل الإرهاب

37 - ينبغي أن يشكل تمويل الإرهاب جرمًا أصلياً لغسل الأموال وجريمة قائمة بذاتها. والجرائم من قبيل المساعدة والتحريض ليست بدائل مناسبة.

38 - وتجدر الإشارة إلى نطاق هذه الجريمة، على النحو المبين في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. فهي تشير إلى الأعمال الإرهابية التي تُجرم ليس فقط في إطار جميع الجرائم الواردة في مختلف صكوك مكافحة الإرهاب المذكورة في اتفاقية عام 1999، وإنما أيضاً إلى الجريمة بصفتها العامة. وبالتالي، ينبغي أن تنطبق جريمة تمويل الإرهاب أيضاً في ما يتصل بالجرائم الخمس عشرة الواردة في الصكوك الدولية الـ 19 بشأن مكافحة الإرهاب. ويلزم توافر النية والغرض في ما يتعلق بالأفعال العامة، ولكن الأمر ليس كذلك في ما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من الصكوك العالمية. فالأرجح أن الأطر القانونية التي لا تغطي سوى التعريف "العام" القائم بذاته للأعمال الإرهابية لا تعكس بصورة كاملة الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات. وينبغي أن يتأكد المحللون مما إذا كانت الدولة قد جُرمت كل من تمويل الأفعال المبينة في المعاهدات (بقدر ما تكون هذه الدولة طرفاً في تلك المعاهدات)، وتمويل الأعمال كما يرد تعريفها في الفقرة 5 من القرار 2462 (2019) والفقرة 2 من المذكرة التفسيرية للتوصية 5 من توصيات لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

39 - وتتجاوز التوصية 5 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومذكرتها التفسيرية (التي نُقحت في تشرين الأول/أكتوبر 2016) الالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حيث

تطالب الدول بتجريم تمويل المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين أيضاً على أساس أوسع دون اشتراط وجود أي صلة بعمل إرهابي بعينه أو أعمال إرهابية بعينها. وقد أعيد تأكيد هذا الالتزام في الفقرة 17 من القرار 2253 (2015) وفي الفقرة 18 من القرار 2368 (2017)، حيث يُبرز المجلس أن التوصية 5 تنطبق على تمويل المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد. وفي الفقرة 5 من القرار 2462 (2019)، يقرر المجلس أن القيام عمداً بتمويل المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين لأي غرض من الأغراض هو جريمة، حتى في حالة عدم وجود صلة بعمل إرهابي محدد. وقد نشرت فرقة العمل إرشادات مفصلة⁽¹¹⁾ بشأن تجريم تمويل الإرهاب وفقاً لتوصيتها التي تبحث الكيفية التي يمكن بها تنفيذ شروط كل من الأمم المتحدة وفرقة العمل في سياق المذاهب القانونية المختلفة، بما في ذلك جميع العناصر المبينة أدناه.

40 - وينبغي أن تشمل جرائم تمويل الإرهاب أي أموال، سواء كانت مستمدة من مصدر مشروع أو غير مشروع. وتعريف الأموال ينبغي أن يُدرج في القانون أو في القانون الجنائي، وأن يتوافق مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتعريف "الأموال" يجب أن يكون واسع النطاق، ويشمل الأصول التي يمكن استخدامها للحصول على السلع والخدمات، فضلاً عن الموارد التجارية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2016، نفتحت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المذكرة التفسيرية للتوصية 5. وتتص التفتيحات على الاستعاضة عن مصطلح "الأموال" بعبارة "الأموال أو الأصول الأخرى" لكي تشمل صراحة توفير "موارد اقتصادية" (أي النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي وما يتصل بها من مواد والموارد الطبيعية الأخرى) وفقاً لقرارات مجلس الأمن 2161 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015). وقد أعيد تأكيد هذا المقتضى في القرارين 2368 (2017) و 2462 (2019).

41 - وجرائم تمويل الإرهاب ينبغي ألا تشترط أن تكون الأموال: (أ) قد استُخدمت فعلاً لتنفيذ أو محاولة تنفيذ عمل إرهابي واحد أو أكثر؛ أو (ب) مرتبطة بعمل إرهابي بعينه أو أعمال إرهابية بعينها.

42 - وينبغي أن يكون للشخص الذي يقدم الأموال أو يجمعها علمٌ بأن الأموال ستقدّم إلى منظمة إرهابية أو فرد إرهابي لأي غرض من الأغراض، أو تكون لديه النية غير القانونية للتصرف فيها على ذلك النحو. وليس من الضروري، مع ذلك، أن تكون للممول أي معرفة محددة بالكيفية التي ستستخدم بها هذه الأموال أو يُعترف بها استخدامها.

43 - وينبغي للدول أن تكفل جواز الاستدلال على توافر النية والمعرفة اللازمتين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الملابس الوقائية الموضوعية.

44 - ويتعين على الدول أن تجرم قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمداً، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب⁽¹²⁾.

(11) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "إرشادات فرقة العمل: تجريم تمويل الإرهاب (التوصية 5)"، باريس، تشرين الأول/أكتوبر 2016.

(12) القرار 2178 (2014)، الفقرة 6 (ب).

45 - وتستخدم بعض الدول جريمة خرق مقتضيات تجميد الأصول لتعويض أي نقص في عناصر جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، ولا سيما في ما يتعلق بتمويل منظمة إرهابية أو فرد إرهابي. ويلزم في هذه الحالة تجريم حظر إتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمنظمات إرهابية أو إرهابيين أفراد، عند ارتكابه عمداً لأي غرض من الأغراض، حتى في غياب أي صلة بعمل إرهابي بعينه (على نحو ما ورد في الفقرة 1 (د) من القرار 1373 (2001)). وقد أُعيد تأكيد هذا الموقف في الفقرة 20 من القرار 2253 (2015) وفي الفقرة 21 من القرار 2368 (2017).

46 - وينبغي أن يكون التجريم وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أي لا يمكن تبرير الأعمال الإجرامية باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل.

47 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل يجرم تمويل الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها؟
- (ب) هل كل عناصر الجريمة مشمولة؟
- (ج) هل يجرم جمع الأموال بصورة مستقلة عن توفير الأموال؟
- (د) هل يدرج تمويل الإرهاب باعتباره جرمًا أصلياً لجريمة غسل الأموال؟
- (هـ) هل تعريف "الأموال" المنصوص عليه في القانون المحلي يشمل أي أموال، سواء كانت متأتية من مصدر مشروع أو غير مشروع⁽¹³⁾؟
- (و) هل تعريف "الأموال" تعريف جامع، وهل يشمل توفير الموارد الاقتصادية على النحو المبين في القرارات 2161 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2368 (2017) و 2462 (2019) ووفقاً لتوصية فرقة العمل رقم 5 ومذكرتها التفسيرية؟
- (ز) هل تنطبق جريمة "تمويل الإرهاب" في القانون المحلي حتى في غياب أي صلة بعمل إرهابي بعينه؟
- (ح) هل تشمل جريمة "تمويل الإرهاب" في القانون المحلي تمويل فرد إرهابي أو منظمة إرهابية، لأي غرض من الأغراض⁽¹⁴⁾؟
- (ط) هل تشمل جريمة "تمويل الإرهاب" تمويل جميع الجرائم التي نصت عليها الصكوك الدولية الـ 19 لمكافحة الإرهاب؟
- (ي) هل تنطبق جريمة "تمويل الإرهاب" على تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلد آخر بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب إرهابي أو تلقي هذا التدريب؟

(13) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 1-1-6.

(14) المرجع نفسه، النموذج 1-1-7.

(ك) هل تنطبق جريمة "تمويل الإرهاب" على تمويل هجمة إرهابية بقصد تدمير بنية تحتية حيوية أو تعطيلها؟

48 - وفي ما يلي توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي ينبغي الرجوع إليها:

(أ) المصادرة والتدابير المؤقتة (التوصية 4)؛

(ب) جريمة تمويل الإرهاب (التوصية 5 ومذكرتها التفسيرية والنتيجة المباشرة 9)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "إرشادات بشأن تجريم تمويل الإرهاب (التوصية 5)"، باريس، تموز/يوليه 2019؛

(ج) تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة (التوصيات 36-39).

باء - تجميد أصول الإرهابيين دون إبطاء

49 - إن أحد أنجع السبل لمكافحة الإرهاب لهو منع الإرهابيين والكيانات الإرهابية من الحصول على الأموال اللازمة للتجنيد والتدريب والسفر والتخطيط للأعمال الإرهابية وارتكابها، بما في ذلك التخطيط للهجمات الإرهابية الرامية إلى تدمير البنى التحتية الحيوية أو تعطيلها والتدريب عليها وتمويلها وتقديم الدعم اللوجستي لها.

50 - لذلك فإن الالتزام بالشروع دون إبطاء في تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالمنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد عنصرٌ أساسي من عناصر القرار 1373 (2001). وينبغي أن تتوفر جميع عناصر الحكم المنصوص عليه في الفقرة 1 (ج)، وأن تكون الدولة قادرة على تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية دون إبطاء.

51 - ينبغي أن تضع الدول حكماً قانونياً ينص على تجميد أموال وأصول الإرهابيين عملاً بالقرار 1373 (2001)، وأن تنشئ آلية لتحديد الأسماء لأغراض إدراجها في قائمة الجزاءات مع مراعاة ما يلزم من إجراءات قانونية واجبة، وكذلك آلية مخصصة للبت في طلبات تجميد الأصول الأجنبية. ويجب أن تبلغ قرارات التجميد إلى القطاع الخاص من أجل تحديد وكشف أي أموال أو أصول مالية بحوزة كيانات أو أشخاص مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات. ويمكن النظر في إجراء استعراضات منتظمة للأسماء المدرجة في القائمة للتأكد من أن الكيانات والأشخاص الذين جمدت أصولهم لا يزالون يمثلون خطراً إرهابياً يهدد الدولة⁽¹⁵⁾.

52 - وثمة شرط تكميلي لمتطلبات تجميد الأصول يتمثل في منع أي شخص من إتاحة الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية والخدمات الأخرى ذات الصلة للإرهابيين والكيانات الإرهابية، على النحو المبين في الفقرة 1 (د) من القرار 1373 (2001). وينبغي التعامل مع الفقرة 1 (د)، بالاقتران مع شرط تجميد الأصول المنصوص عليه في الفقرة 1 (ج)، باعتبارها حظراً. وبمجرد إدراج اسم فرد أو كيان ("يرتكب أو يحاول ارتكاب عمل إرهابي")، ينبغي منعه من توفير أي أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة إلى أولئك الأفراد أو الكيانات. والدول غير ملزمة بتجريم

(15) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "أفضل الممارسات الدولية بشأن الجزاءات المالية المحددة الأهداف المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، التوصية 6"، باريس، حزيران/يونيه 2013، الفقرة 31.

انتهاكات هذا الحظر (وإن كان العديد منها يجرّم الانتهاكات المتمدة بوصفها جريمة مرتبطة بالجزاء أو جريمة من جرائم تمويل الإرهاب). وقد استحدثت معظم الدول الأعضاء الغرامات الإدارية أو المالية كجزاءات تُفرض على أي شخص يخالف هذا الحظر أو على المؤسسات التي لا تبذل العناية الواجبة الكافية لتقاضي وقوع الانتهاكات.

53 - وتشدد الفقرة 19 من قرار مجلس الأمن 2253 (2015) على ضرورة أن يكون الحظر الوارد في الفقرة 1 (د) من القرار 1373 (2001) باتاً وجامعاً. ولا يجوز توفير أي أموال (عدا الاستثناءات المأذون بها على النحو الواجب من قبل الدولة التي تحدّد اسم الشخص أو الكيان) إلى شخص أو كيان خاضع للجزاءات حتى وإن لم يكن الغرض من استخدام الأموال غرضاً إرهابياً. وقد أعيد توطيد هذا الحكم مرة أخرى في قرار مجلس الأمن 2322 (2016) وأعيد تأكيده في الفقرة 20 من القرار 2368 (2017) والفقرة 3 من القرار 2462 (2019).

54 - وينبغي أن تستخدم الدول أفضل الممارسات في ما يتعلق بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في نظمها لتجميد الأصول. وقد أكد مجلس الأمن على ضرورة أن تكفل الدول امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تعتمد هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وعملاً بالمادة 17 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، يُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد يشمل القانون الواجب التطبيق، تبعاً للالتزامات الدولية للدولة، أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين الاعتبارات الأخرى، من الضروري النظر في ما إذا كانت سبل الانتصاف القضائية أو غير ذلك من السبل الفعالة والمستقلة والمحايدة متاحة للأشخاص أو الكيانات لأغراض الطعن في قرارات تجميد الأصول. وامتثالاً للقرار 1452 (2002)، يجوز للكيانات والأشخاص المحددة أسماؤهم بموجب القرار 1373 (2001) أن يطلبوا من الدولة إمكانية التصرف في جزء من الأموال والموارد لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية.

55 - وتختلف الآلية المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) عن المقترحات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن 1276 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، التي تُنشئ أيضاً قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. ويمكن أن تكون آليات تجميد الأصول ذات طبيعة إدارية أو جنائية، شريطة أن تتمكن الدولة من إجراء التجميد دون إبطاء ومن جانب واحد. وقد اعتمدت العديد من الدول في السنوات الأخيرة آليات من أجل تحديد أسماء الكيانات والأشخاص الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم دون تأخير. ومع ذلك، لم تُختبر هذه الآليات إلا نادراً. وبالتالي، قد يتعذر تقييم فعاليتها. ومن أجل تيسير تجهيز طلبات تجميد الأصول المقدمة من أطراف ثالثة بموجب القرار 1373 (2001)، وضعت المديرية التنفيذية قاعدة بيانات جهات الاتصال المعنية بتجميد الأصول، توفر المعلومات التالية: اسم السلطة المعنية لتلقي طلبات تجميد أصول الإرهابيين من الولايات القضائية الأجنبية؛ وعنوان البريد الإلكتروني؛ ورقم الهاتف؛ ورقم الفاكس؛ واللغات المقبولة؛ وعنوان الموقع الشبكي، حيثما كان ذلك متاحاً؛ واستمارة الطلب، إن وجدت. وتحفظ فرقة العمل تيسيراً لتوجيه الطلبات إلى

أعضائها، بدليل يبيّن، بالنسبة لكل بلد من البلدان، جهة الاتصال والإجراءات والاختبارات القانونية والمتطلبات الإثباتية لتنفيذ تجميد الأصول.

56 - وينبغي للدول أن تنظر في إتاحة قوائم تجميد الأصول الوطنية أو الإقليمية لعامة الناس عملاً بالقرار 1373 (2001)⁽¹⁶⁾. والغرض من هذا الحكم إلى تعزيز سبل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على مكافحة تمويل الإرهاب وضمان فعالية آليات تجميد الأصول المتعلقة بالقرار 1373 (2001) على وجه الخصوص. وتظل الدول هي صاحبة الأمر في تقرير ما إذا كانت ستدمج قوائم إقليمية أو غيرها من قوائم تجميد الأصول الوطنية محلياً، إذا استوفت معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الخاصة بها، ووفقاً لأطرها القانونية والتنظيمية.

57 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) كيف تتخذ الدولة مقتضيات تجميد الأصول الواردة في القرار 1373 (2001)؟
- (ب) هل تقوم الدولة بتجميد الأصول دون تأخير؟
- (ج) هل يمكن للدولة تجميد الأموال من جانب واحد أو دون إشعار مسبق⁽¹⁷⁾؟
- (د) كيف تحدّد الدولة هوية الكيانات والأشخاص الذين ستجمّد أموالهم وأصولهم بموجب القرار 1373 (2001)، وكيف تُدرج أسماءهم في قائمة الجزاءات؟
- (هـ) هل يمكن أن يكون ضلوع شخص أو كيان في أنشطة الاتجار بالبشر بغرض تمويل الإرهاب سبباً لإخضاعه للجزاءات عملاً بآلية تجميد الأصول المنشأة في إطار القرار 1373 (2001)؟
- (و) هل لدى الدولة آلية للبت في طلبات تجميد الأصول المقدمة من طرف ثالث، التي تختلف عن إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة؟
- (ز) كيف توفر الدولة الإرشادات للمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات والأشخاص الذين يمكن أن تكون بحوزتهم أموال أو أصول أخرى مستهدفة؟
- (ح) ما هي الأحكام القانونية التي وضعتها الدولة لتمكين أي شخص أو كيان تكون قد جُمِدت أمواله أو أصوله الأخرى من الطعن في تدابير التجميد أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى⁽¹⁸⁾؟
- (ط) كيف تبذل الدولة القطاع الخاص بالإجراءات المتخذة في إطار آلية التجميد؟
- (ي) كيف ترصد الدولة الامتثال لمتطلبات تجميد الأصول ذات الصلة، وكيف تفرض جزاءات مدنية أو إدارية أو جنائية في حالة عدم الامتثال؟
- (ك) هل يتم البت في طلبات الإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة في الوقت المناسب؟

(16) القرار 2462 (2019)، الفقرة 11.

(17) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 1-2-2.

(18) المرجع نفسه، النموذج 1-2-7.

(ل) هل يمكن الإفراج عن أموال الكيانات أو الأشخاص أو عن أصولهم المجمدة الأخرى المشمولة عن غير قصد بتدابير آلية من آليات تجميد عند التحقق من أن الشخص أو الكيان غير محدد؟

(م) هل تأذن الدولة بالتصرف في أموال أو أصول أخرى تم تجميدها عملاً بالقرار 1373 (2001) إذا تقرر أن التصرف فيها ضروري لتغطية نفقات أساسية، وتسديد أنواع معينة من الرسوم والمصروفات وتكاليف الخدمات أو لتغطية مصروفات استثنائية وفقاً لقرار مجلس الأمن 1452 (2002)؟

(ن) كيف يطعن شخص أو كيان جُمِدَت أمواله أو أصوله الأخرى في هذا الإجراء كي تنتظر فيه محكمة أو هيئة إدارية مستقلة أخرى؟

(س) هل استخدمت الدولة آليتها لتجميد الأصول من أجل عرقلة ومنع تقديم الدعم المالي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽¹⁹⁾؟

(ع) هل جُمِدَت الدولة أي أصول عملاً بالقرار 1373 (2001)⁽²⁰⁾ ؟

58 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) قرار مجلس الأمن 1373 (2001) و 1267 (1999) والقرارات اللاحقة؛

(ب) الجزاءات المالية المحددة الأهداف ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 6 ومذكرتها التفسيرية والنتيجة المباشرة 10)؛

(ج) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "International best practices on targeted financial sanctions related to terrorism and terrorist financing (recommendation 6)" [أفضل الممارسات الدولية بشأن الجزاءات المالية المحددة الأهداف المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (التوصية 6)]⁽²¹⁾، باريس، حزيران/يونيه 2013. (تتضمن ممارسات يمكن أن تساعد الدول على تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف لمنع تمويل الإرهاب وقمعه وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

جيم - التدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن غير المالية

59 - قد تُستغل دوائر القطاع الخاص والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لأغراض تمويل الإرهاب، ولكنها تؤدي أيضاً دوراً محورياً في الإبلاغ عن حالات تمويل الإرهاب المشتبه بها، وتحديد معالم شبكات المعاونين، وتكوين ملفات شخصية مالية للممولين أو الإرهابيين أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم. ويتعين على الدول تبيين مخاطر تمويل الإرهاب الخاصة بها وتكفل تبعاً لذلك تنفيذ التدابير الوقائية ضد تمويل الإرهاب. كما ينبغي للدول أن تضمن إشراك القطاع الخاص ودوائر الأعمال والمهن المالية وغير المالية وأي قطاعات اقتصادية مهمة أخرى في تحديد المخاطر وتوعية القطاع الخاص بالمخاطر المحددة.

60 - ويصعب الكشف عن تمويل الإرهاب لأنه قد ينطوي على مبالغ مالية صغيرة. ونتيجة لذلك، قد يتعذر على القطاع الخاص أن يجزم بأن الأموال، التي قد تكون مشروعة، يمكن في الواقع أن تُستخدم من

(19) القرار 2178 (2014)، الفقرة 4.

(20) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 1-2-4.

جانب إرهابي أو كيان إرهابي أو لأغراض إرهابية. وسعيًا لمواجهة التهديد الذي تشكله منظمات إرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ينبغي تعزيز الشراكات بين القطاعين الخاص والعام، وتزويد القطاع الخاص بما يكفي من المؤشرات على وجود مخاطر تمويل الإرهاب⁽²¹⁾.

61 - وفي القرار 2462 (2019)، يهيب المجلس بجميع الدول أن تعزز إمكانية تعقب المعاملات المالية وشفافيتها.

62 - وتتسم الصكوك والمعايير الدولية بشأن العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وواجبات الإبلاغ التي تنشأ عنها، والعقوبات المتصلة بعدم الامتثال، بالاستفاضة. وهي ناشئة عن ضرورة أن تكفل المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن الأخرى تمكنها من التعرف على هوية عملائها وأنشطتهم، والاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة، والإبلاغ عن أي نشاط (حتى في حالة محاولة إجراء معاملات) ينطوي على أسباب تدعو للاشتباه فيه.

63 - وينبغي أن تكون لدى الدول القدرة التنظيمية والتفتيشية اللازمة للإشراف المناسب على الكيانات الملزمة بالإبلاغ لضمان وجود تدابير فعالة لمنع جمع الأموال وتحريكها من خلال القطاع الخاص.

64 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) ما هي القطاعات المعرضة لخطر تمويل الإرهاب، وهل جرى تعميم مؤشرات المخاطر على القطاع الخاص؟

(ب) هل تفرض الدولة واجباً قانونياً على جميع المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن غير المالية المحددة بغية التعرف على هوية عملائها، بمن فيهم المستفيدون الحقيقيون، وتحفظ بالسجلات ذات الصلة؟

(ج) هل تفرض الدولة واجباً صريحاً ومباشراً بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة المتصلة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال؟

(د) هل تفرض الدولة واجباً بالإبلاغ على '1' المؤسسات المالية و '2' الوسطاء الآخرين؟ (ضع علامة على كل من دوائر الأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة للجزاءات والتي أدرجتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قائمة الجزاءات).

(هـ) ما هي الجزاءات المفروضة على الكيانات الملزمة بالإبلاغ لإخلالها بالامتثال؟ وهل هي فعالة ومتناسبة ورداعة؟

(و) هل أنشأت الدولة هيئة مسؤولة عن تنظيم الكيانات الملزمة بالإبلاغ ومراقبة امتثالها لالتزاماتها بمكافحة تمويل الإرهاب؟

(ز) ما هي الآليات التي وضعتها الدولة من أجل تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص بشأن تمويل الإرهاب؟

(21) القرار 2253 (2015)، الفقرة 24.

65 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

- (أ) تقييم المخاطر وتطبيق نهج قائم على المخاطر (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 1 ومذكرتها التفسيرية، والنتيجة المباشرة 1)؛
- (ب) العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات (توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 10-12 و 16 و 17 و 19 و 22 و 23، والنتيجة المباشرة 4)؛
- (ج) الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتنبيه وسرية الإبلاغ (توصيتا فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 20 و 21، والنتيجة المباشرة 4)؛
- (د) الضوابط الداخلية (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 18 ومذكرتها التفسيرية، بصيغتها المنقحة في تشرين الثاني/نوفمبر 2017)؛
- (هـ) رصد المعاملات (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 11)؛
- (و) الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية (توصيتا فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 24 و 25، والنتيجة المباشرة 5)؛
- (ز) التنظيم والرقابة (توصيات فرقة العمل 26-28 والنتيجة المباشرة 3)؛
- (ح) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "إرشادات بشأن تبادل معلومات القطاع الخاص"، باريس، تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

دال - تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب

- 66 - ينبغي أن يكون لدى الدول فهم واضح لمخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها، وكذلك للقطاعات الاقتصادية الأكثر عرضة لتمويل الإرهاب، بما فيها الخدمات غير المالية (مثل قطاعات البناء والسلع الأساسية وصناعة الأدوية)⁽²²⁾.
- 67 - وينبغي إعداد التقييمات الوطنية لمخاطر تمويل الإرهاب وتحديثها بانتظام. كما ينبغي للدول أن تنظر في المخاطر المرتبطة بمنتجات وطرق دفع معينة وتقييمها، بما في ذلك استخدام النقد والصكوك لحاملها القابلة للتداول والأصول المالية الافتراضية والأدوات المالية الجديدة⁽²³⁾.
- 68 - وينبغي أن تتخذ الدول تدابير محددة للتصدي لاحتمال استفادة الإرهابيين من العائدات المالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية وحصولهم على الدعم من الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وينبغي أن تكون قادرة على مقاضاة الإرهابيين المستفيدين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمجرمين المنخرطين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية العاملين معهم. وعلى الدول أن تجري البحوث وتجمع المعلومات لاكتساب معرفة أعمق وفهم أفضل لطبيعة ونطاق الصلات التي قد توجد بين الإرهاب والجريمة المنظمة⁽²⁴⁾.

(22) القرار 2462 (2019)، الفقرة 14.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 20 (ج) و (د).

(24) القرار 2482 (2019)، الفقرة 2.

69 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل أجرت الدولة تقييماً وطنياً مخصصاً لمخاطر تمويل الإرهاب؟ وهل شاركت الدولة في تقييم إقليمي لمخاطر تمويل الإرهاب؟
- (ب) هل تدرك الدولة (بما في ذلك جميع السلطات المختصة) خطورة تمويل الإرهاب؟
- (ج) هل أجرت دوائر الأعمال والمهن المالية وغير المالية، وكذلك أي قطاعات اقتصادية مهمة، تقييمات مخاطر قطاعية لمخاطر تمويل الإرهاب؟⁽²⁵⁾
- (د) كيف أدرج تقييم مخاطر تمويل الإرهاب في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب (بما في ذلك استراتيجيتها لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب)؟
- (هـ) هل السلطات المختصة قادرة على التصدي للمخاطر المحتملة المرتبطة باستخدام الأصول المالية الافتراضية وغيرها من الوسائل المجهولة للمعاملات النقدية أو المالية، والتنبؤ بمخاطر استغلال الصكوك المالية الجديدة لأغراض تمويل الإرهاب والتصدي لتلك المخاطر، عند الاقتضاء؟
- (و) هل تجري الدولة البحوث وتجمع المعلومات لاكتساب معرفة أعمق وفهم أفضل لطبيعة ونطاق الصلات التي قد توجد بين الإرهابيين والمجرمين المنخرطين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ وهل تدعم المبادرات والآليات المحلية لتحديد ومعالجة الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو فعال؟
- (ز) كم مرة أُجري هذا التقييم الوطني للمخاطر وتم تحديثه؟

70 - وتتضمن توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التالية إرشادات في هذا المجال: تقييم المخاطر وتطبيق نهج قائم على المخاطر (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 1 ومذكرتها التفسيرية، والنتيجة المباشرة 1).

71 - وقد تكون الموارد الإضافية التالية بشأن تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب مفيدة أيضاً:

(أ) المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها والمركز الإندونيسي لتقارير المعاملات المالية وتحليلها، "Regional risk assessment on terrorism financing 2016: South-East Asia and Australia، 2016، [التقييم الإقليمي لمخاطر تمويل الإرهاب 2016: جنوب شرق آسيا وأستراليا]"؛

(ب) المفوضية الأوروبية، "Report from the Commission to the European Parliament and the Council on the assessment of the risk of money laundering and terrorist financing affecting the internal market and relating to cross-border activities"، تموز/يوليه 2019؛

(ج) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييمات مخاطر تمويل الإرهاب (فيينا، 2018)؛

(25) للاطلاع على المخاطر المرتبطة بقطاع المنظمات غير الربحية، انظر الفصل الأول، الفرع ١٢، "المنظمات غير الربحية".

(د) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، *Terrorist Financing Risk Assessment Guidance* (باريس، تموز/يوليه 2019) [إرشادات لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب].

هاء - الإطار المؤسسي اللازم لمكافحة تمويل الإرهاب

72 - وحدة الاستخبارات المالية عنصر هام في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأنها مسؤولة عن تلقي وتحليل ونشر تقارير عن المعاملات/الأنشطة المشبوهة وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشبوهة. وهي عادة (ولكن ليس دائماً) مُحاور رئيسي بين السلطات والقطاع الخاص، وبالتالي كثيراً ما تضطلع بدور في تزويد القطاع الخاص بالتوجيه والتدريب والتعليقات.

73 - وينبغي أن يكون بوسع وحدة الاستخبارات المالية الحصول على معلومات إضافية من الكيانات الملزمة بالإبلاغ وينبغي أن تحصل في الوقت المناسب على ما تحتاجه من المعلومات المالية والإدارية والمتعلقة بإنفاذ القانون لكي تضطلع بمهامها بصورة سليمة.

74 - وبناء على ذلك، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية الفعالة أن تكون حافزاً هاماً لإنشاء نظام ديناميكي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأيضاً لإنشاء نظام فعال لمكافحة الإرهاب. ويتوقف ذلك إلى حد بعيد على العلاقات التي تتمتع وحدة الاستخبارات المالية من إقامتها مع السلطات الأخرى ومع القطاع الخاص. وباستثناء ضرورة كفاءة امتثال الوحدة للمهام الأساسية على النحو المبين أدناه، لا يوجد نموذج واحد لوحدة الاستخبارات المالية. فبعضها يضطلع بدور يركز على التحقيق أو المقاضاة، بينما تتسم وحدات أخرى بطابع إداري بحت (أو قد تكون عبارة عن نموذج يجمع بين الطابعين). وقد أنشأت غالبية الدول وحدة استخبارات مالية، إلا أن تلك الوحدات تتفاوت كثيراً من حيث نطاق صلاحياتها وفعاليتها. وقد انضمت وحدات الاستخبارات المالية في أكثر من 150 دولة وولاية قضائية إلى مجموعة إيغومنت لوحدة الاستخبارات المالية لكي تهَيء، في جملة أمور، منتدى آمناً لتبادل معلومات محدّدة في ما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

75 - وينبغي للدول أن تعزّز سبل حصول وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها على المعلومات وقدرتها على تحليل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب، بطرق تشمل القيام مع السلطات المختصة بوضع مؤشرات مخصصة للمخاطر⁽²⁶⁾.

76 - وينبغي للدول التي لم تطوّر بعد خبرات وحداتها للاستخبارات المالية لتحليل معلومات الاستخبارات المالية للنشاط المشبوه لشبكات الجريمة المنظمة التي تدعم الإرهاب⁽²⁷⁾، بما في ذلك حالات الاتجار بالأشخاص التي يتم استخدامها في تمويل الإرهاب، أن تفعل ذلك، وينبغي لها العمل مع الدول الأخرى على تطوير هذه القدرة، على نحو ما تدعو إليه في الفقرة 5 من القرار 2331 (2016).

(26) القرار 2462 (2019)، الفقرة 16.

(27) القرار 2482 (2019)، الفقرة 15 (د).

77 - وينبغي أن تكون الدول قد وضعت تدابير لكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية إلى العدالة وأن تتمكن من مقاضاة الجناة ومعاقبهم بطريقة تعكس على النحو الواجب جسامه الجريمة⁽²⁸⁾.

78 - وينبغي للدول أن تحقق بفعالية أكبر في قضايا تمويل الإرهاب وتقاضيها وأن تطبق عقوبات جنائية مناسبة وفعالة ومتناسبة وراعية⁽²⁹⁾.

79 - وينبغي للدول أن تكفل اضطلاع سلطات إنفاذ القانون المعيّنة بالمسؤولية عن إجراء التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن أطرها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تتضمن جميع التحقيقات المتعلقة بالإرهاب عنصراً استباقياً يتصل بالتحقيق المالي⁽³⁰⁾. وينبغي للدول أن تضع استراتيجيات لتعطيل تمويل الإرهاب تهدف إلى التصدي للتحديات التي ينطوي عليها الحصول على أدلة لتأمين أحكام الإدانة في قضايا تمويل الإرهاب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النظر في التحقيقات الأخرى المتعلقة بالجرائم الأخرى التي قد يكون للفرد أو الكيان ضلع فيها أيضاً. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون السلطات المختصة، عند إجراء تحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب، قادرة على طلب جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة لدى وحدة الاستخبارات المالية.

80 - وينبغي للدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى جمع البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر ومدى وطبيعة تمويل أنشطة الإرهاب من خلال أنشطة الاتجار بالبشر وتحليل هذه البيانات وتقاسمها من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وبما يتسق مع القانون الدولي والقانون المحلي⁽³¹⁾.

81 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل يوجد لدى الدولة وحدة استخبارات مالية منصوص عليها في القانون؟ وهل تنسم تلك الوحدة بالفعالية من الناحية التشغيلية في ممارسة صلاحياتها؟

(ب) هل تتلقى تقارير عن المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة تمويل الإرهاب المشبوهة وتحللها وتعمّمها، وهل تضطلع في الوقت ذاته بالمهام الرئيسية الأخرى المناطة بوحدة الاستخبارات المالية؟

(ج) كم عدد التقارير عن المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها ومعالجتها؟

(د) ما هو مستوى الموارد (المالية والبشرية) المكرّسة لوحدة الاستخبارات المالية؟

(هـ) ما هي العلاقة بين وحدة الاستخبارات المالية والكيانات الملزمة بالإبلاغ (بما في ذلك ما يتعلق بتقديم الإرشادات بشأن طريقة الإبلاغ وتقديم التعليقات)؟

(28) القرار 2178 (2014)، الفقرة 6 (ب).

(29) القرار 2462 (2019)، الفقرة 8.

(30) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و 8.

(31) القرار 2388 (2017)، الفقرة 9.

- (و) هل تُلزم الدولة المؤسسات المالية بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات المشبوهة المتصلة بتمويل الإرهاب⁽³²⁾؟
- (ز) هل توجد لدى الدولة أحكام قانونية نافذة لحماية الكيانات الملزمة بالإبلاغ من المسؤولية عند إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية⁽³³⁾؟
- (ح) هل تحظر الدولة على الكيانات الملزمة بالإبلاغ، بحكم القانون، الكشف عن تقديم تقرير عن معاملات مشبوهة أو معلومات أخرى إلى وحدة الاستخبارات المالية⁽³⁴⁾؟
- (ط) هل ينص القانون على جواز حصول وحدة الاستخبارات المالية على معلومات إضافية من الكيانات الملزمة بالإبلاغ⁽³⁵⁾؟
- (ي) هل يجوز لوحدة الاستخبارات المالية وقف المعاملات المشتبه في صلتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
- (ك) هل يوجد في القانون المحلي نص يسمح لوحدة الاستخبارات المالية بالاطلاع على المعلومات المالية والإدارية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون⁽³⁶⁾؟
- (ل) كيف تسهم وحدة الاستخبارات المالية والمحققون الماليون في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدولة؟
- (م) هل شاركت وحدة الاستخبارات المالية في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب (إن وجدت)؟
- (ن) هل أصدرت وحدة الاستخبارات المالية أي مبادئ توجيهية و/أو مؤشرات للمخاطر ("علامات إنذار") لتعزيز قدرة المؤسسات المالية على كشف المعاملات المشبوهة، بما في ذلك التدفقات غير المشروعة الناجمة عن الاتجار بالبشر؟
- (س) هل توجد آليات للتعاون وتبادل المعلومات بواسطة وحدة الاستخبارات المالية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر ودعم ضحاياه؟
- (ع) هل توجد وحدة متخصصة ومخصصة لإنفاذ القانون هي المسؤولة عن مكافحة تمويل الإرهاب؟
- (ف) هل زودت الوحدات المختصة لإنفاذ القانون والمسؤولة عن التحقيق في تمويل الإرهاب بالموارد البشرية واللوجستية اللازمة لأداء واجباتها؟
- (ص) ما هي التدابير التي اتخذت لتحديد أولويات التحقيقات في تمويل الإرهاب؟

(32) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 1-4-3.

(33) المرجع نفسه، النموذج 1-4-4.

(34) المرجع نفسه، النموذج 1-4-5.

(35) المرجع نفسه، النموذج 1-4-6.

(36) المرجع نفسه، النموذج 1-4-7.

(ق) هل تجري الدولة تحقيقات مالية منتظمة في جميع قضايا الإرهاب؟

(ر) هل وضعت الدولة استراتيجيات لتعطيل تمويل الإرهاب؟

82 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) وحدات المعلومات المالية، ومسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق (توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 5 و 29 و 30 و 31 والنتائج المباشرة 4 و 6 و 9)؛

(ب) أشكال أخرى للتعاون الدولي (توصيتا فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 37 و 40 والنتيجتان المباشرتان 2 و 6)؛

(ج) الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 20 والنتيجة المباشرة 4)؛

(د) صلاحية طلب معلومات إضافية من أي كيان ملزم بالإبلاغ بناءً فقط على طلب مقدّم من جهة أجنبية (أي دون وجود تقرير وطني عن معاملات مشبوهة كشرط مسبق)؛

(هـ) الإبلاغ عن التحويلات البرقية عبر الحدود دون تحديد عتبات لمبالغ تلك التحويلات؛

(و) Central bank accounts register (Communication from the Commission to the European Parliament and the Council on an action plan for strengthening the fight against terrorist financing, 2 February 2016) [رسالة من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن خطة عمل لتعزيز مكافحة تمويل الإرهاب، 2 شباط/فبراير 2016]؛

(ز) Cooperation among financial intelligence units, law enforcement agencies and intelligence services [التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية ووكالات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات].

83 - وقد تكون الموارد الإضافية التالية بشأن وحدات الاستخبارات المالية الفعالة مفيدة أيضاً:

(أ) Klaudijo Stroligo, Horst Intscher and Susan David-Crockwell, *Suspending Suspicious Transactions*, World Bank Study (World Bank, Washington D.C., 2013)

(ب) Egmont Group, “Egmont Group of Financial Intelligence Units operational guidance for FIU activities and the exchange of information”, نُفّحت في شباط/فبراير 2017 [إرشادات تنفيذية من مجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية بشأن أنشطة وحدات الاستخبارات المالية وتبادل المعلومات]؛

(ج) Egmont Group, Principles for information exchange between financial intelligence units, تشرين الأول/أكتوبر 2013 [مجموعة إيغمونت، مبادئ تبادل المعلومات بين الوحدات الاستخباراتية المالية].

واو - استخدام الاستخبارات المالية لأغراض التحقيقات والإجراءات القضائية

84 - في الفقرة 2 (و) من القرار 1373 (2001)، يقرر المجلس أن على جميع الدول أن يزود كل منها الآخر بعض بأقصى قدر من المساعدة في ما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة حصول كل منها ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

85 - ولا يزال التحقيق مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه بهم ومقاضاتهم يواجهان في بعض الأحيان تحديات كبيرة بسبب صعوبة جمع أدلة مقبولة كافية لتأمين حكم بالإدانة. فإيجاد أدلة مقبولة وتحويل المعلومات والاستخبارات إلى أدلة مقبولة ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب مهمتان معقدتان ومتعددتا الأوجه.

86 - وقد أنشأ بعض الدول قاعدة بيانات مركزية للحسابات المصرفية لتيسير الكشف عن الأصول المالية العائدة للإرهابيين، وفقاً للقوانين المتعلقة بخصوصية البيانات. وفي القرار 2462 (2019)، يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى تسريع تبادل المعلومات التشغيلية والاستخبارات المالية، بطرق منها النظر في إنشاء آلية تستطيع السلطات المختصة أن تحصل من خلالها على المعلومات ذات الصلة، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات الحسابات المصرفية، امتثالاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

87 - ويؤدي تبادل المعلومات والتعاون بين الوكالات الحكومية، وكذلك بين الوكالات الحكومية وقطاع المؤسسات المالي، إلى تحسين فعالية التحقيقات إلى حد كبير. فالمؤسسات المالية تستخدم بشكل متزايد تحليل المعلومات الاستخبارية للكشف عن مخاطر الجرائم المالية والتنبؤ بها. ويمتلك القطاع المالي كماً وافراً من المعلومات، من ضمنها البيانات المتعلقة بالمعاملات والسلوكيات وهوية المستخدمين، التي يمكن أن تساعد السلطات المختصة على إقامة صلات مالية بين المشتبه فيهم وإجراء تحليل وقائي أو بعد شنّ الهجوم. وفي القرار 2462 (2019)، يشجع المجلس السلطات الوطنية المختصة على إقامة شراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية، وصناعة التكنولوجيا المالية وشبكة الإنترنت وشركات وسائل التواصل الاجتماعي، وبخاصة في ما يتعلق بتطور اتجاهات تمويل الإرهاب ومصادره وأساليبه. وعلاوة على ذلك، يحث المجلس الدول الأعضاء على القيام، على الصعيد الوطني، بوضع أو تعزيز إطار عمل يتيح للسلطات الوطنية المختصة، وخصوصاً وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون ودوائر النيابة العامة و/أو السلطات القضائية، إمكانية جمع وتبادل المعلومات عن تمويل الإرهاب.

88 - وينبغي للدول الأعضاء أن تتأكد من استطاعة المؤسسات المالية، وكذلك دوائر الأعمال والمهن غير المالية المعيّنة، أن تتبادل المعلومات لأغراض التخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب وتزويد السلطات المختصة بمعلومات شاملة عن المخططات الإجرامية⁽³⁷⁾.

89 - وينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على تكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب في ما يتعلق بأفعال وتنقلات وأنماط تحركات الإرهابيين

(37) القرار 2462 (2019)، الفقرة 20 (ب).

أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون إلى أماكن أخرى، وفقاً للقانون المحلي والدولي⁽³⁸⁾.

90 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تتبادل الدولة المعلومات المالية ذات الصلة من خلال آليات وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف، وفقاً للقانون المحلي والدولي؟

(ب) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لضمان نوعية المعلومات المتبادلة على الصعيد الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية بشأن تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنقلين، وتمويل الخلايا الصغيرة وأنشطة جامعي التبرعات وميسري جمعها لأغراض إرهابية في جميع البلدان⁽³⁹⁾؟

(ج) هل السلطات المختصة قادرة على استخدام المعلومات المالية التي تُطلعها عليها وحدات الاستخبارات المالية والحصول على المعلومات المالية ذات الصلة من القطاع الخاص؟

(د) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لتعزيز ضم المعلومات الاستخبارية المالية إلى قضايا الإرهاب واستخدامها، بوسائل من بينها تعزيز التنسيق بين الوكالات والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل جمع المعلومات؟

(هـ) هل السلطات المختصة قادرة على استخدام المعلومات الاستخبارية المالية والبصمات المالية بفعالية كأدوات للكشف عن شبكات الإرهابيين ومموليهم والمتعاطفين معهم؟

(و) هل المؤسسات المالية قادرة على '1' تبادل المعلومات المالية على الصعيدين المحلي والدولي، ضمن نفس المجموعة المالية، لتعزيز إمكانية اقتفاء أثر المعاملات المالية وشفافيتها لأغراض التصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و '2' التأكد من تزويد السلطات المختصة بمعلومات شاملة عن المخططات الإجرامية وتحديد وتسجيل الجهات التي تقوم بتحويل الأموال بشكل غير مقنن، و '3' تقييم ومواجهة المخاطر المرتبطة باستخدام النقدية ونظم التحويلات النقدية غير المقننة (بما في ذلك الحوالات) وغيرها من المنتجات المالية، بما في ذلك البطاقات المدفوعة مسبقاً؟

91 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، النتيجة المباشرة 6؛

(ب) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "Operational issues: financial investigations guidance"، باريس، حزيران/يونيه 2012 [مساءل تنفيذية: إرشادات بشأن التحقيقات المالية]؛

(ج) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "Consolidated FATF standards on information sharing"، باريس، تم تحديثها في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 [المعايير الموحدة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تبادل المعلومات]؛

(38) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(39) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 45 (و).

(د) Egmont Group, “Egmont Group of Financial Intelligence Units

operational guidance for FIU activities and the exchange of information” نُفّحت في شباط/فبراير 2017 [إرشادات تنفيذية من مجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية بشأن أنشطة وحدات الاستخبارات المالية وتبادل المعلومات]؛

(هـ) دليل صندوق النقد الدولي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب (سيصدر لاحقاً).

زاي - خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة، بما في ذلك النظم البديلة لتحويل الأموال (مثل الحوالة)

92 - تشمل خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة المؤسسات غير المصرفية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو إرسالها، على غرار دور الصرافة. وهي تتراوح بين الشبكات العالمية الواسعة وصغار المشغلين الذين يعملون فقط في “ممرات” معينة لإرسال الأموال. وتشمل خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة أيضاً النظم البديلة لتحويل الأموال مثل الحوالة، التي تقتنر تقليدياً بآلية لتحويل الأموال تعمل من خلال روابط بمناطق جغرافية أو طوائف إثنية معينة تعمل بوجه عام خارج القنوات المصرفية الرسمية، وغالباً دون رقابة من السلطات. وهذا قد يجعل تلك النظم عرضة لإساءة الاستعمال. ويمكن لخدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة أن توفر بديلاً جذاباً للأفراد الذين يرغبون في تحويل الأموال أو صرف العملات، لأن مقدمي تلك الخدمات كثيراً ما يعرضون تكاليف أقل وسرعة أكبر مما يتيح البنوك أو يتيحون خدماتهم للعملاء دون أن تكون لهم حسابات مصرفية، وهذه ميزة خاصة للمحرومين من الخدمات المصرفية. وكثيراً ما تُستخدم تلك النظم في المناطق التي تكون فيها الخدمات المصرفية محدودة أو منعدمة.

93 - وينبغي لمقدمي خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة: (أ) الخضوع للرصد بشأن الامتثال لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و (ب) كفالة حصول وكلائهم على تراخيص أو شهادات تسجيل صادرة عن السلطة المختصة، والاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم؛ و (ج) إدراج وكلائهم في برامجهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورصد امتثالهم لتلك البرامج.

94 - وينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة دون الحصول على ترخيص أو شهادة تسجيل، وأن تطبق عليهم جزاءات متناسبة وراعية.

95 - وينبغي إلزام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة بالامتثال لجميع المقترضات المتصلة بالمنع والإبلاغ في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما في ما يتصل بالالتزام الحبيطة الواجبة تجاه العميل، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

96 - وليس من الضروري أن تنزع الدول الصفة القانونية عن النظم البديلة لتحويل الأموال، ولكن ينبغي أن تكون للدول القدرة على رصد أنشطتها وتنظيمها.

97 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تنظم الدولة خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة وتشرف عليها

بفعالية؟

(ب) هل ثمة ما يلزم الأشخاص أو الكيانات القانونية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة، سواء الرسمية أو غير الرسمية، بأن تكون مرخصة أو مسجلة⁽⁴⁰⁾؟

(ج) هل تخضع الجهات، من أشخاص أو كيانات القانونية، التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة، سواء الرسمية أو غير الرسمية، للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁴¹⁾؟

(د) هل لدى الدولة الوسائل اللازمة للتعرف على الأشخاص أو الكيانات القانونية التي تضطلع بهذا النشاط دون رخصة أو تسجيل؟

(هـ) هل تخضع الجهات، من أشخاص أو كيانات قانونية، التي تؤدي هذه الخدمة بصورة غير قانونية لجزاء إدارية أو مدنية أو جنائية مناسبة⁽⁴²⁾؟

(و) هل نظمت الدولة حملات لشحذ الوعي تستهدف كيانات القطاع الخاص بشأن مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالنظم البديلة لتحويل الأموال⁽⁴³⁾؟

98 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) خدمات تحويل الأموال أو القيمة (توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 10-12 و 14 و 15 و 17 و 22 و 23 ومذكراتها التفسيرية 10 و 12 و 14 و 17 و 22 و 23، والنتيجة المباشرة 4)؛

(ب) لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، *Money Laundering through Money Remittance and Currency Exchange Providers* (حزيران/يونيه 2010) [غسل الأموال من خلال مقدمي خدمات تحويل الأموال وصرف العملات]؛

(ج) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، *The Role of Hawala and Other Similar Service Providers in Money-Laundering and Terrorism Financing* (تشرين الأول/أكتوبر 2013) [مور مقدمي خدمة الحوالة وغيرها من الخدمات المماثلة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب]؛

(د) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، *Guidance for a Risk-based Approach for Money or Value Transfer Services*، (باريس، شباط/فبراير 2016) [إرشادات بشأن نهج قائم على تقييم المخاطر إزاء خدمات تحويل الأموال أو نقل الأشياء العالية القيمة].

(40) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 1-5-1.

(41) المرجع نفسه، النموذج 1-5-2.

(42) المرجع نفسه، النموذج 1-5-3.

(43) المرجع نفسه، النموذج 1-5-4.

حاء - التحويلات البرقية

99 - إن استخدام التحويلات البرقية وغيرها من الأدوات التي يعرضها النظام المالي العادي يمكن أن يتيح سبيلاً فعالاً لغسل العائدات غير المشروعة أو نقل الأموال المشروعة لأغراض تمويل الإرهاب أو لدعم أنشطة إرهابية بصفة عامة. وعادة ما يضطلع الأفراد الإرهابيون بمعاملات منظمة دون العتبات المطبقة تجنباً للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وحفظ السجلات.

100 - وينبغي إلزام المؤسسات المالية بكفالة أن تكون جميع التحويلات البرقية عبر الحدود التي تبلغ أو تتجاوز قيمتها 1 000 دولار/يورو مشفوعة دائماً بالمعلومات اللازمة والدقيقة عن مصدر التحويل والمعلومات اللازمة عن المستفيد من التحويل. وفي ما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية، ينبغي أن تكون المعاملة مشفوعة بمعلومات تتضمن مصدر التحويل، مثل اسم المصدر؛ ورقم حساب المصدر (أو في حالة عدم وجود حساب، رقم مرجعي فريد للمعاملة ينتج تتبعها)؛ وعنوان المصدر، أو رقم هويته الوطنية، أو رقم تحديد هوية العميل، أو تاريخ ومكان الميلاد.

101 - وينبغي إلزام المؤسسات المالية المستفيدة بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير معقولة لتحديد التحويلات البرقية عبر الحدود غير المشفوعة بمعلومات عن المصدر/المستفيد؛ و (ب) التحقق من هوية المستفيد، إذا لم يكن قد تم التحقق منها في السابق، والحفاظ على تلك المعلومات (في حالة التحويلات البرقية عبر الحدود التي تبلغ أو تتجاوز قيمتها 1 000 دولار/يورو)؛ و (ج) وضع سياسات وإجراءات قائمة على تقييم المخاطر لتحديد التوقيت المناسب لتنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل برقي غير مشفوع بمعلومات عن المصدر/المستفيد، واتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة.

102 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل تكفل الدولة قيام المؤسسات المالية بإدراج معلومات كاملة ودقيقة عن المصدر ومعلومات كاملة ومجدية عن المستفيد في التحويلات الإلكترونية للأموال وما يتصل بها من رسائل؟⁽⁴⁴⁾
- (ب) هل تُلزم الدولة المؤسسات المالية بأن تُدرج، على امتداد سلسلة عمليات الدفع، معلومات المصدر والمستفيد المتصلة بالتحويل الإلكتروني للأموال؟⁽⁴⁵⁾
- (ج) ما هي التدابير التي وضعتها الدولة لتعزيز فحص التحويلات البرقية غير المشفوعة بتلك المعلومات عن المصدر/المستفيد؟

103 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

- (أ) التحويلات البرقية (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 16 ومذكرتها التفسيرية)؛

(ب) Egmont Group, “The benefits of FIUs’ collection of cross-border

wire-transfer reports”, تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

(44) المرجع نفسه، النموذج 1-6-1.

(45) المرجع نفسه، النموذج 1-6-2.

طاء - حاملو النقدية

104 - لا يزال النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها ممارسة منتشرة على نطاق واسع بسبب شدة الاعتماد على النقدية في عدة دول.

105 - وفي الفقرة 1 (أ) من القرار 1373 (2001)، يوعز مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء بأن تمنع وتوقف تمويل الأعمال الإرهابية، وفي الفقرة 2 (ز) منه يلزم الدول بمنع تحركات الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود. وتلزم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدول الأطراف بالنظر في وضع تدابير لكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها.

106 - والدول ملزمة بتنفيذ تدابير لكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للعمليات والصكوك القابلة للتداول لحاملها، تغطي بالكامل عمليات نقل العملات والصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود دخولا وخروجاً على حد سواء، بما في ذلك تلك المنقولة بواسطة الشحنات المعبأة في حاويات.

107 - وبما أن النقل المادي للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود الدولية يشمل دولتين على الأقل، فإنه من الواضح أن الجمارك وغيرها من سلطات الحدود المماثلة تضطلع بدور كبير في مكافحة هذه الظاهرة وفي تعزيز التعاون الدولي الفعال. غير أن سلطات الجمارك في الدول كثيراً ما تهتم بهروب رؤوس الأموال أكثر من اهتمامها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي فإنها لا تجمع المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة أو تتعاون مع وحدة الاستخبارات المالية بالقدر الكافي.

108 - ويجب أن يكون لدى الدول نظام للإقرار أو الإفصاح الجمركي في ما يتعلق بعمليات نقل العملات والصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود دخولا وخروجاً. ويمكن للدول استخدام أي من النظامين؛ وليس من الضروري أن يتوافر لديها الاثنان. وفي نظام الإقرار، ينبغي إلزام جميع الأشخاص الذين يقومون بعملية نقل مادي للعملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود بقيمة تزيد عن عتبة محددة مسبقاً قدرها 15 000 دولار/يورو بتقديم إقرار صادق إلى السلطات المختصة المعنية. وفي نظام الإفصاح، ينبغي إلزام المسافرين بتقديم إجابة صادقة وتزويد السلطات بالمعلومات المناسبة عند الطلب، دون إلزامهم بتقديم إقرار كتابي أو شفوي مقدماً.

109 - ويجب على الدول كفالة منح سلطاتها المختصة الصلاحيات القانونية الكافية لوقف أو تقييد عمليات نقل العملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها المشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو التي لم يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها على الوجه الصحيح. وعلى الدول أيضاً كفالة جواز فرض جزاءات فعالة ومتناسبة وردعة على الأشخاص الذين يقدمون إقرارات أو إفصاحات كاذبة، واعتماد تدابير لمصادرة العملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها المتصلة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول تعزيز قدراتها من أجل وضع مؤشرات للمخاطر الجمركية في مرحلتي "ما قبل الوصول" و "الوصول"، وبث الوعي بمتطلبات الإقرار/الإفصاح، وإنشاء نظم لحفظ السجلات بغرض جمع وتجميع وتبادل المعلومات عن المسافرين.

110 - وفي القرار 2462 (2019)، يهيب المجلس بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب، بطرق تشمل تعزيز التعاون عبر الحدود بين السلطات الجمركية والضريبية وفي ما بينها، وكذلك تحسين التنسيق بين عمليات أجهزة الشرطة والجمارك على الصعيد الدولي.

111 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل يوجد لدى الدولة نظام للإفصاح أو الإقرار، أو تدابير أخرى، لكشف النقل المادي غير المشروع للعملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود⁽⁴⁶⁾؟
- (ب) هل تنطبق هذه التدابير على عمليات النقل المادي للعملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود دخولا وخروجاً، التي يقوم بها شخص أو تتم عبر البريد أو في الشحنات المعبأة في حاويات؟
- (ج) إذا كان يوجد لدى الدولة نظام للإقرار، هل تعادل عتبة الإقرار مبلغ 15 000 يورو/دولار أم تقل عنه⁽⁴⁷⁾؟
- (د) هل خُولت لسلطات الحدود الصلاحية القانونية لوقف أو تقييد عمليات نقل العملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها المشتبه في صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب⁽⁴⁸⁾؟
- (هـ) هل اعتمدت الدولة تدابير لمصادرة العملات أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها المتصلة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال؟
- (و) هل توجد جزاءات مدنية إدارية أو جنائية متناسبة ورداعة على تقديم إقرار أو إفصاح كاذب⁽⁴⁹⁾؟
- (ز) هل تُطْلَع وحدة الاستخبارات المالية على المعلومات التي يُحصل عليها عن طريق نظام الإقرار/الإفصاح، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي المعلومات التي تطلع وحدة الاستخبارات المالية عليها⁽⁵⁰⁾؟
- (ح) هل توجد لدى وحدة الاستخبارات المالية والسلطات الجمركية آلية رسمية للتعاون وتبادل المعلومات؟
- (ط) هل تبذل الدولة الجهود اللازمة للتنوعية بمتطلبات الإقرار أو الإفصاح (مثل وضع اللافتات وإعداد الكتيبات والاستمارات)⁽⁵¹⁾؟
- (ي) هل توجد لدى الدولة نظم لحفظ السجلات بغرض جمع وتبادل المعلومات عن المسافرين؟
- (ك) هل تحترم التدابير التي وضعتها الدولة حرية حركة رؤوس الأموال؟
- (ل) هل توجد لدى الدولة قدرة مكرسة للإنفاذ لمنع وكشف التحركات غير المشروعة عبر الحدود للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها (من حيث المعلومات والاستخبارات، وتحليل المخاطر، والاستهداف، والتفتيش)⁽⁵²⁾؟

(46) المرجع نفسه، النموذج 1-7-1.

(47) المرجع نفسه، النموذج 1-7-4.

(48) المرجع نفسه، النموذج 1-7-6.

(49) المرجع نفسه، النموذج 1-7-7.

(50) المرجع نفسه، النموذجان 1-7-8 و 1-7-9.

(51) المرجع نفسه، النموذج 1-7-10.

(52) المرجع نفسه، النموذج 1-7-11.

112 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) ناقلو النقد (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 32 ومذكرتها التفسيرية، والنتيجتان المباشرتان 6 و 7)؛

(ب) المصادرة والتدابير المؤقتة (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 4)؛

(ج) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية: "International best practices: detecting and preventing the illicit cross-border transportation of cash and bearer negotiable instruments"، باريس، شباط/فبراير 2010 [أفضل الممارسات الدولية: كشف ومنع النقل غير المشروع عبر الحدود للنقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها]؛

(د) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، *Money-Laundering Through the Physical Transportation of Cash*، (باريس، شباط/فبراير 2010) [غسل الأموال من خلال النقل المادي للأموال النقدية]؛

(هـ) منظمة الجمارك العالمية، *Customs Enforcement Guidelines on Countering Money Laundering and Terrorist Financing*, 2015 [مبادئ توجيهية لإنفاذ قوانين الجمارك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب].

ياء - المنظمات غير الربحية

113 - تظطلع المنظمات غير الربحية بدور حيوي في الاقتصاد العالمي.

114 - ونظراً لتنوع الأشكال القانونية للمنظمات غير الربحية، اعتمدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تعريفاً "وظيفياً" للمنظمات غير الربحية عملاً بالتوصية 8 (المنقحة في تشرين الأول/أكتوبر 2016)، وهو تعريف يشير إليها باعتبارها "شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية أو منظمات تعمل بشكل أساسي في جمع الأموال أو صرفها لأغراض من بينها تنفيذ الأنشطة الخيرية أو الدينية أو الثقافية أو التعليمية أو الاجتماعية أو أنشطة التآخي، أو للاضطلاع بأي أنواع أخرى من "أعمال الخير". وقد تتعرض بعض المنظمات غير الربحية (المشمولة بتعريف فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية) للاستغلال من أجل تمويل الإرهاب لأسباب شتى منها: (أ) أن المنظمات غير الربحية تتمتع بثقة الجمهور، وتستطيع الوصول إلى مصادر تمويلية ضخمة، كما أنها كثيراً ما تستخدم النقدية بكثافة؛ و (ب) أن بعض المنظمات غير الربحية تعمل داخل مناطق من أكثر المناطق عرضة للأنشطة الإرهابية أو على مقربة منها.

115 - وينبغي أن تكون التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لحماية المنظمات غير الربحية من احتمال إساءة استعمالها مصممة خصيصاً ومتخذة عملاً بنهج قائم على تقييم المخاطر. ومن الضروري أن تنفذ الدول تلك التدابير بطريقة تحترم التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

116 - وبما أن المنظمات غير الربحية ليست كلها عرضة للخطر من حيث هي كذلك، فينبغي للدول أولاً أن تكون ملمّة بقطاعها المحلي من المنظمات غير الربحية والمخاطر التي تواجه هذا القطاع في مجال تمويل الإرهاب بغرض تحديد المجموعات الفرعية المشمولة بالتعريف الذي تقدمه فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والأكثر عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب. وبعد تحديد المجموعات الفرعية الأكثر عرضة

لإساءة الاستعمال في تمويل الإرهاب، ينبغي للدول مراجعة مدى ملاءمة القوانين واللوائح المتعلقة بها والعمل عن كثب مع القطاع لتحديد مستوى التدابير اللازمة لضمان حمايته من إساءة الاستعمال.

117 - وثمة نطاق واسع من النهج للتعرف على حالات إساءة استعمال المنظمات غير الربحية لأغراض تمويل الإرهاب ومنعها ومكافحتها. وينبغي للنهج الفعال أن يشمل العناصر الأربعة التالية جميعاً: (أ) التوعية المتواصلة؛ و (ب) الإشراف أو الرصد المحدد الهدف والقائم على تقييم المخاطر؛ و (ج) التحقيق وجمع المعلومات بصورة فعالة؛ و (د) الآليات الفعالة للتعاون الدولي.

118 - وينبغي للدول أن تشجع وتنفذ برامج التوعية والتنقيف بغرض شحذ الوعي وتعميقه في صفوف المنظمات غير الربحية وكذلك في صفوف الجهات المانحة بشأن أوجه الضعف التي يمكن أن تعرّض المنظمات غير الربحية للاستغلال في تمويل الإرهاب ولمخاطر تمويل الإرهاب وبشأن التدابير التي يمكن للمنظمات غير الربحية أن تتخذها لحماية نفسها من ذلك الاستغلال. وينبغي للدول أن تعمل مع المنظمات غير الربحية على وضع وصقل أفضل الممارسات من أجل التصدي للمخاطر وأوجه الضعف المتعلقة بتمويل الإرهاب، وذلك بغرض حمايتها من استغلالها في تمويل الإرهاب.

119 - وينبغي أن يكون هناك إشراف أو رصد محدّد الأهداف وقائم على تحديد المخاطر. ويمكن مثلاً أن تكون المنظمات غير الربحية مرخصة ومسجلة، وأن تُصدر بيانات مالية سنوية عن إيراداتها ونفقاتها، وأن تتوافر لديها ضوابط ملائمة، وأن تنتج اطلاع الجمهور على المعلومات الهامة المتعلقة بأهدافها والتحكم فيها وإدارتها. وينبغي أن تضع الدولة آليات فعالة للتعاون الدولي (بإنشاء جهات اتصال ووضع إجراءات ملائمة للاستجابة للطلبات الدولية الموجهة إليها التماساً للمعلومات المتعلقة بمنظمات غير ربحية بعينها يشته في تمويلها للإرهاب أو في انخراطها في أشكال أخرى من دعم الإرهاب).

120 - والدول ملزمة بأن تحدّد المنظمات غير الربحية التي يستغلها إرهابيون أو منظمات إرهابية أو التي تدعم عن علم هؤلاء الإرهابيين والمنظمات الإرهابية مع مراعاة خصوصيات الحالة، وتتخذ إجراءات فعالة ومناسبة ضدها. وينبغي أن تسعى البلدان إلى منع تمويل الإرهاب وغيره من أشكال دعم الإرهاب ومقاضاة المسؤولين عن ذلك، حسب الاقتضاء. وحينما يتم تحديد المنظمات غير الربحية المشتبه في ضلوعها في تمويل الإرهاب وغيره من أشكال دعم الإرهاب، أو المتورطة في ذلك، يجب أن تكون الأولوية الأولى للبلدان هي التحقيق في مثل هذا التمويل أو الدعم المقدم للإرهاب ووقفه. وينبغي أن تتوخى الإجراءات المتخذة لهذا الغرض، بالقدر الممكن عملياً، التقليل إلى أدنى حد ممكن من التأثير السلبي على مصلحة المستفيدين البسطاء والشرعيين من الأنشطة الخيرية. غير أن مراعاة هذه المصلحة لا يمكن أن يبرر عدم اتخاذ التدابير الفورية والفعالة الضرورية للنهوض بالمصلحة الفورية المتمثلة في وقف تمويل الإرهاب أو غيره من أشكال دعم الإرهاب من قبل منظمات غير ربحية.

121 - وينبغي ألا تؤدي التدابير المركزة التي تعتمد عليها البلدان لحماية المنظمات غير الربحية إلى تعطيل الأنشطة الخيرية المشروعة أو التي عنها. وعوضاً عن ذلك، ينبغي أن تساهم تلك التدابير في تعزيز المساءلة وزرع قدر أكبر من الثقة في أوساط المنظمات غير الربحية، وفي دوائر الجهات المانحة وصفوف عموم الجمهور، بأن الأموال والخدمات الخيرية تصل إلى المستفيدين الشرعيين المقصودين بها. وبالتالي، فإن النظم التي تعزز تحقيق درجة عالية من المساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة المنظمات غير الربحية وسير عملها هي في صميم ضمان عدم إمكانية استغلال تلك المنظمات لأغراض تمويل الإرهاب.

122 - وفي القرار 2462 (2019)، يحث المجلس الدول، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، على مراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على سبيل الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية، التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني المحايدة، على نحو يتسق مع القانون الإنساني الدولي.

123 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل حدّدت الدولة المجموعة أو المجموعات الفرعية من المنظمات غير الربحية التي تتدرج ضمن تعريف فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؟
- (ب) هل أجرت الدولة تقييماً للمخاطر أو استعراضاً لتمويل الإرهاب في ما يتعلق بالمجموعة أو المجموعات الفرعية من المنظمات غير الربحية المدرجة ضمن تعريف فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؟
- (ج) هل استعرضت الدولة مدى ملاءمة قوانينها وأطرها التنظيمية المتعلقة بالقطاع غير الربحي في ما يتعلق بالمخاطر المتصلة بتمويل الإرهاب⁽⁵³⁾؟
- (د) هل يضمن استعراض قوانين الدولة وإطارها التنظيمي احترام القوانين والإطار لحق المنظمات غير الربحية في حرية تكوين الجمعيات والدور المشروع الذي تضطلع به تلك المنظمات في جمع الأموال وتوزيعها⁽⁵⁴⁾؟
- (هـ) هل تعاونت الدولة مع القطاع على إجراء تقييماها الوطني للمخاطر؟
- (و) كيف تُشرك الدولة قطاع المنظمات غير الربحية في وضع تدابير محددة الهدف تقوم على تقييم المخاطر بغرض منع استغلال القطاع في تمويل الإرهاب؟
- (ز) هل توجد هيئة تنظيمية محلية معنية بالمنظمات غير الربحية⁽⁵⁵⁾؟
- (ح) هل تحتفظ الدولة بقاعدة بيانات مركزية أو سجل مركزي مماثل بالمعلومات (يشمل جملة أمور منها الاسم والغرض والأنشطة ومدير المنظمة)⁽⁵⁶⁾؟
- (ط) هل ثمة جزاءات على المنظمات غير الربحية تتعارض مع الإطار التنظيمي والإشرافي⁽⁵⁷⁾؟
- (ي) هل يمكن توفير المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الربحية والمضمّنة في سجلات المنظمات غير الربحية لهيئات إنفاذ القانون ولوحدة الاستخبارات المالية⁽⁵⁸⁾؟

(53) المرجع نفسه، النموذج 1-8-1.

(54) المرجع نفسه، النموذج 2-8-1.

(55) المرجع نفسه، النموذج 3-8-1.

(56) المرجع نفسه، النموذج 5-8-1.

(57) المرجع نفسه، النموذج 7-8-1.

(58) المرجع نفسه، النموذج 8-8-1.

(ك) هل توجد لدى الدولة آليات فعالة للاستجابة للطلبات الدولية الموجهة إليها التماساً للمعلومات المتعلقة بمنظمات غير ربحية يُشتبه في ضلوعها في تمويل الإرهاب أو في تورطها في أشكال أخرى من دعم الإرهاب؟

(ل) هل تراعي الدولة، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على سبيل الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية، التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني المحايدة، على نحو يتسق مع القانون الإنساني الدولي⁽⁵⁹⁾؟

124 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) المنظمات غير الربحية (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 8 ومذكرتها التفسيرية، والنتيجة المباشرة 10)؛

(ب) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، *Risk of Terrorist Abuse in Non-Profit Organizations* (باريس، حزيران/يونيه 2014) [خطر إساءة استعمال المنظمات غير الربحية لخدمة الإرهاب]؛

(ج) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، *Best Practices: Combating the Abuse of Non-Profit Organisations (Recommendation 8)* (باريس، حزيران/يونيه 2015) [أفضل الممارسات: مكافحة إساءة استعمال المنظمات غير الربحية]؛

(د) الأمر التوجيهي 2017/541 (EU) الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 15 آذار/مارس 2017 بشأن مكافحة الإرهاب، الذي ينسخ القرار الإطاري للمجلس 2002/475/JHA ويعدل قرار المجلس 2005/671/JHA (الفقرة 38).

كاف - التكنولوجيا الجديدة

125 - يعرب مجلس الأمن، في قراره 2253 (2015)، عن قلقه إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، لتيسير الأعمال الإرهابية، ويدين استخدام تلك التكنولوجيات في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو التخطيط لها.

126 - وتستخدم البطاقات المدفوعة مسبقاً وبطاقات الائتمان والخدمات المصرفية عبر الأجهزة المحمولة ونظم السداد عبر شبكة الإنترنت لتحويل الأموال عبر الإنترنت لأغراض تمويل الإرهاب.

127 - وتحت غطاء المساعدة الإنسانية المشروعة، يُساء استعمال آلية جمع الأموال عبر الإنترنت لأغراض تمويل الإرهاب⁽⁶⁰⁾.

(59) القرار 2462 (2019)، الفقرة 24.

(60) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "Emerging terrorist financing risks"، باريس، تشرين الأول/أكتوبر 2015، الصفحة 34.

128 - وينطوي استخدام تقنيات التمويل الجماعي أيضاً على أحد المخاطر الناشئة في مجال تمويل الإرهاب⁽⁶¹⁾. والتمويل الجماعي هو أسلوب تنتجه شبكة الإنترنت لدوائر الأعمال أو المنظمات أو الأفراد لجمع الأموال، من التبرعات أو الاستثمارات، من أفراد متعددين. وقد دعا المجلس جميع الدول إلى تعزيز إمكانية اقتفاء أثر المعاملات المالية وشفافيتها، بوسائل منها تقييم ومواجهة المخاطر المحتملة المرتبطة بالأصول المالية الافتراضية ومنصات التمويل الجماعي واتخاذ خطوات لضمان خضوع مقدمي هذه الأصول للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

129 - واعترف المجلس أيضاً بدور التكنولوجيات المالية والتنظيمية الجديدة والناشئة في تعزيز الشمول المالي والإسهام في التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب⁽⁶²⁾.

130 - ويمكن استغلال العملات الافتراضية، مثل عملة "بتكوين" (bitcoins)، من جانب المجموعات الإجرامية. وتتيح هذه التكنولوجيا نقل الأموال من مصادر مجهولة على الصعيد الدولي، وهو ما قد يُستخدم في تمويل الإرهاب. وتعمل الجماعات الإرهابية بنشاط على الترويج لاستخدامها⁽⁶³⁾.

131 - ويمكن الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة التي تستخدم الهياكل اللامركزية والموزعة مثل التكنولوجيات المتصلة بـ "سلسلة كتل بيانات المعاملات" (Blockchain) وتسخيرها من جانب أطراف متنوعة لتبادل فئات متنوعة من الأصول أو نقلها أو سحبها أو حصرها خارج الشبكات المالية التقليدية.

132 - وتُستخدم الشبكات الاجتماعية وبرمجيات خدمات الطرف الثالث للدفع أو الاتصالات لتيسير المدفوعات من مستهلك إلى مستهلك.

133 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل أجرت وحدة الاستخبارات المالية أو سلطة وطنية مختصة أخرى تقييماً وطنياً للتهديدات في ما يتصل بالتكنولوجيات الجديدة التي يمكن إساءة استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب؟

(ب) هل تقوم سلطات إنفاذ القانون برصد اتجاهات شبكات التواصل الاجتماعي بغرض تحديد التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في تمويل الإرهاب؟

(ج) هل أنشأت الحكومة مندييات مشتركة بين القطاعين العام والخاص للتواصل مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بغرض مناقشة التهديد المتطور الذي تطرحه التكنولوجيات الجديدة بشأن تمويل الإرهاب؟

(د) هل يتم رصد جمع الأموال عبر الإنترنت لأغراض تمويل الإرهاب؟

(هـ) هل تخضع البطاقات الهاتفية المدفوعة مسبقاً وبطاقات الائتمان للنظم القانونية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

(61) المرجع نفسه، الصفحة 6.

(62) القرار 2462 (2019)، الفقرة 20 (أ).

(63) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "Emerging terrorist financing risks"، الصفحتان 35 و 36.

(و) هل تخضع نظم السداد عبر شبكة الإنترنت للنظم القانونية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

(ز) هل تخضع الأصول المالية الافتراضية ومنتجات التبادل للنظم القانونية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

(ح) هل تم تكيف المنهجيات والأدوات التي تستخدمها حالياً وحدة الاستخبارات المالية وهيئات التنظيم بغرض مواكبتها مع التكنولوجيات الجديدة للامركزية؟

(ط) كيف تتعامل السلطات المسؤولة عن تنفيذ تدابير تجميد الأصول مع مسألة الأصول المالية الافتراضية؟

134 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) التكنولوجيات الجديدة (توصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية 15، المنقحة في تشرين الأول/أكتوبر 2018، والنتيجة المباشرة 4)؛

(ب) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "Emerging terrorist financing risks" (باريس، تشرين الأول/أكتوبر 2015) ["المخاطر المستجدة في تمويل الإرهاب"]؛

(ج) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، "Virtual currencies: key definitions and potential AML/CFT risks"، حزيران/يونيه 2014 [العملات الافتراضية: التعاريف الرئيسية والمخاطر المحتملة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب]؛

(د) الأمر التوجيهي (EU) 2019/713 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 17 نيسان/أبريل 2019 بشأن مكافحة الاحتيال وتزوير وسائل الدفع غير النقدي، الذي ينسخ القرار الإطار لمجلس الاتحاد الأوروبي 2001/413/JHA؛

(هـ) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي اعتمدها جامعة الدول العربية في عام 2010؛

(و) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، *Guidance for a Risk-based Approach to Virtual Assets and Virtual Asset Service Providers* (باريس، حزيران/يونيه 2019) [إرشادات لاعتماد نهج قائم على المخاطر إزاء الأصول المالية الافتراضية ومقدمي خدمة الأصول المالية الافتراضية]؛

(ز) رسالة من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن خطة عمل تتعلق بتعزيز مكافحة تمويل الإرهاب، 2 شباط/فبراير 2016؛

(ح) الأمر التوجيهي (EU) 2015/849 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 20 أيار/مايو 2015 بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، الذي يعدّل لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس رقم (EU) No 648/2012، ويلغي الأمر التوجيهي 2005/60/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا والأمر التوجيهي 2006/70/EC الصادر عن المفوضية الأوروبية؛

- (ط) الأمر التوجيهي 2018/843 (EU) الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 30 أيار/مايو 2018، الذي يعدّل اللائحة 2015/849 (EU) بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويعدّل الأمرين التوجيهيين 2009/138/EC و 2013/36/EU؛
- (ي) فريق آسيا/المحيط الهادئ المعني بغسل الأموال/مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي"، كانون الثاني/يناير 2019.

الفصل الثاني - قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 2

135 - في الفقرة 2 من القرار 1373 (2001)، قرر مجلس الأمن أن على جميع الدول:

- (أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛
- (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛
- (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين؛
- (د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛
- (هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامته تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛
- (و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة في ما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛
- (ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وابتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها.

ألف - قمع التجنيد ومنعه

136 - إن أساليب التجنيد التي تستخدمها المنظمات الإرهابية والأفراد المرتبطون بالإرهاب تتطور تبعاً لتطور التهديد الإرهابي. وفي الفقرة 2 (أ) من القرار 1373 (2001)، يقرر مجلس الأمن أن على الدول الأعضاء وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية. وقد وسّع المجلس نطاق هذا المطلب في قراره 2178 (2014)، إذ قرر أن على الدول الأعضاء، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، منع وقمع تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

137 - والتجريم أساسي لقمع تجنيد الإرهابيين. وعملاً بالفقرة 6 من القرار 2178 (2014)، على الدول كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك القيام عمداً بتنظيم سفرهم وتجنيدهم، باعتبارها جرائم

خطيرة تكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة. والإنفاذ الفعال هو الخطوة الثانية في القمع.

138 - إضافة إلى قمع التجنيد، يدعو المجلس الدول إلى منع تجنيد الإرهابيين. ويستتبع ذلك عادةً وضع وتنفيذ استراتيجية أوسع لمنع التجنيد. وتشمل الأدوات الأخرى لمكافحة التجنيد وضع استراتيجيات للتوعية والتواصل مع المجتمعات المحلية المختلفة.

139 - وفي القرار 2396 (2017)، يسلم المجلس بأن التهديد الذي يشكّله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون يأتي من مصادر متعددة من قبيل الأفراد الذين يواصلون تقديم الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والخلايا المنتمية إليهما والجماعات المرتبطة بهما والمنشقة عنهما والكيانات المتفرعة منهما، بوسائل منها تجنيد الأفراد لصالح تلك الكيانات أو تقديم الدعم المتواصل لها بطرق أخرى. وفي الفقرة 40 من القرار نفسه، يشجع المجلس الدول الأعضاء على وضع الأدوات التي يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف في السجون. (تتناول هذه المسألة في الفصل الثاني، الفرع كاف، "الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج").

140 - وفي الفقرة 18 من القرار 2482 (2019)، يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى زيادة وعي الممارسين المعنيين في نظم المؤسسات الإصلاحية وتدريبهم وقدراتهم بشأن الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك في الحالات التي قد يتعرض فيها مرتكبو الجرائم البسيطة للاستغلال أو التجنيد على يد الإرهابيين. وعلاوة على ذلك، في الفقرة 20، يشجع الدول الأعضاء على استكشاف السبل الكفيلة بالحيلولة دون التعاون ونقل المهارات والمعارف بين الإرهابيين والمجرمين الآخرين، مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

141 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل وضعت الدولة أحكاماً تشريعية لقمع تجنيد الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽⁶⁴⁾؟

(ب) هل تجرّم الدولة التجنيد بوصفه جريمة قائمة بذاتها؟

(ج) هل وضعت الدولة استراتيجية وطنية لقمع التجنيد⁽⁶⁵⁾؟

(د) هل يستند تطبيق كل من تجريم التجنيد والاستراتيجية الوطنية إلى مبدأي الضرورة والتناسب؟ وهل يستبعد أي شكل من أشكال التعسف أو التمييز؟

(هـ) هل يتم تنفيذ تجريم التجنيد والاستراتيجية الوطنية في إطار الاحترام التام لحقوق الأفراد،

بما فيها، بوجه خاص، الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية التعبير وفي حرية الدين وفي الخصوصية؟

(و) هل وضعت الدولة تدابير عملية (أي عملياتية) لقمع تجنيد الإرهابيين⁽⁶⁶⁾؟

(64) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-1-2.

(65) المرجع نفسه، النموذج 1-1-2.

(66) المرجع نفسه، النموذج 3-1-2.

- (ز) هل تأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار المجتمعات المحلية الضعيفة والأماكن التي يمكن فيها تجنيد الأشخاص لأغراض الإرهاب، بما في ذلك أماكن التعليم أو التدريب الديني والعبادة والسجون؟
- (ح) هل وضعت الدولة برنامجاً محدداً لكشف أساليب التجنيد والتدريب والقضاء عليها في ما يتعلق بمن يُحتمل أن يقوموا بعمليات انتحارية مستقبلاً ("ترصد المواهب")، يستخدم أيضاً وسائل خاصة للتقنين العقائدي النفسي في معسكرات التدريب التي أعدت خصيصاً لهذا الغرض⁽⁶⁷⁾؟
- (ط) هل وضعت الدولة برنامجاً للتوعية والتواصل من أجل تنقيف المجتمعات المحلية، وتيسير الخفارة المجتمعية⁽⁶⁸⁾ وإقامة الشراكات مع السكان المحليين من أجل اتخاذ تدابير تحقيق السلامة والأمن في مجتمعات محلية مكتفية ذاتياً؟
- (ي) هل تقوم الدولة بإدماج اعتبارات الجنس والعمر في الجهود الرامية إلى قمع التجنيد؟

باء - تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت

- 142 - بات من السهل نسبياً على الأفراد الراغبين في الانضمام إلى منظمة إرهابية أو السفر إلى إحدى مناطق النزاع إجراء اتصال مباشر ومُغفل بأحد مجندي الإرهابيين⁽⁶⁹⁾. وبغية التصدي لهذا التهديد، ثمة حاجة ماسة إلى تعزيز التعاون على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي في مجال مكافحة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للأغراض الإرهابية، ولا سيما لتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽⁷⁰⁾.
- 143 - إن اتساع نطاق شبكة الإنترنت يوفر للمنظمات الإرهابية ومناصري الإرهابيين مخزوناً عالمياً من المرشحين للتجنيد. وينبغي للدول والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إقامة شراكات فعالة بهدف وضع أساليب محسنة لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي المنقول عبر شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا الاتصالات ولمكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، بحيث تسخرها لعملها الاستخباري وتحليلها، عند الاقتضاء، إلى وكالات إنفاذ القانون المختصة⁽⁷¹⁾.
- 144 - وينبغي أيضاً للدول الأعضاء أن تجري مراجعة لإطارها القانوني الرامي إلى حجب محتوى الإنترنت غير المشروع أو غرضه أو إزالته بغية تقييم ما إذا كانت تلك الدول تواجه التهديد على نحو يمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما لقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحريات الأساسية.
- 145 - وينبغي النظر في المسائل التالية:
- (أ) إذا كان النظام القانوني يسمح بحجب المحتوى أو انتقائه أو إزالته، ما هي المتطلبات والضمانات القائمة؟

(67) اجتماع رؤساء الأجهزة الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون: "أفضل الممارسات في مجال مكافحة العمليات الإرهابية الانتحارية" (A/71/889-S/2017/349، المرفق)، الفقرة 4 (ب).

(68) مبادئ مدريد التوجيهية.

(69) التقرير الثاني للجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ الدول المتضررة من مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب لقرار مجلس الأمن 2178 (2014) (S/2015/683، المرفق، الفقرة 3).

(70) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(71) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 13.

- (ب) ما هي المتطلبات والضمانات التي يحددها الإطار القانوني لهذه الإجراءات؟
- (ج) ما هي الالتزامات والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان التي تُراعى عند اتخاذ تدابير الإنفاذ في هذا المجال؟
- (د) هل أقامت الدولة إطاراً رسمياً أو غير رسمي للشراكة بين القطاعين العام والخاص مع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل ولايته مكافحة الإرهاب لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي على شبكة الإنترنت، واستخدامه في العمل الاستخباري وإحالاته، عند الاقتضاء، إلى وكالات إنفاذ القانون المختصة⁽⁷²⁾؟
- (هـ) هل تتناول الاستراتيجية الوطنية مكافحة التجنيد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التجنيد⁽⁷³⁾؟
- (و) هل اعتمدت الدولة تدابير لمواجهة قيام الجماعات الإرهابية بتجنيد وتهريب النساء والفتيات، وبخاصة عن طريق الإنترنت⁽⁷⁴⁾؟
- 146 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:
- (أ) مبادئ مدريد التوجيهية؛
- (ب) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأان التوجيهيان 39 و 44؛
- (ج) التقرير الثاني للجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ الدول المتضررة من مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب لقرار مجلس الأمن 2178 (2014) (S/2015/683، المرفق)؛
- (د) التقرير الثالث للجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ الدول المتضررة من مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب لقرار مجلس الأمن 2178 (2014) (S/2015/975، المرفق)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يُشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2016/501)؛
- (و) الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) (S/2016/49، المرفق)؛
- (ز) اجتماع رؤساء الأجهزة الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون، "أفضل الممارسات في مجال مكافحة العمليات الإرهابية الانتحارية" (A/71/889-S/2017/349، المرفق)، الفقرة 4 (ب) بشأن "رصد المواهب".

(72) المرجع نفسه.

(73) S/2015/683، المرفق، الفقرة 16.

(74) القرار 2331 (2016)؛ و S/2016/501، الفقرات 45-47.

جيم - وقف إمداد الإرهابيين بالأسلحة

147 - في الفقرة 2 (أ) من القرار 1373 (2001)، يلزم المجلس الدول بأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، بما في ذلك منع تزويد الإرهابيين بالأسلحة. ويشكّل تحويل وجهة الأسلحة مشكلة كبيرة في أنحاء عدة من العالم، إذ يمكن الجماعات الإرهابية من تعزيز قوتها العسكرية بشكل كبير⁽⁷⁵⁾. ويزيد تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب من احتمال نقل الأسلحة والذخائر عبر الحدود⁽⁷⁶⁾. وقد تُحوّل وجهة الأسلحة نتيجة لنقلها من دون ضوابط سليمة، أو إعادة نقلها من دون إذن، أو سرقتها من مخزونات غير خاضعة لرقابة جيدة، أو تسليمها إلى جماعات مسلحة، أو مصادرتها بموارد طبيعية.

148 - وقد أصبح منع حصول الإرهابيين على الأسلحة ومكوناتها أكثر تعقيداً وصعوبة بالنسبة للدول، بسبب الخطر المتنامي لبيئة العمليات الإرهابية وطبيعتها. وفي القرار 2370 (2017)، يسلم المجلس بجملة أمور منها الخطر الذي يشكّله استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في العديد من الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم وضرورة التصدي لهذا الخطر بطريقة شاملة. ولا يزال تأثير الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على المدنيين مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، بما في ذلك استخدامها في ارتكاب الهجمات الإرهابية على الطرق وضد الأماكن التجارية والأسواق وأماكن العبادة وفي المناسبات العامة. وغدا استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ممارسة شائعة. وكثيراً ما تتخذ تلك الأجهزة شكل مدافع هاون ومقذوفات وقنابل يدوية وألغام أرضية تُستخدم أثناء أعمال القتال بطريقة مماثلة لمقاتلاتها المُنْتَجة بالطرق التقليدية⁽⁷⁷⁾.

149 - ويزداد استغلال الإنترنت في الاتجار بالأسلحة، بما في ذلك المكونات والمواد السلائفية المستخدمة في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وتنتشر الجماعات الإرهابية بفعالية مواد إرشادية وتتبادل المعارف التقنية بشأن تصنيع واستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وتجذب أسواق الشبكة السريّة الإرهابيين لأنها تتيح لهم إخفاء هويتهم بصورة شبه مطلقة وبالتالي تجنّب الإرهابيين افتضاح أمرهم. وفي هذا الصدد، يجب على الدول تحسين التدابير للحيلولة دون حصول الإرهابيين والمنظمات الإرهابية على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو يدوية الصنع، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة أو الأسلحة غير التقليدية، ودون مناوله كلّ ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعي إلى الحصول عليه. ومن الأهمية بمكان أن تجري الدول تقييمات متكررة للمخاطر والتهديدات التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالمواد المتفجرة وتحركاتها وأن تنشئ آليات تنسيق وطنية لإنفاذ القانون بين الوكالات ذات الصلة.

150 - وفي القرار 2370 (2017)، يدرك المجلس حاجة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة بما يتفق مع القانون الدولي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خصوصاً مع الإرهابيين، بما في ذلك القيام، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع أطرها القانونية المحلية، بتعزيز نظمها الوطنية لجمع بيانات مفصلة عن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة مع الإرهابيين وتحليلها، ووضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية ملائمة، حيثما لا توجد، لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة

(75) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289).

(76) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(77) تقرير الأمين العام عن التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (A/73/156).

والأسلحة الخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو السمسرة فيها أو عبورها أو نقلها، ضمن مجالات اختصاصها، مع مراعاة "برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه" من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة مع الإرهابيين. وفي الفقرة 10 من القرار 2482 (2019)، يحث المجلس الدول التي لم تقم بذلك بعد، بغية منع الإرهابيين من حيازة أسلحة، على اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتجريم بموجب قوانينها الداخلية الأنشطة غير المشروعة التالية باعتبارها أفعالا إجرامية داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية من أجل ضمان محاكمة المتورطين في هذه الأنشطة: تصنيع جميع أنواع المتفجرات، سواء أكانت عسكرية أو مدنية، وحيازتها وتخزينها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية؛ والاتجار بالمواد والمعدات العسكرية والمزوجة الاستخدام والمعدات التي يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة والعتاد الحربي، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة، بشكل غير قانوني. وفي الفقرة 11 من القرار نفسه، يحث المجلس الدول على اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، بما يتسق مع القوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة بالوسم، بما في ذلك تدابير جنائية، لحظر صنع أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة غير موسومة أو موسومة بشكل غير كاف بصورة غير مشروعة، فضلا عن تزييف العلامات الفريدة المنصوص عليها في الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب).

1 - ينبغي للدول الأعضاء أن تستحدث إطاراً تشريعياً مناسباً.

151 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) في ما يتعلق بالإنتاج، هل تعرّف الدولة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخاضعة للضوابط؛ وهل تحدد السلطات الوطنية والآليات المعنية في ما يتعلق بإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وملكيّتها ومراقبتها؛ وهل تشترط وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعلامات؛ وهل تحدد الجهات المصنّعة المرخص لها؛ وهل تُنشئ آليات للتحقق من الوسم؛ وهل تحدّد السلطات الوطنية المسؤولة عن التحقق؟

(ب) في ما يتعلق بالحيازة، هل تضع الدولة قواعد ولوائح تنظم اقتناء المدنيين مختلف فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتهم ونقلهم هذه الأسلحة ومنح التراخيص للمتاجرين بها وحفظ سجلاتها وتعقبها، وقواعد تقتضي الإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفقودة أو المسروقة؛ وهل تحظر الدولة جميع عمليات نقل المتفجرات ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة ومكوناتها الأساسية إلى مستخدمين نهائيين من غير الدول؟

(ج) في ما يتعلق بالسمسرة، هل اعتمدت الدولة تشريعات ناظمة لنشاط سمسرة وبائعي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات، وكذلك للسمسرة في الأسلحة بوجه عام؟

(د) في ما يتعلق بالاستيراد والتصدير، هل تعيّن الدولة هيئة وطنية لمراجعة طلبات تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وتتحقق من الأسلحة التي يجري شحنها والوثائق ذات الصلة؛ وتحظر بيع و/أو نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكوناتها والذخائر والمتفجرات إلى جهات من غير الدول؟

(هـ) هل تجرّم الدولة أفعالاً محددة، عند الاقتضاء، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية التي جرى تعطيلها، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة المدرجة في المادة 9 من بروتوكول الأسلحة النارية؟

(و) هل تجرّم الدولة التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات، والاتجار غير المشروع بها؛ والإزالة غير المشروعة لعلامات وسمها، فضلاً عن التلاعب بعلامات وسم الأسلحة النارية؛ والنقل غير المشروع عبر الحدود للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة؟

152 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) قرارات مجلس الأمن بشأن حظر الأسلحة، بما في ذلك الحظر الذي تفرضه لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

(ب) بروتوكول الأسلحة النارية؛

(ج) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)؛

(د) نماذج ذات صلة بشأن التشريعات مستقاة من المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة التي وضعتها آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (بقيادة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح)؛

(هـ) الصك الدولي للتعقب⁽⁷⁸⁾.

(و) اجتماع رؤساء الأجهزة الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون: "أفضل الممارسات في مجال مكافحة العمليات الإرهابية الانتحارية" (A/71/889-S/2017/349، المرفق، الفقرة 7)؛

(ز) أعمال فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛

(ح) برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

2 - ينبغي أن تكون لدى الدول الأعضاء إجراءات محدّدة كجزء من التدابير العملية بغية وقف إمداد الإرهابيين بالسلاح

153 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(78) انظر أيضاً معلومات عن البرامج الإضافية، بما فيها المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.un.org/disarmament/convarms/mosaic/.

(أ) هل قامت الدولة باستحداث قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية أو وضعها وتنفيذها بفعالية لضمان رقابة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها واستيرادها وعبورها، بوسائل منها تجريم تصنيعها على نحو غير مشروع، أو الاتجار بها إلكترونياً أو تسريبها إلى السوق غير المشروعة عن طريق الفساد؟

(ب) هل زودت الدولة السلطات الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون بالولايات والموارد اللازمة لمساعدتها على منع ومكافحة استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أراضيها أو تصديرها منها أو عبورها أراضيها؟

(ج) هل اتخذت الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند الإذن بنقلها دولياً، مع الأخذ في الاعتبار أنه، وفقاً للصك الدولي للتعقب، تُعتبر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير مشروعة في حال نقلها دون ترخيص أو إذن صادر عن السلطة الوطنية المختصة؟

(د) هل بدأت الدولة العمل بعمليات تصديق و/أو إصدار شهادات للمستخدمين النهائيين وتعزيزها عند الحاجة، وكذلك اتخاذ تدابير قانونية وإنفاذية فعالة، وبذل كل الجهود، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، ودون المساس بحق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي سبق أن استوردتها، من أجل إشعار الدولة المصدرة الأصلية وفقاً لاتفاقاتها الثنائية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة؟

(هـ) هل وضعت الدولة إجراءات لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

(و) هل وضعت الدولة إجراءات تضمن مراقبة جهات التصنيع والتحقق من الإنتاج والتخزين والأمن وعمليات النقل؟

(ز) هل تتحقق الدولة من أن الأسلحة التي توجد في حوزة قوات الدفاع والأمن تُدار على نحو آمن ومأمون وفعال وتخزينها ويتم التحكم فيها ومراقبتها بشكل صحيح، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع، وفقاً لأحكام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؟

(ح) هل وضعت الدولة إجراءات تتيح تسجيل السماسرة؟ وهل أنشأت الآليات التي تمكن من مراقبة أنشطتهم وكشف واعتقال منتهكي تدابير حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن، بما في ذلك على شبكة الإنترنت؟

(ط) هل وضعت الدولة إجراءات لإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة، المصادرة أو المضبوطة أو المجمعة، وتدميرها أو التخلص منها؟

(ي) هل وضعت الدولة إجراءات تتيح تنظيم حيازة تلك الأسلحة من قبل المدنيين والتتبع من هوية المالك؟

(ك) هل وضعت الدولة تدابير أمنية لمواجهة التهديد المحتمل الذي تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة التي تستهدف الطيران المدني؟

(ل) هل تشمل النظم والإجراءات الوطنية التي وُضعت لتعقب الأسلحة النارية المفقودة أو المسروقة تعقبها على الصعيد الدولي؟

(م) هل توجد في الدولة وكالات وطنية مختصة لإنفاذ قانون بإمكانها الاطلاع على قواعد بيانات منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وشبكة الإنترنت للمعلومات المتصلة بالمقتوفات؟

(ن) هل وضعت الدولة تدابير وضوابط عملية بشأن تصنيع الأسلحة النارية أو الاتجار بها أو تعديلها بصورة غير مشروعة أو طمس علامات وسمها بصورة غير مشروعة؟

(س) هل اتخذت الدولة تدابير فعالة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مستفيدة في ذلك من التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 81/60؟

(ع) هل تتبادل الدولة الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المتعلقة بالرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وعبرها، وتطبيق ما يتصل بذلك من خبرات، بما في ذلك إجراء عمليات تصديق و/أو إصدار شهادات للمستخدمين النهائيين؟

154 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) نماذج ذات صلة بشأن التشريعات مستقاة من المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة وضعتها آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة (بقيادة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح)؛

(ب) برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

(ج) برامج الأمم المتحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) دليل أمن الطيران لمنظمة الطيران المدني الدولي (الوثيقة 8973 - توزيع مقيد)، التذييل 27، الذي يتضمن توصيات فنية وإجراءات للتقليل إلى أدنى حد من خطر إصابة طائرة بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة، ومواد توجيهية تكميلية متاحة للدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي عن طريق موقع شبكي مؤمن.

3 - ينبغي للدول الأعضاء أن تضع برنامج إنفاذ لمراقبة الأسلحة والمتفجرات على أراضيها.

155 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل وضعت الدولة آليات وإجراءات وطنية لتعقب الأسلحة النارية المفقودة أو المسروقة؟

(ب) هل تتخذ الدولة تدابير على الصعيد الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها أسواق الشبكة السرية، لاستحداث أجهزة متفجرة يدوية الصنع والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

(ج) هل وضعت الدولة إجراءات وطنية لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، تستفيد بالكامل من منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها؟

- (د) هل الدولة بصدد اتخاذ خطوات على الصعيد الوطني تتيح تحديد واستهداف الأفراد أو الجماعات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بما فيها الأسلحة النارية التي جرى تعطيلها؟
- (هـ) هل وضعت الدولة تدابير وطنية لكشف الأسلحة والمتفجرات غير المشروعة وجمعها وضبطها والتخلص منها؟
- (و) هل أنشأت الدولة شبكة لجهات الاتصال الوطنية المعنية بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؟
- (ز) هل تتخذ الدولة تدابير على الصعيد الوطني لمنع التهريب والتحويل غير المشروع للسلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها في استحداث الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؟
- (ح) هل تجري الدولة من وقت إلى آخر تقييمات للمخاطر والتهديدات التي يشكلها الاتجار غير المشروع داخل الدولة، من خلال عمل أجهزة إنفاذ القانون (من حيث المخاطر، ونطاق الانتشار، وأنواع الأسلحة، والإحصاءات، والأثر المترتب في القانون والنظام)؟
- (ط) هل استحدثت الدولة آلية وطنية لإنفاذ القانون مكلفة بالتنسيق بين الوكالات المختصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة؟
- (ي) هل انضمت الدولة إلى آليات التعاون الإقليمية والدولية في مجال إنفاذ القانون لمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة (مثل الأفرقة العاملة الشرطية أو وكالات الشرطة الإقليمية)؟
- (ك) هل تستخدم الدولة شبكة منظومة I-24/7 التابعة للإنتربول وشبكة منصة الاتصالات في إطار شبكة الإنفاذ الجمركي التابعة لمنظمة الجمارك العالمية (CENcomm)، حيثما أمكن، من أجل تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات سواء بين الدول الأعضاء أو بين الحكومات والقطاع الخاص، من أجل منع تدفق مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مثل المكونات الكيميائية وأجهزة التفجير وأسلاك التفجير؟

4 - ينبغي للدول الأعضاء أن تضع برنامجاً جمركياً لمراقبة الحدود من أجل كشف ومنع تهريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات.

156 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل نفذت الدولة برنامجاً لإدارة المخاطر؟
- (ب) هل أقامت الدولة صلات بسلطات الترخيص للتحقق من صحة التراخيص الصادرة؟
- (ج) هل الدولة قادرة على تلقي معلومات إلكترونية مسبقة من المستوردين والمصدرين؟
- (د) هل وضعت الدولة برنامج تفتيش؟ وهل يشمل هذا البرنامج التحقق من علامات الوسم؟
- (هـ) هل تتوفر لدى الدولة الموارد والقدرات اللازمة لاستحداث آليات أو مرافق خاصة، عند الاقتضاء، لتفتيش النساء والفتيات بدقة؟ وهل وضعت الدولة برنامجاً لتعيين مزيد من النساء في قطاع الأمن بهدف تعزيز آليات أمن الحدود؟
- (و) هل استحدثت الدولة نظاماً شاملاً لضوابط حركة استيراد/تصدير/عبور الأسلحة والذخائر والمتفجرات، تديره هيئة الجمارك؟

(ز) هل أقامت الدولة تعاوناً عبر الحدود بين الإدارات الجمركية؟ (انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع سين، "المراقبة الفعالة للحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 11، "التنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين")؟

(ح) هل وضعت الدولة برامج للشراكة التجارية؟

(ط) هل تمنع الدولة استخدام شبكة الإنترنت وأدوات تكنولوجيا المعلومات التي تتيح طباعة ثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية غير المشروعة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؟

157 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 52؛

(ب) دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، "معجم العبوات الناسفة المبتكرة"، 2019، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.unmas.org/en/publications؛

(ج) مشروع الإنترنت لمراقبة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (Watchmaker)، الذي يمكن البلدان الأعضاء في الإنترنت من تحديد هوية الأفراد المعروف ضلوعهم في صنع المتفجرات أو المشتبه في ضلوعهم في صنعها أو استخدامها وتتبعهم. ويتحقق ذلك من خلال أفرقة عمل تسهل تبادل البيانات البيومترية وتوثيق السجلات؛

(د) برنامج الدرع العالمي المشترك بين منظمة الجمارك العالمية والإنترنت ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتأمين سلاسل الإمداد العالمية وتعزيز السلامة العامة بهدف منع التهريب وتحويل السلائف الكيميائية غير المشروعة الممكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة عن وجهتها.

158 - وللاطلاع على المسائل المتصلة ببرامج نزاهة الموظفين، انظر الفصل الثاني، الفرع سين، "المراقبة الفعالة للحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 2، "الاستراتيجية والتوعية".

دال - اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بإتاحة سبل الإنذار المبكر

1 - منع ارتكاب الأعمال الإرهابية

159 - ينبغي للدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات أو سياسات وطنية شاملة ومتكاملة أو برامج على نطاق الحكومة بأسرها لمكافحة الإرهاب من أجل منع ارتكاب الأعمال الإرهابية. وينبغي أن تبيّن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب النهج الذي تعتمده الحكومة اتباعه في مكافحة الإرهاب، وأن تشمل أيضاً على عنصرَي "الوقاية" و "التصدي". وينبغي أن تحدد الاستراتيجية أيضاً هيكلًا مؤسسيًا يضم جميع الوكالات المكلفة بولايات متعلقة بمكافحة الإرهاب، وأن تحدّد أدواراً واضحة لكل منها، وتتيح التنسيق في ما بينها. وينبغي أن تتضمن الاستراتيجية أيضاً تدابير لإشراك المستويات الأخرى من الحكومة والمجتمع المدني والدول الأخرى وإطلاعها على الكيفية التي تسعى بها الحكومة إلى منع الإرهاب.

160 - وفي العديد من الدول الأعضاء، تضطلع الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون بدور حاسم في منع الأعمال الإرهابية. ويمكن للمؤسسات الوطنية لإنفاذ القانون أن تتبنى عدداً من الاستراتيجيات والسياسات والممارسات الجيدة التي تستخدمها الدول الأعضاء من أجل منع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

وجود قدرة إنفاذ قوية بقيادة استخباراتية يُساعد في كشف التهديدات الإرهابية وتعطيلها. وتعتمد فعالية استجابة وكالات إنفاذ القانون على الوقاية، التي تزداد فعاليتها عندما تعمل هذه الوكالات عن كثب مع المجتمعات المحلية من خلال تدابير كالحفارة المجتمعية.

161 - وفي القرار 2341 (2017)، يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرّض البنى التحتية الحيوية لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل الاستجابة الفعالة لتلك الهجمات، وتشجيع الارتقاء بقبالية التشغيل البيئي في إدارة الأمن والتعامل مع الآثار، وتيسير التفاعل الناجع بين جميع الجهات المعنية التي لها دور في ذلك. وفي ذلك القرار، أهاب المجلس أيضاً بالدول أن تتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد البنى التحتية الحيوية أو الوقاية من تلك الهجمات أو الحماية منها أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها.

162 - وفي القرار 2396 (2017)، يؤكد المجلس ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع تقييمات وطنية للمخاطر والتهديدات أو استعراضها أو تعديلها لأخذ الأهداف "غير المحصنة" في الاعتبار من أجل وضع خطط ملائمة للطوارئ وللإستجابة في حالات الطوارئ التي تنطوي على هجمات إرهابية. ويهيب أيضاً بالدول الأعضاء إلى إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الأهداف "غير المحصنة" والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها.

163 - وفي الفقرة 9 (أ) من القرار 2322 (2016)، يهيب مجلس الأمن بجميع الدول أن تتبادل المعلومات، وفقاً للقانون الدولي والقوانين المحلية، والتعاون في المسائل الإدارية والشرطية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ومكافحة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك العائدون. وفي الفقرة 18، يشجع المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تنظر في إمكانية إنشاء شبكات لمكافحة الإرهاب تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع مع مراعاة ترتيباتها التعاونية القائمة.

164 - وينبغي أن تضع الدول الأعضاء تدابير عملياتية لاعتماد هيكل مناسب لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، يشتمل على العناصر الآتية:

(أ) لجنة أو وكالة مركزية رفيعة المستوى تتولى وضع سياسة وطنية لمكافحة الإرهاب وتنسيقها.

(ب) هيئة مركزية (مركز وطني لمكافحة الإرهاب) تتولى دمج وتحليل وتقييم جميع المعلومات العملياتية والاستراتيجية التي تقدمها جميع وكالات إنفاذ القانون الوطنية التي تضطلع بولايات متعلقة بمكافحة الإرهاب. وينبغي للمركز أن يضم ممثلين عن جميع وكالات إنفاذ القوانين الوطنية التي تضطلع بولايات متعلقة بمكافحة الإرهاب من أجل دمج المعلومات الاستخباراتية وتحديد الحالات التي تكون فيها المعلومات المقدّمة من إحدى الوكالات مفيدة لوكالات أخرى؛

(ج) قدرة متخصصة في علم الأدلة الجنائية، على أن تتوافر لها المعدات والمرافق اللازمة لمعالجة الأدلة المادية؛

(د) وحدة منشأة داخل جهاز الشرطة أو إحدى الوكالات المعنية بإنفاذ القانون تكون مكرسة لمكافحة الإرهاب وعالية التخصص تدعمها آليات قيادية ورقابية واضحة؛

(هـ) قدرة استخباراتية وطنية تكون قادرة على أن تفهم وتصف بوضوح حالة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي وتجري تقييمات للتهديدات الإرهابية، وتحيل عند الاقتضاء، إلى سلطات إنفاذ القانون المعنية في الدولة نفسها أو في دولة أجنبية المعلومات الاستخباراتية المتصلة بالتهديدات الإرهابية التي قد تكون مفيدة في تحديد هوية الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وذلك وفقاً للقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) سياسات وآليات وإجراءات تكفل التبادل الفعال للمعلومات بين جميع الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، بما في ذلك المعلومات التي ترد من وكالات الاستخبارات بشأن هوية الإرهابيين وأنشطتهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

(ز) تدابير تتيح تكوين أو تعزيز شراكات وطنية وإقليمية ودولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص على السواء، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات والخبرات التي تقيد في منع ارتكاب الهجمات الإرهابية ضد البنى التحتية الحيوية والأهداف "غير المحصنة" والأهداف المعرضة للخطر والمواقع السياحية والوقاية والحماية منها والتخفيف من أثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وذلك بوسائل منها التدريب المشترك واستخدام أو إنشاء شبكات ملائمة للاتصال والإنذار في حالات الطوارئ؛

(ح) قاعدة بيانات مركزية لمكافحة الإرهاب تكون متاحة لجميع وكالات إنفاذ القانون المعنية، على أساس حاجتها إلى المعلومات، وتكون مزودة بالآليات رقابية وضوابط ملائمة لاستخدام المعلومات تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان؛

(ط) سبل لتمكين جميع وكالات إنفاذ القانون والأمن المعنية من الوصول إلى قواعد البيانات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

(ي) قدرة تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع من أجل توجيه رسائل التنبيه/التوقيف على الصعيد الوطني، بما في ذلك في إطار شرطة الحدود؛

(ك) ولايات تشريعية وضوابط رقابية للأنشطة التي تضطلع بها وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات من أجل منع إساءة استعمال السلطة أو السلطة التقديرية؛

(ل) خط هاتفي عمومي ("خط اتصال مباشر") أو موقع شبكي للإبلاغ عن أي سلوك أو نشاط مثير للشبهات.

165 - وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تضع برنامجاً لإنفاذ القانون يكون الهدف منه منع ارتكاب الأعمال الإرهابية. وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل وضعت الدولة استراتيجية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب تُشرك فيها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة خارج نطاق وكالات إنفاذ القانون (مثل الأوساط الأكاديمية والإعلامية وعناصر المجتمع المدني)⁽⁷⁹⁾؟
- (ب) هل أنشأت الدولة آلية لتنفيذ هذه الاستراتيجية⁽⁸⁰⁾؟
- (ج) هل وضعت الدولة استراتيجية إنفاذ وطنية لمكافحة الإرهاب⁽⁸¹⁾؟
- (د) هل خصصت الدولة هيكلًا من هياكل إنفاذ القانون لتنفيذ استراتيجية الإنفاذ الوطنية لمكافحة الإرهاب⁽⁸²⁾؟
- (هـ) هل زُوّد هيكل إنفاذ القانون بالتكنولوجيا والمعدات اللازمة (بما في ذلك قواعد البيانات ووسائل التحقق البيومتري والاتصالات)⁽⁸³⁾؟
- (و) هل يتمكن المحققون الجنائيون من جمع الأدلة عن طريق أساليب التحري الخاصة⁽⁸⁴⁾؟
- (ز) هل تقوم وكالات إنفاذ القانون التابعة للدولة بإجراء تقييمات للتهديدات والمخاطر المتعلقة بالإرهاب⁽⁸⁵⁾، بما في ذلك التقييمات المتعلقة بمنع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد البنى التحتية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي منها؟ وهل وكالة إنفاذ القانون المعنية في الدولة قادرة على رصد البيانات المتداولة على منصات التواصل الاجتماعي وجمعها وتحليلها من أجل تعزيز التحقيقات أو منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بطريقة تتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان⁽⁸⁶⁾؟
- (ح) هل توجد لدى الدولة قدرة تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع من أجل توجيه رسائل التنبيه/التوقيف على الصعيد الوطني، بما في ذلك في إطار شرطة الحدود⁽⁸⁷⁾؟
- (ط) هل ثمة حالياً ترتيب إقليمي و/أو دون إقليمي للتعاون بين أجهزة الشرطة أو شبكة تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع من أجل مكافحة الإرهاب. وإذا كان الحال كذلك، هل تشارك الدولة في ذلك الترتيب أو تلك الشبكة، أو تنظر في القيام بذلك⁽⁸⁸⁾؟

(79) القرار 2395 (2017)، الفقرة 16.

(80) المرجع نفسه.

(81) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-3-2.

(82) المرجع نفسه، النموذج 3-3-2.

(83) المرجع نفسه، النموذج 4-3-2.

(84) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 25.

(85) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-3-7.

(86) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 25 و 26.

(87) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 17.

(88) القرار 2322 (2016)، الفقرة 18.

166 - وللاطلاع على المسائل المتصلة بالخفارة المجتمعية، انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع ألف، "قمع التجنيد ومنعه"؛ وللاطلاع على المسائل المتصلة بتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون، انظر أيضاً الفصل الثالث، الفرع ألف، "تبادل المعلومات"؛ وللاطلاع على المسائل المتصلة بالتنسيق بين الوكالات، انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع سين، "المراقبة الفعالة للحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 11، "التنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين".

167 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 11 و 15-19 و 25-27؛

(ب) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 50؛

(ج) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات (A/HRC/14/46)؛

(د) مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة 169/34)؛

(هـ) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، *Preventing Terrorism and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: A Community-Policing Approach* (فيينا، شباط/فبراير 2014) [منع الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والتشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب، نهج قائم على الخفارة المجتمعية]؛

(و) المفوضية الأوروبية، *Radicalization Awareness Network, Collection of Approaches and Practices: Preventing Radicalisation to Terrorism and Violent Extremism* (2019), in particular the sections on infrastructure for countering violent extremism [شبكة التوعية بالتشدد، تجميع للنهج والممارسات: منع التطرف المفضي إلى الإرهاب والتطرف العنيف (2019)، ولا سيما الأجزاء المتعلقة بالبنية التحتية لمكافحة التطرف العنيف]؛

(ز) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الجيدة رقم 10.

2 - الإنذار المبكر

168 - ينبغي لوكالات الدول الأعضاء أن تعمل بنشاط على تبادل المعلومات بشأن التهديدات الإرهابية المحتملة مع الوكالات المناظرة لها في الدول الأعضاء الأخرى. وينبغي للدول أيضاً أن تتبادل المعلومات ذات الصلة من أجل منع تنقل الإرهابيين عبر الحدود، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، مثل التفاصيل المتعلقة بهويتهم أو وثائق سفرهم أو وسائل سفرهم، التي يمكن لسلطات الحدود والوكالات المعنية الأخرى أن تتخذ في ضوءها قرارات مستنيرة ومناسبة من حيث التوقيت لاتخاذ إجراءات أخرى⁽⁸⁹⁾. ومن أجل ضمان اتباع نهج مركزي ونفاذي ازدواجية الجهود، ينبغي للدول الأعضاء أن تكلف أحد مكاتب إنفاذ القانون

(89) القراران 2178 (2014) و 2322 (2016)، ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 17.

بالعمل كمحور تنسيق للطلبات المتصلة بمكافحة الإرهاب. وينبغي للدول أيضاً أن تطور قدرتها على رصد التهديدات وتقييم المعلومات ("وظيفة التحليل") وأن تسعى جاهدة إلى توصيل المعلومات التي قد تكون مفيدة للدول الأخرى.

169 - وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد استفادة كاملة من الآليات القائمة لتنبية الدول الأخرى. ويتيح الإنترنت منظومة I-24/7 العالمية للاتصالات الشرطية المؤمنة، من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنترنت، من أجل الاطلاع على المعلومات الشرطية وتلقيها وتبادلها والتحقق منها ونشرها بصورة آنية في شتى أنحاء العالم. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى توسيع نطاق هذه المنظومة بحيث تتجاوز هذه المكاتب لتشمل وحدات مكافحة الإرهاب وغيرها من وكالات إنفاذ القانون، على النحو الذي يمكن جميع السلطات المعنية من الوصول إلى قواعد البيانات الدولية، بما في ذلك البيانات الاسمية التي يحتفظ بها الإنترنت بخصوص المجرمين ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وبصمات الأصابع والحمض النووي والمركبات الآلية المسروقة⁽⁹⁰⁾. وينبغي أن تسعى الدول إلى تبادل المعلومات الحيوية المتعلقة بالجرائم من خلال أدوات الاتصال التي يتيحها الإنترنت، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمطلوبين من الأفراد، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروفين أو المشتبه فيهم، والتهديدات المحتملة، والمواد الخطرة وأسلوب عمل المجرمين، باستخدام نظام الإنترنت للنشر الدولية المميّزة بالترميز اللوني، بالإضافة إلى النشرة الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽⁹¹⁾.

170 - وينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات المتعلقة بأمن البضائع وغيرها من المسائل الجمركية من خلال المنظومة المؤمنة لشبكة الإنفاذ الجمركي وشبكة المكاتب الإقليمية لتنسيق المعلومات الاستخباراتية التابعتين لمنظمة الجمارك العالمية.

171 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تستخدم الدولة نظم الإنذار المبكر في ما يتعلق بالإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية ذات الصلة⁽⁹²⁾؟

(ب) هل للدولة القدرة على الوصول إلى المصادر الوطنية والإقليمية والدولية للمعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽⁹³⁾؟

(ج) هل تسعى الشرطة أو وكالات إنفاذ القانون المعنية إلى تبادل المعلومات مع الوكالات المناظرة لها في الدول الأعضاء الأخرى بشأن التهديدات الإرهابية المحتملة والإرهابيين (بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب) أو الأنشطة الإرهابية⁽⁹⁴⁾؟

(90) القرار 2322 (2016)، الفقرة 17.

(91) لتنبية وكالات إنفاذ القانون إلى الكيانات والأفراد الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة بسبب انتمائهم إلى تنظيم القاعدة أو حركة طالبان.

(92) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-3-10.

(93) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 15.

(94) المرجع نفسه.

(د) هل تعمل وكالات إنفاذ القانون ووكالات الأمن الوطنية بنشاط على نقل المعلومات ذات الصلة التي قد تكون مفيدة في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين⁽⁹⁵⁾؟

(هـ) هل تسعى الدولة إلى توسيع نطاق الوصول إلى أدوات الإنترنت العالمية لتبادل المعلومات، وكفالة الاستخدام الفعال لهذه الأدوات من جانب وكالات إنفاذ القانون والهجرة والحدود⁽⁹⁶⁾؟

172 - وللاطلاع على المسائل المتصلة بقدرة وكالات إنفاذ القانون، انظر أيضاً الفصل الثالث، الفرع ألف، "تبادل المعلومات"؛ وللاطلاع على المسائل المتصلة باستخدام المنظومة المؤمنة لشبكة الإنفاذ الجمركي وشبكة المكاتب الإقليمية لتنسيق المعلومات الاستخباراتية التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، انظر أيضاً الفصل الثالث، الفرع ألف، "تبادل المعلومات".

173 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 15-19؛

(ب) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 50؛

(ج) الاتحاد الأفريقي، *African Union Continental Early Warning System: The CEWS Handbook* (أديس أبابا، 21 شباط/فبراير 2008) [النظام القاري للإنذار المبكر الخاص بالاتحاد الأفريقي: دليل النظام القاري للإنذار المبكر]؛

(د) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الجيدة 10.

هاء - الحرمان من الملاذ الآمن

174 - في الفقرة 2 (ج) من القرار 1373 (2001)، يُلزم مجلس الأمن الدول بعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها. وفي هذا الصدد، هناك العديد من التدابير التي ينبغي النظر فيها بشكل جماعي مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان. وتشمل هذه التدابير وضع تشريعات لتجريم توفير الملاذ الآمن وتدابير لإقامة الولاية القضائية الكافية لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. وينبغي تطبيق تدابير عملية وقانونية بشأن الهجرة ومراقبة الحدود وتبادل المعلومات⁽⁹⁷⁾ من أجل تمكين الدول من رفض توفير الملاذ الآمن وتقديم أولئك الذين يقومون بإيواء الإرهابيين وتمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها إلى العدالة⁽⁹⁸⁾.

175 - وتكفل صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لأي شخص يتم احتجازه لأغراض التسليم بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية "أن يلقى معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون

(95) المرجع نفسه.

(96) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 17.

(97) القرار 1373 (2001)، الفقرة 2 (ب).

(98) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ج)؛ والقرار 1624 (2005)، الفقرة 1 (ج).

الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام المنطبقة من القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁹⁹⁾.

176 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تجرّم الدولة إيواء الإرهابيين⁽¹⁰⁰⁾؟

(ب) هل يتضمن القانون تعريفاً واضحاً لمصطلح "الإيواء" (مثل "تعمد إخفاء شخص ارتكب عملاً إرهابياً أو يخطط لارتكابه أو هو عضو في جماعة إرهابية، أو تعمد عرقلة القبض على هذا الشخص أو منعه")؟

(ج) هل توجد في الدولة تشريعات لمعاقبة المنظمات أو الأشخاص المتورطين في تعمد إخفاء أي شخص أو عرقلة القبض عليه أو منعه مع علمهم بأن هذا الشخص ارتكب عملاً إرهابياً أو يخطط لارتكابه أو هو عضو في جماعة إرهابية⁽¹⁰¹⁾؟

(د) هل وضعت الدولة تدابير قانونية ملائمة بشأن الولاية القضائية؟ (انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع ياء، "التحقيق في الأعمال الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم").

(هـ) هل وضعت الدولة تدابير قانونية لتيسير جمع المعلومات وآليات لتبادل المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي؟ (انظر أيضاً الفصل الثالث، الفرع ألف، "تبادل المعلومات").

واو - منع استخدام الإقليم لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية

177 - في الفقرة 2 (د) من القرار 1373 (2001)، يُلزم مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لمنع من يمولون أو يدبرون أو يُيسّرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

178 - وعلاوة على ذلك، في الفقرة 6 (ج) من القرار 2178 (2014)، يُلزم مجلس الأمن الدول بكفالة أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعال معينة باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي لتمكينها من مقاضاة ومعاقبة رعاياها لقيامهم، أو للاضطلاع على أراضيها، عمداً بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء أن تراعي التعاون مع الدول المجاورة بشأن التدابير الأمنية الحدودية، من أجل منع استخدام أراضيها لأغراض ارتكاب الأعمال الإرهابية.

(99) انظر المادة 17 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والمادة 14 من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، والمادة 12 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(100) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 1-4-2.

(101) المرجع نفسه، النموذج 2-4-2.

179 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل تتسنى المقاضاة على الأعمال التحضيرية أو الثانوية التي تُنفذ على أراضي الدولة بهدف ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها خارج أراضيها⁽¹⁰²⁾؟ (انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع باء، "التحقيق في الأعمال الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم").
- (ب) هل الدولة قادرة على مكافحة وثائق السفر المزورة من أجل تعزيز أمن حدودها الدولية؟ (انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع سين، "المراقبة الفعالة للحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 3، "الوثائق").

180 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

- (أ) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000؛
- (ب) المنظمة الدولية للهجرة، *Passport Examination Procedure Manual*، الطبعة الثانية (جنيف، حزيران/يونيه 2016) [ليل إجراءات فحص جوازات السفر]؛
- (ج) منظمة الجمارك العالمية/اتحاد النقل الجوي الدولي/منظمة الطيران المدني الدولي، "Guidelines on advance passenger information"، 2014 [مبادئ توجيهية بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب]؛
- (د) منظمة الطيران المدني الدولي، *Guidelines on Passenger Name Record (PNR) Data* (Doc. 9944) (مونتريال، 2010) [مبادئ توجيهية بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب]؛
- (هـ) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Addressing security concerns without undermining refugee protection"، Rev.2 (17 كانون الأول/ديسمبر 2015) [معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين]؛
- (و) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، Decision No. 6/06 on the further measures to prevent the criminal use of lost/stolen passports and other travel document (6 كانون الأول/ديسمبر 2006) [القرار رقم 6/06 بشأن التدابير الإضافية لمنع الاستخدام الإجرامي لجوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المفقودة/المسروقة].
- 181 - انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع سين، "المراقبة الفعالة للحدود والمسائل ذات الصلة".

زاي - التدوين

- 182 - في الفقرة 3 (د) من القرار 1373 (2001)، يدعو مجلس الأمن الدول إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. وينبغي للدول الأعضاء أن تُجرّم الأفعال المبينة في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها أو حسبما تقتضيه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(102) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-5-1.

183 - وفي الفقرة 4 من القرار 2322 (2016)، يقرّ مجلس الأمن بالدور الهام الذي تؤديه التشريعات الوطنية في إتاحة التعاون القضائي الدولي والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وبهيب الدول الأعضاء أن تسنّ تشريعات وأن تراجع، حيثما اقتضى الأمر، تشريعاتها الحالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالنظر إلى الخطر المتنامي الذي تشكله الجماعات الإرهابية والإرهابيون. وفي الفقرة 11، يحث المجلس أيضاً الدول الأعضاء على أن تجعل من أولوياتها النظر، عند الاقتضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة الموضوعية لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولات الملحق بها، وفي الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها.

184 - وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تُجرّم في تشريعاتها محاولة ارتكاب الجرائم والضلع فيها كشريك و/أو طرف، عن طريق التآمر أو غيره؛ وأن تفرض عقوبات تعكس جسامة الجرائم المرتكبة.

185 - وهناك عناصر إضافية ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذها أيضاً في الاعتبار من ضمنها دقة تعريف الأعمال الإرهابية (أي ما إذا كان التعريف فضفاضاً إلى حد مفرط أو مبهماً) أو ما إذا كانت تنطوي على احتمال انتهاك حقوق الإنسان. إذ يمكن لأوجه القصور في هذه المجالات أن تُلهي عن التنفيذ الفعلي للتدابير بوجه عام و/أو تنتقص من فعاليتها.

186 - ويجوز للدول الأعضاء، وفقاً للأعراف القانونية لكل منها، أن تتعامل مع التدوين بطرق مختلفة (مثلاً عن طريق استخدام تشريعات محددة لمكافحة الإرهاب، أو إدخال تعديلات على القانون الجنائي، أو إدخال تعديلات على نصوص تشريعية مختلفة).

187 - وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قوانين نموذجية لتكون بمثابة أدوات للمساعدة التقنية تستعين بها الحكومات على إدماج الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات الدولية في أحكامها التشريعية الوطنية. والغرض من الأحكام النموذجية هو المساعدة في العملية الدقيقة التي تتم من خلالها صياغة القوانين، وليس الاستغناء عن هذه العملية. وبقدرة ما تسمح به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، سيتعين على كل دولة إجراء تعديلات على النصوص لتعكس بدقة أكبر المبادئ الأساسية المنصوص عليها في نظمها القانونية ودساتيرها.

188 - وفي ما يتعلق بالصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، يتضمن القرار 1373 (2001) نوعين مختلفين من المتطلبات. وهذا الفرع يتناول تجريم الأعمال الإرهابية في القوانين المحلية باعتبارها جرائم جسيمة، على النحو الذي تقتضيه الفقرة 2 (هـ) من القرار. وبالتالي، فإن هذا الفرع لا يتناول سوى المتطلبات الجنائية المنصوص عليها في الصكوك الدولية.

189 - وبما أن بعض عناصر هذه الصكوك ليس لها طابع جنائي، فلا يكفي مجرد تقييم التجريم. ومن ثم، فإن المجلس يهيب بالدول في الفقرة 3 من القرار أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية وأن تنفذها. (يتناول الفصل الثالث، الفرع جيم، "التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب"، المتطلبات غير الجنائية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب).

190 - وعملاً بالقرار 2178 (2014)، على الدول الأعضاء منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو

تدريبها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم.

191 - وفي الفقرة 1 من القرار 2396 (2017)، يشير المجلس إلى ما قرره في قراره 2178 (2014) من أن على جميع الدول الأعضاء أن تجرم أفعال سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتجنيدهم وتمويلهم باعتبارها جرائم خطيرة، ويحث الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بالكامل في هذا الصدد، بما في ذلك كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعال باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكن من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة.

192 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تُجرّم الدولة في قوانينها المحلية جميع الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؟

(ب) هل تُجرّم الدولة في قوانينها المحلية جميع الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها؟

(ج) إذا كانت الدولة تُعرّف الأعمال الإرهابية في تشريعاتها، فهل هذا التعريف واضح ودقيق بما فيه الكفاية بحيث لا يسري على أعمال غير تلك المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب (أي الأعمال التي يعتقد بأنها تهدد الأمن أو الاستقرار الوطني دون مزيد من التفاصيل، أو الجرائم التقليدية، أو أعمال الاحتجاج أو المعارضة غير العنيفة)؟

(د) هل تُجرّم الدولة الأفعال التي تنطوي على توجيه و/أو تنظيم الأعمال الإرهابية⁽¹⁰³⁾؟

(هـ) هل تُجرّم الدولة القيام عن علم بمساعدة مجرم على التهرب من التحقيق أو المقاضاة أو العقاب⁽¹⁰⁴⁾؟

(و) هل تُجرّم الدولة محاولات ارتكاب عمل إرهابي؟

(ز) هل تُجرّم الدولة التهديد بارتكاب جريمة عندما تشير الملابسات إلى مصداقية هذا التهديد⁽¹⁰⁵⁾؟ (انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع طاء، "تجريم الأعمال المرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب").

193 - وفي ما يتعلق بالصكوك الدولية التسعة عشر لمكافحة الإرهاب، ينبغي للدول الأعضاء أن تلاحظ بوجه خاص ما يلي:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لعام

1963 - لا تتضمن الاتفاقية مقتضيات جنائية. ويتناول مسألة تنفيذها الفصل الثالث، الفرع جيم، "التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب".

(103) اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

(104) المرجع نفسه.

(105) المرجع نفسه.

(ب) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام 1970 - تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم قيام أي شخص بالاستيلاء على طائرة في الجو أو بفرض السيطرة عليها، أو محاولة القيام بذلك بصورة غير مشروعة، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بالترهيب

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام 1971 - تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بما يلي:

1' تجريم قيام أي شخص بالاستيلاء على طائرة في الجو أو بفرض السيطرة عليها، أو محاولة القيام بذلك بصورة غير مشروعة، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب؛

2' فرض عقوبات شديدة على مختطفي الطائرات؛

3' احتجاز الجناة وإما تسليمهم أو إحالة القضية إلى المحاكمة وتبادل المساعدة في ما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرفوعة بموجب الاتفاقية؛

(د) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام 1988 - يُلزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

1' ارتكاب عمل من أعمال العنف، بطريقة غير مشروعة وعن قصد، ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي ويتسبب هذا العمل أو من المحتمل أن يتسبب في إصابة خطيرة أو الوفاة؛

2' القيام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتدمير منشآت مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة توجد به وهي خارج الخدمة، أو بإلحاق أضرار جسيمة بتلك المنشآت أو تلك الطائرة، أو تعطيل خدمات المطار، وتسبب ذلك العمل أو من المحتمل أن يتسبب في تعريض سلامة المطار للخطر؛

(هـ) اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، لعام 2010 - تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

1' استخدام الطائرات المدنية بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم؛

2' استخدام الطائرات المدنية لإطلاق أو قذف أي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو مواد مماثلة بغرض التسبب في الموت أو في أذى بدني شديد أو ضرر جسيم؛

3' استخدام أي من هذه الأسلحة أو المواد المماثلة على متن الطائرات المدنية أو ضدها؛

4' استخدام الطائرات المدنية للنقل غير المشروع لأي أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية وما يتصل بها من معدات أو غير ذلك من المواد الخطرة؛

5' شن الهجمات الإلكترونية على مرافق الملاحة الجوية؛

6' توجيه أو تنظيم مثل هذه الجرائم؛

(و) البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام 2010 -
يُلزم البروتوكول الدول الأطراف بما يلي:

1' تجريم اختطاف الطائرات باستخدام الوسائل التكنولوجية؛

2' توجيهه و/أو تنظيم مثل هذه الجريمة؛

(ز) البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لعام 2014 - يوسّع البروتوكول نطاق الولاية القضائية على الجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات من دولة تسجيل الطائرة لتشمل الدولة المشغلة لها ودولة الهبوط؛

(ح) اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، لعام 1973 - تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

1' قتل شخص يحظى بحماية دولية عمداً أو اختطافه أو الاعتداء عليه أو على حريته بأي شكل آخر؛

2' شن هجوم عنيف على أماكن العمل الرسمية لهذا الشخص، أو أماكن السكن أو وسائل النقل الخاصة به؛

3' التهديد بارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو محاولة ارتكابه أو التواطؤ في ذلك؛

(ط) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام 1979 - تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر أو احتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أم منظمة حكومية دولية، أم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أم مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة؛

(ي) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لعام 1980 - تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

1' أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً للمواد النووية أو تصرفاً بها أو تبديداً لها أو سرقتها أو اختلاسها أو الحصول عليها بطريق الاحتيال؛

2' المطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف؛

3' التهديد باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالمتلكات والتهديد بسرقة أو اختلاس المواد النووية من أجل حمل شخص طبيعى أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به؛

(ك) تعديلات عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية - لا تتضمن الاتفاقية مقتضيات جنائية. ويتناول مسألة تنفيذها الفصل الثالث، الفرع جيم، "التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب".

(ل) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 - تلزم الاتفاقية الدول

الأطراف بتجريم ما يلي:

- 1' الحيازة غير المشروعة لمادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالمتلكات أو بالبيئة؛
- 2' استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة لإحداث أضرار بمرفق نووي بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالمتلكات أو بالبيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛
- 3' التهديد، في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد، بارتكاب الفعل الموصوف في الفقرة الفرعية 2' أعلاه؛
- 4' طلب مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي، بصورة غير مشروعة وعن طريق التهديد أو باستخدام القوة؛

(م) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام 1988 -

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

- 1' القيام بصورة غير مشروعة وعن عمد بالاستيلاء على سفينة أو فرض السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد أو الترهيب؛
- 2' القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن سفينة إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛
- 3' وضع جهاز مدمر أو مادة مدمرة على متن سفينة؛
- 4' ارتكاب أعمال أخرى ضد سلامة السفن؛

(ن) بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد

سلامة الملاحة البحرية - يلزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم ما يلي:

- 1' استخدام سفينة كوسيلة للقيام بعمل إرهابي؛
- 2' نقل مواد مختلفة على متن سفينة مع العلم أنها ستستخدم للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في الموت أو الأذى الجسيم أو الضرر البالغ دعماً لعمل إرهابي أو لأشخاص ارتكبوا عملاً إرهابياً؛

(س) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة

في الجرف القاري، لعام 1988.

- 1' ينص البروتوكول على أن المواد 5 و 7 و 10 إلى 16 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، بما في ذلك ممارسة الولاية القضائية

وقاعدة التسليم أو المحاكمة وتسليم المجرمين، تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجرائم المحددة في البروتوكول التي ترتكب على متن المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها⁽¹⁰⁶⁾؛

2' ويلزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم القيام بالأعمال التالية بصورة غير مشروعة وعن عمد:

- أ - الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي شكل من أشكال التهديد؛
- ب - ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة؛
- ج - تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر؛
- د - الإقدام، بأي وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر؛
- هـ - جرح أو قتل أي شخص في سياق ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة أعلاه؛
- و - محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة أعلاه أو التحريض على ارتكابها أو مشاركة مقترفيها؛
- ز - التهديد المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب عدد من الأفعال الجرمية المحددة أعلاه، بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض سلامة المنصة الثابتة للخطر؛

(ع) بروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري - يكيّف البروتوكول التغييرات المدخلة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في سياق المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري؛

(106) على الرغم من أن تعريف "المنصة الثابتة" يشير فقط إلى قاع البحار، فإن الديباجة، والمواد 1 (1) و 3 و 4، بل وحتى عنوان البروتوكول، كلها تتحدث عن "الجرف القاري". وتعرف المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الجرف القاري لأي دولة ساحلية بأنه يشمل "قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة". أما "الحافة القارية" فتُعرف في نفس المادة بأنها تشمل الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع. ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط. ويرد مزيد من الشرح لهذه المصطلحات في R. Churchill and A. Lowe, *The Law of the Sea* (Manchester, Manchester University Press, 1999)، في الصفحات 141 إلى 159، مع إيراد شكل توضيحي في الصفحة 30.

(ف) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لعام 1991 - لا تتضمن الاتفاقية مقتضيات جنائية. ويتناول مسألة تنفيذها الفصل الثالث، الفرع جيم، "التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب".

(ص) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام 1997 - تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتقرير اختصاص محاكمها للنظر في الاستخدام غير المشروع وعن عمد للأجهزة المتفجرة وغيرها من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان، وتجريم هذا الاستخدام. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً تجريم الشروع في ارتكاب جرائم من هذا القبيل أو المساهمة كشريك في ارتكابها؛

(ق) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام 1999 - تلزم الاتفاقية الأطراف بما يلي:

'1' تجريم القيام بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وعن عمد، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في مرفق الاتفاقية⁽¹⁰⁷⁾ ووفقاً للتعريف المحدد في هذه المعاهدات، أو بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، وأن تتعاون على منع تلك الأعمال؛

'2' تبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية في ما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية تتصل بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

194 - وللاطلاع على المزيد من المتطلبات الإلزامية، انظر أيضاً الفصل الأول.

حاء - الجرائم الممكن منعها والأعمال التحضيرية

195 - يتمثل أحد المقتضيات الرئيسية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، على النحو المبين في الفقرة 2 (هـ)، في أن تكفل جميع الدول إدراج الأعمال الإرهابية في قوانينها وتشريعاتها المحلية بوصفها جرائم خطيرة وأن تعكس العقوبة على النحو الواجب خطورة تلك الأعمال الإرهابية. وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفقرة ذاتها، يجب أن تكفل الدول إدراج الأعمال التي تنطوي على المشاركة في الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو تدبيرها أو الإعداد لارتكابها أو ارتكابها أو دعمها في نظمها القانونية الداخلية بوصفها جرائم. وفي القرار 2178 (2014)، يؤكد المجلس من جديد التزامات الدول بموجب القرار

(107) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

1373 (2001)، وفي الفقرة 5، يقرر أن على الدول الأعضاء، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم. وإضافة إلى ذلك، في الفقرة 6، يقرّر المجلس أن على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على أن سفر رعاياها أو محاولتهم السفر لأي من الأغراض المبينة أعلاه، وقيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمداً، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد لأي من تلك الأغراض، وقيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمداً بتنظيم السفر لأي من تلك الأغراض، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد، تُعتبر جرائم خطيرة تكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقتهم بطريقة تعكس على النحو الواجب خطورة الجريمة.

196 - وفي القرار **2341 (2017)**، يهيب المجلس بجميع الدول أن تضمن قيامها بتقرير المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية التي تستهدف تدمير البنى التحتية الحيوية أو تعطيلها، فضلاً عن التخطيط والتدريب لارتكاب تلك الهجمات وتمويلها وتوفير الدعم اللوجستي لها.

197 - ويمثل تجريم الأعمال التحضيرية والجرائم الممكن منعها عنصراً حيوياً من عناصر الاستراتيجية الوقائية الفعالة لمكافحة الإرهاب، وستساعد الدولة على تحقيق الفعالية في تقديم الإرهابيين إلى العدالة⁽¹⁰⁸⁾. فالجرائم التحضيرية أو الجرائم الممكن منعها لا تتطلب، بوصفها عنصراً من عناصر الجريمة، محاولة شن هجوم إرهابي أو تنفيذه بنجاح. وعلى الرغم من أن الدول قد تختلف في كيفية تعريف هذه الجرائم بدقة، فإن القطع بتجريم بالأفعال التحضيرية التي يرتكبها الفرد أو أي شخص أو تنظيم أو جماعة من شأنه أن يبسر إلى حد كبير التدخل المبكر من جانب نظام العدالة الجنائية ويعزز إمكانية الحد من العنف وإحباط الهجمات⁽¹⁰⁹⁾. وفي سياق تجريم هذه الأعمال، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تعريف الجرائم بدقة ووضوح، امتثالاً لمبدأ الشرعية⁽¹¹⁰⁾.

198 - وفي الفقرة 7 من القرار **2331 (2016)**، يشير مجلس الأمن إلى قراره الذي يقتضي من جميع الدول الأعضاء أن تكفل مقاضاة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو إعدادها أو ارتكابها أو يشارك في دعم تلك الأعمال، ويحث جميع الدول على كفالة أن تُنشئ ضمن قوانينها وأنظمتها الداخلية جرائم جنائية خطيرة تكون كافية لإتاحة الملاحقة القضائية للذين يتاجرون بالأشخاص بغرض دعم المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد، بما في ذلك من خلال التجنيد لارتكاب تلك الأفعال، ولمعاقتهم بالقدر الذي يعكس خطورة تلك الجريمة على النحو الواجب.

199 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تجرم الدولة أعمال التدبير بوصفها جريمة قائمة بذاتها؟

(108) انظر S/2015/123، المرفق.

(109) المرجع نفسه.

(110) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/31/65).

- (ب) هل تجرّم الدولة أعمال الإعداد بوصفها جريمة قائمة بذاتها؟
- (ج) هل تجرّم الدولة أعمال الدعم بوصفها جريمة قائمة بذاتها؟
- (د) هل تجرّم الدولة أعمال توفير التدريب بوصفها جريمة قائمة بذاتها؟
- (هـ) هل تجرّم الدولة أعمال تلقي التدريب بوصفها جريمة قائمة بذاتها؟
- (و) هل تجرّم الدولة الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؟ (انظر أيضاً الفرع التالي المتعلق بتجريم أعمال المقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽¹¹¹⁾).
- (ز) هل تجرّم الدولة الهجمات الإرهابية التي تستهدف تدمير البنى التحتية الحيوية أو تعطيلها وغيرها من الجرائم ذات الصلة⁽¹¹²⁾؟
- (ح) هل جرّمت الدولة عمليات الاتجار بالأشخاص التي ارتكبت بهدف دعم المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد، بسبل منها التمويل والتجنيد لارتكاب أعمال إرهابية⁽¹¹³⁾؟
- (ط) هل تجرّم الدولة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتعلقات الثقافية والجرائم ذات الصلة التي يستفيد أو قد يستفيد منها الإرهابيون أو الجماعات الإرهابية⁽¹¹⁴⁾؟
- (ي) هل تمتثل تشريعات الدولة لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث تعرّف المسؤولية الجنائية تعريفاً ضيقاً وواضحاً⁽¹¹⁵⁾؟
- 200 - ويتضمن السكان الدوليان التاليان إرشادات في هذا المجال: الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمنع الإرهاب وبروتوكولها الإضافي.

طاء - تجريم الأفعال ذات الصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب

201 - عملاً بقرار مجلس الأمن 2178 (2014)، يتعين على الدول الأعضاء منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، وتمويل سفرهم وأنشطتهم. وإذ يكرر المجلس التأكيد على وجوب تقديم الإرهابيين للعدالة، فإنه يطلب في القرار ذاته إلى الدول الأعضاء أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة:

(111) القرار 2178 (2014).

(112) القرار 2341 (2017).

(113) القرار 2331 (2016) الفقرة 7، وانظر أيضاً الفقرة 11 من القرار 2322 (2016)، التي بحث فيها المجلس الدول الأعضاء أيضاً على أن تجعل أولوية لها النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الموضوعة لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها.

(114) القرار 2322 (2016)، الفقرة 12.

(115) A/HRC/31/65.

(أ) سفر رعاياها، أو محاولتهم السفر، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وسفر غيرهم من الأفراد، أو محاولتهم السفر، انطلاقاً من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ب) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمداً، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ج) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمداً بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد.

202 - وفي الفقرة 1 من القرار 2396 (2017)، يشير المجلس إلى ما قرره في قراره 2178 (2014)، من أن على جميع الدول الأعضاء أن تجرّم أفعال سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويلهم باعتبارها جرائم خطيرة، ويحث الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بالكامل في هذا الصدد، بما في ذلك كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم أفعال باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة.

203 - ولكي تكفل الدول الأعضاء قيامها بوضع الأدوات القانونية المناسبة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المتنامية، قد تحتاج إلى تعديل قوانينها الحالية أو استحداث قوانين جديدة للوفاء بمقتضيات القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017). ويتعين على الدول الأعضاء بموجب تلك القرارات أن تجرّم الجرائم التحضيرية أو غير التامة، بما في ذلك التخطيط والتحضير للسفر بصفة مقاتل إرهابي أجنبي؛ وتنظيم سفر مقاتلين إرهابيين أجانب وتيسيره وتمويله؛ وتلقي التدريب على ارتكاب أعمال إرهابية، وذلك بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

204 - وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تطبق ضمانات خاصة وأدوات حماية قانونية، في امتثال تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي⁽¹¹⁶⁾. (المزيد من المعلومات عن الأطفال وحقوق الطفل في سياق مكافحة الإرهاب، انظر أيضاً الفصل الرابع، الفرع هاء، "الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني").

205 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تجرّم التشريعات الوطنية كافة أنماط السلوك المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك الأعمال التحضيرية والجرائم الممكن منعها، المنصوص عليها في القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017)؟

(116) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 42.

(ب) هل تجرّم الدولة سفر رعاياها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها؟

(ج) هل تجرّم الدولة سفر رعاياها بغرض توفير أو تلقي تدريب إرهابي؟

(د) هل تجرّم الدولة سفر رعاياها بغرض تيسير سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك تنظيم سفرهم ونقلهم وتجهيزهم؟

(هـ) هل تجرّم الدولة قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمداً، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؟ (للاطلاع على المسائل المتصلة بتجريم تمويل الإرهاب، انظر أيضاً الفصل الأول، الفرع ألف، "تجريم تمويل الإرهاب").

(و) هل تجرم الدولة قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمداً بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد؟

(ز) كيف تتعامل الدولة مع مسألة تنقل القُصر (على سبيل المثال، سفر الوالدين مع الأطفال إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق (داعش))، ولا سيما الفتيات اللاتي قد يتعرضن للعنف الجنسي والتزويج القسري والحرمان من التعليم عند الوصول؟

(ح) هل الجرائم الجنائية المذكورة أعلاه محدّدة بوضوح؟

(ط) هل تتناسب العقوبات على الجرائم المتصلة بالإرهاب، بما فيها جرائم المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع خطورة هذه الجرائم؟

(ي) هل تتفق التشريعات المحلية للدولة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؟

206 - ويتضمن الصك الدولي التالي إرشادات في هذا المجال: البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب، لعام 2015.

ياء - التحقيق في الأعمال الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم

207 - لا تزال الملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تواجه في بعض الأحيان تحديات كبيرة بسبب صعوبة جمع أدلة مقبولة كافية لتأمين أحكام الإدانة. فإيجاد أدلة مقبولة وتحويل المعلومات الاستخباراتية إلى أدلة مقبولة ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب مهمتان معقدتان ومتعددتا الأوجه. وفي بعض الحالات، قد يؤدي التعامل مع ملفات المقاتلين الإرهابيين الأجانب في نظام العدالة الجنائية إلى تعقيد بعض جوانب الإجراءات الجنائية القائمة ومعايير الإثبات المتعلقة بمقاضاة الإرهابيين المشتبه فيهم. ويدعو مجلس الأمن، في قراره 2178 (2014)، إلى

التعاون في المسائل الاستدلالية من خلال نصه على أن تزود كل من الدول الأعضاء الأخرى بأقصى قدر من المساعدة في ما يتصل بالتحقيقات الجنائية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة.

208 - وينبغي للدول أن تنتظر في إعادة تقييم أساليبها وأفضل ممارساتها، عند الاقتضاء، ولا سيما تلك المتعلقة بأساليب التحري المتخصصة (بما في ذلك تلك التي تنطوي على أدلة إلكترونية). ويكتسي تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مناطق النزاع ومعالجتها وحفظها وتبادلها، وفقاً للقانون المحلي والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، أهمية قصوى وهو مجال يعمل فيه الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب المنبثق عن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب من أجل وضع مبادئ توجيهية.

209 - ويتوقف النجاح في التعامل مع القضايا المعقدة المتصلة بالإرهاب، ولا سيما القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بشكل متزايد على الاستخدام الفعال للأدلة التي تُجمع بواسطة أساليب التحري الخاصة، والأدلة الرقمية، والأدلة الجنائية، والمعلومات التي تجمعها المخابرات العسكرية والمالية. (المزيد من المعلومات عن استخدام الاستخبارات والإجراءات المالية، انظر أيضاً الفصل الأول، الفرع ١٠، "استخدام الاستخبارات المالية لأغراض التحقيقات والإجراءات القضائية").

210 - ويشدد مجلس الأمن في قراره 2341 (2017) على ضرورة أن توجد الدول قدرات لمنع وتعطيل المخططات الإرهابية التي تحاك ضد البنى التحتية الحيوية حيثما أمكن، والتقليل إلى أدنى حد من آثار الضرر الناجم عن هجوم إرهابي في حال وقوعه ومن الوقت المستغرق في التعافي من أضراره، وتحديد أسباب الضرر أو مصدر الهجوم، والحفاظ على أدلة الهجوم، وإخضاع المسؤولين عنه للمساءلة.

211 - وضمن مبادئ مدريد التوجيهية، تورد لجنة مكافحة الإرهاب إرشادات للتحقيق في الجرائم الجنائية وملاحقة مرتكبيها من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (انظر المبادئ التوجيهية 25-29). وتقدم اللجنة في إضافتها لمبادئ مدريد التوجيهية إرشادات إضافية بشأن التعامل مع البيانات الاستخباراتية بشأن التهديدات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب باستخدام أساليب التحري الخاصة؛ وجمع البيانات الرقمية؛ وتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملية والاستخبارات المالية ذات الصلة (انظر المبادئ التوجيهية 43-45).

1 - التحقيق

(أ) أساليب التحري الخاصة

212 - أساليب التحري الخاصة هي تقنيات تطبقها السلطات المختصة في سياق التحقيقات الجنائية الرامية إلى كشف الجرائم الخطيرة والمشتبه فيهم والتحقيق بشأنهما، بهدف جمع المعلومات بطريقة لا تسترعي انتباه الجهات موضع التحقيق. وينبغي تمييز الإجراءات الجنائية الاستثنائية عن أساليب التحري الخاصة، التي تحظى بالقبول على نطاق واسع باعتبارها وسيلة من وسائل إنفاذ القانون وهي ملزمة بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الخطيرة.

213 - وفي القرار 1373 (2001)، لا يُلزم المجلس الدول بأن تأذن باتخاذ الإجراءات الجنائية الخاصة للتحقيق في القضايا المتعلقة بالإرهاب أو ملاحقة أصحابها قضائياً. ومع ذلك، فقد جرى الاعتراف بأساليب التحري الخاصة باعتبارها من العناصر التي يمكن أن تشكل استراتيجية فعالة لمكافحة الجرائم الخطيرة،

بما في ذلك أعمال الإرهاب. ويمكن أن يؤدي استخدام هذه الأساليب إلى التعدي على الحقوق والحريات الأساسية، لأسباب منها طبيعتها السرية. ولذلك ينبغي للدول أن تضع الآليات اللازمة لضمان الرقابة الفعالة على استخدامها. وفي جميع الظروف، ينبغي أن يُستَترشد في اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز، وينبغي تمييزها عن الإجراءات الجنائية الاستثنائية.

214 - وتُشجّع الدول على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن استخدام هذه الأساليب في سياق التعاون الدولي. وقد أهاب مجلس الأمن بجميع الدول أن تنتظر، وفقاً للقانون الدولي، في وضع قوانين وآليات ملائمة تنتج جملة أمور منها إنشاء/استخدام آليات تحقيق مشتركة عند الاقتضاء وتحسين تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب⁽¹¹⁷⁾.

215 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل تسمح تشريعات الدولة باستخدام أساليب التحري الخاصة؟
- (ب) هل التشريعات واسعة بما يكفي لتغطية أساليب التحري الخاصة المتاحة؟
- (ج) هل تحدّد القوانين بوضوح الظروف التي يمكن أن تستخدم في ظلها أساليب التحري الخاصة، بحيث تنص على رقابة كافية على استخدامها من جانب السلطات القضائية أو نظم النيابة العامة⁽¹¹⁸⁾ أو هيئات مستقلة أخرى عن طريق الإذن المسبق وممارسة الإشراف أثناء التحقيق، وإجراء الاستعراض بأثر رجعي؟
- (د) ما هي السلطة المختصة التي تقرر أساليب التحري الخاصة أو تشرف عليها أو تستخدمها؟
- (هـ) هل هناك حد زمني مفروض على استخدام أساليب التحري الخاصة؟
- (و) ما هي الأحكام أو النظم القائمة، من خلال هيئة تشريعية أو غير ذلك، لاستعراض كل من مشاريع التشريعات والتشريعات القائمة بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك أي تعديلات تُدخل على الإجراءات الجنائية العادية، بغية ضمان امتثالها للالتزامات حقوق الإنسان⁽¹¹⁹⁾؟
- (ز) هل وضعت الدولة نهجاً خاصة للتحقيق والمقاضاة، عند الاقتضاء، تراعي الاعتبارات الجنسية، في الحالات التي تشمل الأطفال، مع وضع حقوقهم في الاعتبار⁽¹²⁰⁾؟
- (ح) هل تضمن الدولة حماية فعالة للشهود في سياق أساليب التحري الخاصة⁽¹²¹⁾؟
- (ط) هل تأخذ القوانين والإجراءات القائمة في الاعتبار استخدام التكنولوجيات الجديدة؟

(117) القرار 2322 (2016)، الفقرة 15؛ انظر أيضاً القرار 2482 (2019)، الفقرة 15 (ب).

(118) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 48.

(119) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-7-7.

(120) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 42.

(121) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 43 (د).

(ي) هل يكفل القانون أن تطبق السلطات المختصة أساليب تحقيق أقل تدخلا من أساليب التحري الخاصة، إذا كانت تلك الأساليب كافية للكشف عن الجريمة أو منعها أو مقاضاة مرتكبيها؟ وكيف تراعي الدولة الحاجة إلى منع التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية؟

(ك) هل توجد قواعد إجرائية تنظم تقديم الأدلة ومقبوليتها وتحفظ حقوق المتهم في محاكمة عادلة؟

(ل) هل تمتلك السلطات المسؤولية القدرة والخبرة والصلاحيات لمعالجة البيانات الاستخباراتية بشأن التهديدات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والإرهابيين الأفراد الآخرين والمعلومات التي تجمعها وكالات التحقيق، وعند إنشاء الإجراءات لتحويل هذه البيانات والمعلومات، حيثما أمكن، إلى أدلة مقبولة، حسب الاقتضاء ورهنًا بالترتيبات المقررة في النظام القانوني للدولة⁽¹²²⁾؟

(م) هل توجد لدى الدولة آليات محلية لتيسر التعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء/استخدام آليات التحقيق المشتركة؟

(ن) هل تستعين الدولة بالممارسات الجيدة القائمة وإجراءات التشغيل الموحدة في مجال علم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تلك التي وضعتها الإنتربول، لكفالة موثوقية الأدلة الجنائية في المحكمة وتعزيز ثقة الجمهور؟

(س) هل توجد لدى الدولة ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون الدولي في مجال أساليب التحري الخاصة (ولا سيما مع الدول المجاورة)؟

216 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 25؛

(ب) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 43.

(ب) الأدلة الرقمية

217 - ينو المجلس، في قراره 2322 (2016)، إلى الزيادة الكبيرة في طلبات التعاون في جمع البيانات والأدلة الرقمية من شبكة الإنترنت وشدد على أهمية النظر في إعادة تقييم الطرائق وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، في ما يتصل على وجه الخصوص بأساليب التحقيق وبالأدلة الإلكترونية.

218 - ويدعو المجلس في قراره 2396 (2017) الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لتحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة ومعالجتها وحفظها وإتاحتها، وفقاً للقانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإنترنت أو في مناطق النزاع؛ ويشجع على تحسين قدرات الدول الأعضاء على التعاون مع القطاع الخاص (ولا سيما مقدمو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وفقاً للقانون الواجب التطبيق، في جمع البيانات والأدلة الرقمية في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، عند الاقتضاء، من خلال الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية، من أجل منع السفر غير

(122) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 43.

المكتشف للمقاتلين الإرهابيين الأجانب (ولا سيما المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقّلين) من أراضيها أو عبرها.

219 - ورداً على تزايد استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض مختلفة، تقر لجنة مكافحة الإرهاب، في مبادئ مدريد التوجيهية وفي الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، بأنه ينبغي للدول الأعضاء بناء القدرات والخبرات في مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلم الأدلة الجنائية في أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، وتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون على رصد محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ذي الصلة بالإرهاب كدليل رقمي للتحقيق والملاحقة القضائية ومن أجل منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتسق مع التزاماتها القائمة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق.

220 - وينبغي للدول الأعضاء تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعجيل بحفظ البيانات الرقمية والتعجيل بحفظ بيانات حركة الاتصالات والكشف الجزئي عنها باعتبارها إجراءات قائمين بذاتهما في تشريعاتها الإجرائية، ولهما نظام قانوني محدد للبحث عن البيانات الحاسوبية المحفوظة أو المعالجة وحجزها، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتسق مع التزاماتها القائمة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق. فحرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية المعتقد والرأي، وكذلك الحق في عدم التعرض لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الخصوصية⁽¹²³⁾، هي حقوق الإنسان ذات الصلة بتبادل البيانات. وفي هذا الصدد، من المهم التذكير بأن أي انتهاك للحق في الخصوصية يجب أن يتوافق مع مبادئ الضرورة والتناسب وكذلك عدم التمييز. ويجب أن يكون أي نقل دولي لهذه المعلومات أمراً لا بد منه لهدف التحقيق ويُبين بطريقة تمنع الكشف عن البيانات التي ليست هامة أو ضرورية تماماً.

221 - وينبغي للدول الأعضاء أن تنتظر في تشجيع الشركات الخاصة على إنشاء آليات تعمل على مدار الساعة بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون ووضع قواعد واضحة لحفظ الأدلة الرقمية وطلبات الإفصاح في حالات الطوارئ.

222 - وينبغي للدول أيضاً أن تنتظر في تشجيع الشركات التي تقدم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المبادرة طوعاً بوضع وتنفيذ شروط للخدمة تستهدف المحتوى الذي يرمي إلى التجنيد لأغراض الإرهاب وتجنيد الآخرين أو تحريضهم لارتكاب أعمال إرهابية، مع الحرص على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان ونشر تقارير الشفافية المنتظمة بشأن تنفيذ شروط الخدمة هذه وطلبات إزالة المحتوى المقدّمة من الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار عمل منتدى الإنترنت العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تقوده دوائر هذا القطاع ومبادرة تسخير التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب التي تقودها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

223 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) في ما يتعلق بالتحقيقات المحلية (التشريعات):

1' هل تسمح التشريعات الوطنية بالحفاظ السريع على البيانات الرقمية؟

(123) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

- 2' هل تسمح التشريعات الوطنية بالكشف عن المحتوى و/أو بيانات حركة الاتصالات و/أو معلومات المشتركين الأساسية من مقدمي خدمات الإنترنت وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى في حالات الطوارئ؟
- 3' هل تتضمن القوانين الوطنية واجباً يحتم على مقدمي خدمات الإنترنت وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى حفظ بيانات العملاء لفترة زمنية محددة⁽¹²⁴⁾؟
- 4' هل تتضمن القوانين الوطنية صراحة صلاحية الحصول على معلومات المشتركين الأساسية من مقدمي خدمات الإنترنت أو شركة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽¹²⁵⁾؟
- 5' هل تتضمن القوانين الوطنية صراحة صلاحية الحصول على بيانات حركة الاتصالات من مقدم خدمات الإنترنت أو شركة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟
- 6' هل تتضمن القوانين الوطنية صراحة صلاحية الحصول على بيانات المحتوى من مقدم خدمات الإنترنت أو شركة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟
- 7' هل تنص القوانين الوطنية صراحة على جمع بيانات المحتوى في حينه من مقدم خدمات الإنترنت أو شركة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽¹²⁶⁾؟
- 8' هل تنص القوانين الوطنية صراحة على جمع بيانات حركة الاتصالات في حينه من مقدم خدمات الإنترنت أو شركة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟
- 9' هل تخول القوانين الوطنية صراحة السلطات المختصة أن تأمر أي شخص أو كيان على أراضيها بإنتاج أي بيانات تحت حيازتها أو سيطرتها⁽¹²⁷⁾؟
- 10' هل تتضمن التشريعات الوطنية صراحة صلاحية الدخول على أجهزة الحواسيب أو الاطلاع على بياناتها⁽¹²⁸⁾؟

(124) الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) (S/2016/49، المرفق).

(125) المرجع نفسه.

(126) المرجع نفسه.

(127) المرجع نفسه.

(128) اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، المادة 31 (3)؛ و Commonwealth Model Law on Computer and Computer Related Crime of 2002, sect. 12 [قانون الكمنولث النموذجي لعام 2002 بشأن الحواسيب والجرائم المتصلة بها، المادة 12]؛ و Council of Europe Convention on Cybercrime, art. 19، [اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية، المادة 19]؛ و International Telecommunication Union/Caribbean Community/Caribbean Telecommunications Union, *Cybercrime/E-Crimes: Model Policy Guidelines and Legislative Texts – Harmonization of ICT Policies, Legislation and Regulatory Procedures in the Caribbean* (2012), sect. II “Model legislative text – cybercrime/e-crimes”, part IV, sect. 20 للاتصالات/الجماعة الكاريبية/الاتحاد الكاريبي للاتصالات، الجرائم السيبرانية/الجرائم الإلكترونية: مبادئ توجيهية نموذجية ونصوص تشريعية – موامة سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتشريعات والإجراءات التنظيمية في منطقة البحر الكاريبي (2012)، الفصل الثاني “نص تشريعي نموذجي – الجرائم السيبرانية/الجرائم الإلكترونية”، الجزء الرابع، المادة 20.

- ‘11’ هل تنص القوانين الوطنية صراحة على صلاحية مصادرة أجهزة الحاسوب أو بياناتها⁽¹²⁹⁾؟
- ‘12’ هل يجب أن يتولى خبير عمليات تقيش وضبط أجهزة الحاسوب أو بياناتها؟
- ‘13’ هل تنص القوانين الوطنية صراحة على وجوب الإفصاح عن مفاتيح التشفير؟
- ‘14’ هل تنص القوانين الوطنية صراحة على جواز قبول الأدلة/السجلات الإلكترونية في إجراءات المحاكم وعلى الخطوات الواجب اتباعها في ما يتعلق باستخدام قواعد الاستيغاب⁽¹³⁰⁾؟
- ‘15’ هل تكفل الدولة احترام حق أصحاب البيانات في حماية خصوصيتهم من التدخل التعسفي أو غير القانوني بموجب القانون الدولي، واحترام تدابير الحماية ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الوطني، والتي قد تشمل إتاحة الوصول، والتصحيح، وتقييد الاستخدام، والإنصاف القضائي؟
- (ب) في ما يتعلق بالهيكل والقدرات والتعاون على الصعيد الوطني:
- ‘1’ هل قامت الدولة بتنمية القدرات والخبرات في مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلم الأدلة الجنائية في أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون؟
- ‘2’ هل عززت الدولة قدرات أجهزة إنفاذ القانون على رصد محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ذي الصلة بالإرهاب من أجل منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بطريقة تمتثل لما يقع على عاتق الدول من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان؟
- ‘3’ هل السلطات المسؤولة قادرة على استخدام محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ذي الصلة بالإرهاب كدليل رقمي للتحقيق والملاحقة القضائية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتسق مع التزاماتها القائمة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق⁽¹³¹⁾؟
- ‘4’ ما هي القوانين والسياسات والتدابير التي وضعتها الدولة لحماية الحق في حرية التعبير والرأي عند جمع البيانات الرقمية والكشف عنها في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب؟
- ‘5’ هل أنشأت الدولة نظاماً رقابياً مستقلاً، يتألف من آليات قضائية وهيئات أخرى، ومكلفاً بضمان السلوك القانوني لوكالات إنفاذ القانون والاستخبارات في جمع البيانات الرقمية والكشف عنها؟
- ‘6’ هل السلطات المسؤولة قادرة على معالجة الحالات التي تنطوي على التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد الإرهابيين عندما تُرتكب تلك الجرائم بواسطة الإنترنت؟

(129) S/2016/49، المرفق.

(130) المرجع نفسه.

(131) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 44 (د).

- 7' هل شجعت الدولة الشركات الخاصة على إنشاء آليات تعمل على مدار الساعة للتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون ووضع قواعد واضحة لحفظ الأدلة الرقمية وطلبات الإفصاح في حالات الطوارئ وفقاً للقانون المعمول به⁽¹³²⁾؟
- 8' هل توجد جهة اتصال وطنية تعمل على مدار الساعة من أجل التحقيقات المحلية التي تتطلب بيانات من مقدمي خدمات الإنترنت أو شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟
- 9' هل أنشئ فريق للتصدي للطوارئ السيبرانية؟
- (ج) في ما يتعلق بالتحقيقات عبر الحدود:
- 1' هل تمكّن التشريعات الوطنية للدولة السلطات المختصة في الدولة من الاتصال مباشرة بمقدمي خدمات الإنترنت في دولة أخرى لطلب حفظ بيانات محددة؟
- 2' هل تمكّن التشريعات الوطنية للدولة السلطات المختصة في الدولة من الاتصال مباشرة بمقدمي خدمات الإنترنت في دولة أخرى لتقديم طلب طارئ للكشف عن بيانات؟
- 3' هل تمكّن التشريعات الوطنية للدولة السلطات المختصة في الدولة من الاتصال مباشرة بمقدمي خدمات الإنترنت في دولة أخرى لطلب معلومات المشتركين الأساسية و/أو بيانات حركة الاتصالات؟
- 4' هل يمكن التشريع الوطني للدولة السلطات المختصة في دولة أخرى من الاتصال مباشرة بمقدمي خدمات الإنترنت في الدولة السابقة لطلب حفظ بيانات محددة؟
- 5' هل يمكن التشريع الوطني للدولة السلطات المختصة في دولة أخرى من الاتصال مباشرة بمقدمي خدمات الإنترنت في الدولة السابقة لتقديم طلب طارئ للكشف عن البيانات؟
- 6' هل يمكن التشريع الوطني للدولة السلطات المختصة في دولة أخرى من الاتصال مباشرة بمقدمي خدمات الإنترنت في الدولة السابقة لطلب معلومات المشترك الأساسية و/أو بيانات حركة الاتصالات؟
- 7' هل تنص القوانين الوطنية صراحة على جواز قبول الأدلة/السجلات الإلكترونية التي يتم الحصول عليها من دولة أخرى في إجراءات المحكمة وتنص على الخطوات الواجب اتباعها في ما يتعلق باستخدام قواعد الاستيثاق؟
- 8' هل تعرف السلطات الوطنية المختصة كيفية تقديم طلبات مباشرة لمقدمي خدمات الإنترنت من أجل الحفاظ على الأدلة الإلكترونية والإفصاح الطوعي والكشف الطارئ عن البيانات؟
- 9' هل تعرف السلطات المسؤولة كيفية تقديم طلب مساعدة قضائية متبادلة إلى دولة أخرى للحصول على أدلة إلكترونية؟

(132) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 44 (ب).

10' هل نظرت الدولة في سبل تعزيز التعاون بين وكالات التحقيق المعنية، بما فيها الآليات المشتركة بين أجهزة الشرطة ومع القطاع الخاص، ولا سيما مع مقدّمي خدمات الإنترنت، في مجال جمع البيانات والأدلة في القضايا المتعلقة بالإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽¹³³⁾؟

11' هل هناك جهة اتصال تعمل على مدار الساعة وتعنى بالطلبات الدولية الصادرة والواردة لحفظ البيانات، والكشف عن البيانات في حالات الطوارئ، وتبادل المعلومات التلقائية؟

12' هل لدى الدولة دليل أو كتيب وطني لمساعدة الدول الطالبة على تقديم طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية؟

13' هل نظرت السلطات المختصة في استخدام الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود الذي أعدته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة⁽¹³⁴⁾؟

14' هل هناك أي استمارات نموذجية لطلبات حفظ البيانات و/أو الطلبات المباشرة و/أو طلبات الكشف عن البيانات في حالات الطوارئ الموجهة إلى مقدّمي خدمات الإنترنت؟

15' هل تكفل الدولة احترام حق أصحاب البيانات في حماية خصوصيتهم من التدخل التعسفي أو غير القانوني بموجب القانون الدولي، واحترام تدابير الحماية ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الوطني، والتي قد تشمل إتاحة الوصول، والتصحيح، وتقييد الاستخدام، والإنصاف القضائي؟

224 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 26؛

(ب) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 49؛

(ج) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، *Practical Guide for Requesting Electronic Evidence across Borders* (2019) [الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود (2019)]؛

(د) الكتيب المشترك بين الإنترنت ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، "Using the Internet and social media for counter-terrorism investigations" 2019، [استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب]؛

(هـ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Human Rights and Criminal Justice Responses to Terrorism: Counter-Terrorism Legal Training Curriculum*

(133) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 44 (هـ).

(134) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 44 (و).

Module 4 (فينا، 2014)، الفرع 2-3 [حقوق الإنسان والأساليب التي تتصدى بها العدالة الجنائية للإرهاب: الوحدة 4 من المنهج الدراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب]؛

(و) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *Human Rights, Terrorism and Counter-Terrorism: Fact Sheet No. 32* (تموز/يوليه 2008)، الفصل الثالث، الفرعان 1 و 2؛
[صحيفة الوقائع رقم 32 المعنونة حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب]؛

(ز) فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، *Guidance to States on Human Rights-Compliant Responses to the Threat Posed by Foreign Fighters* (نيويورك، 2018)، الفصلان السابع والعاشر [إرشادات للدول بشأن تدابير التصدي للتهديد الذي يشكّله المقاتلون الأجانب المتوافقة مع حقوق الإنسان].

(ج) الأدلة الجنائية

225 - القدرات المتخصصة في علم الأدلة الجنائية عنصر هام، ليس فقط في التحقيقات الجنائية الحديثة، وإنما أيضاً في نظام العدالة الجنائية برمته. وخلال مرحلة التحقيق، يتم جمع الأدلة في مسرح الجريمة أو من أحد الأشخاص (على سبيل المثال، المشتبه فيه أو الضحية أو الشاهد)، ويتم تحليلها بتطبيق الأساليب العلمية، ثم عرضها في محكمة قانونية. وفي سياق التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، يمكن أن يساعد علم الأدلة الجنائية المدعين العامين والمحققين، على سبيل المثال، في ربط أحد الأشخاص بنشاط أو حدث أو مكان محدد أو بمادة محددة أو بشخص آخر. ويختلف نوع الأدلة المجمعة والمحللة بتطبيق علم الأدلة الجنائية باختلاف نوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها، ويمكن أن تشمل الأدلة البيولوجية (من قبيل الحمض النووي (DNA)) أو البصمات الكامنة أو الأدلة الرقمية أو المقذوفات أو أدلة التعقب. وبالمثل، يختلف تقديم الخدمات المتعلقة بعلم الأدلة الجنائية باختلاف نوع النظام القانوني الوطني.

226 - والبيانات البيومترية للأدلة الجنائية (مثل بصمات الأصابع والحمض النووي والوجه) مكونات أساسية لعلم الأدلة الجنائية وعناصر حيوية في التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون. وتتطلب هذه القدرات الإسهامات المنسقة للتخصصات الأخرى ذات الصلة في إطار علم الأدلة الجنائية ومجالات الخبرة الفنية والمخبرية المتخصصة. ويجب أن تعالج جميع مواد علم الأدلة الجنائية، في مسرح الجريمة وفي المختبر، وفقاً للمعايير الدولية ونظم ضبط الجودة المرتبطة بها.

227 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل توجد لدى قوة الشرطة أو وكالات إنفاذ القانون المختصة القدرة على تطبيق علم الأدلة الجنائية على جمع الأدلة المادية وتحليلها؟

(ب) هل تتوفر لدى الشرطة مختبرات علمية مخصصة للشرطة أو لعلم الأدلة الجنائية ومجهزة بالمعدات المناسبة مع إمكانية الوصول إلى المرافق/المختبرات اللازمة، والحصول على الخبرة والتدريب، من أجل معالجة الأدلة المادية؟

(ج) هل قامت الدولة ببناء القدرات والخبرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلم الأدلة الجنائية داخل الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون⁽¹³⁵⁾؟

(د) هل أنشأت الدولة ما يكفي من آليات الحوكمة، ووضعت ما يكفي من اللوائح وسياسات حماية البيانات والخصوصية، وتقييمات إدارة المخاطر ومواطن الضعف من أجل جمع ومعالجة واستخدام الأدلة الجنائية، بما في ذلك البيانات البيومترية، بشكل مسؤول وسليم وفي امتثال كامل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؟

(هـ) هل تستخدم السلطات المسؤولة الممارسات الجيدة القائمة وإجراءات التشغيل الموحدة في مجال علم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تلك التي وضعتها الإنتربول، لكفالة موثوقية الأدلة الجنائية في المحكمة وتعزيز ثقة الجمهور⁽¹³⁶⁾؟

228 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) *Crime Scene and Physical Evidence Awareness for Non-Forensic Personnel* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.IV.5) [مسرح الجريمة والأدلة المادية - توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي]؛

(ب) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأان التوجيهيان 26 و 27؛

(ج) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 38 و 43-45؛

(د) مركز معلومات مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽¹³⁷⁾؛

(هـ) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، "Guidelines concerning transmission of fingerprint crime scene marks" [إرشادات بشأن إحالة بصمات الأصابع المأخوذة من مسرح الجريمة]؛

(و) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، *INTERPOL Handbook on DNA Data Exchange and Practice: Recommendations from the INTERPOL DNA Monitoring Expert Group*، الطبعة الثانية، 2009 [ليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها: توصيات صادرة عن فريق خبراء الإنتربول لرصد سمات البصمة الوراثية]؛

(ز) *European Network of Forensic Science Institutes, Best Practice Manual for the Forensic Examination of Digital Technology* (تشرين الثاني/نوفمبر 2015) [ليل بأفضل الممارسات في مجال فحص الأدلة الجنائية في سياق التكنولوجيا الرقمية]؛

(ح) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، *Human Rights in Counter-Terrorism Investigations: A Practical Manual for Law*

(135) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 26.

(136) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 43 (ج).

(137) متاح على الرابط التالي: www.un.org/disarmament/convarms/ieds/.

Enforcement Officers (وارسو، 2013) [حقوق الإنسان في سياق تحقيقات مكافحة الإرهاب: دليل عملي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون]؛

(ط) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، رابطة رؤساء ضباط الشرطة، "ACPO good practice guide for computer-based electronic evidence"، 2012 [دليل الممارسات الجيدة في مجال الأدلة الإلكترونية الحاسوبية]؛

(ي) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب/مكتب مكافحة الإرهاب، *United Nations Compendium of Recommended Practices for the Responsible Use and Sharing of Biometrics in Counter-Terrorism* (2018) [خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها في ما يتعلق باستخدام البيانات البيومترية وتبادلها بمسؤولية في مكافحة الإرهاب]؛

(د) المعلومات والأدلة التي يجمعها الجيش

229 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تعمل الدولة على تيسير سبل جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالإرهاب وقضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب من قبل الجيش، وتبادلها ومقبوليتها، مع الحفاظ على تسلسل العهدة واحترام نزاهة الإجراءات الجنائية، وقصر هذه الممارسات على الحالات الشديدة الخطورة، مثل حالات ما بعد النزاع أو حالات النزاع التي لا يمكن فيها لمسؤولي إنفاذ القانون المدنيين والمسؤولين القضائيين أداء دورهم، وبما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟

(ب) هل يُقيم المسؤولون عن إنفاذ القانون والمدعون العامون، في أبكر وقت ممكن من العملية، علاقات عمل وخطوط اتصال مع الجهات الفاعلة المعنية في مناطق النزاع والحالات الشديدة الخطورة، بحيث يعملون في إطار مهمة قانونية للمساعدة على جمع المعلومات التي يمكن تقديمها كأدلة؟

230 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 22-32؛

(ب) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، "المبادئ التوجيهية لتيسير استخدام ومقبولية الأدلة في المحاكم الجنائية الوطنية للمعلومات التي يجمعها الجيش وبيعها وبها وباحتفاظها وتبادلها من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم الإرهابية"، التي وُضعت في إطار الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛ والمنتهى العالمي لمكافحة الإرهاب، "توصيات أبوجا بشأن جمع واستخدام وتبادل الأدلة لأغراض الملاحقة الجنائية للمشتبه في أنهم إرهابيون"، 2018.

2 - الاحتجاز

231 - يجب أن يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولا يجوز الاحتجاز التعسفي في أي ظرف من الظروف. ولئن كانت بعض الدول قد وضعت إجراءات خاصة لتمديد فترة الاحتجاز على ذمة التحقيق في قضايا الإرهاب، فإن الاحتجاز السابق للمحاكمة يُعتبر، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو الاستثناء لا القاعدة. ويجب ألا يستغرق فترات مطوّلة أو يدوم

إلى أجل غير مسمى ويجب أن يخضع للمراقبة عن كثب من جانب آلية قضائية مستقلة. وقد صُنِفَ افتراض البراءة على أنه حق غير قابل للتقييد.

232 - وفي القرار 2396 (2017)، يشير المجلس إلى أن السجون يمكن أن تؤدي دور الحاضنات المحتملة لتغذية نزعة التطرف وتجنيب الإرهابيين، وكذلك فضاءات لإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم. (المزيد من المعلومات عن هذه المسألة، انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع كاف، "المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج".)

233 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل وضعت الدولة إجراءات خاصة تسمح بتمديد فترة الاحتجاز على ذمة التحقيق في القضايا ذات الصلة بالإرهاب؟

(ب) هل يخضع الاحتجاز لاستعراض فوري ودوري من جانب محكمة مستقلة ومحايدة؟

(ج) هل تكفل الدولة للمتهم الحق في إعداد دفاع فعال، بما في ذلك إمكانية مجدية للاستعانة بمحام؟

(د) هل توجد لدى الدولة أحكام خاصة لتمديد فترة الاحتجاز الإداري أو إدامته إلى أجل غير مسمى بدون محاكمة؟ وكيف كان تقييم الآليات الدولية لحقوق الإنسان لهذه الترتيبات؟

3 - الملاحقة القضائية

234 - أقرت لجنة مكافحة الإرهاب بأن الملاحقة القضائية للإرهابيين أصبحت مسألة متزايدة التعقيد وعالية التخصص. وأصبح المدعون العامون بحاجة إلى معرفة أنماط التحريض والتجنيد، والإلمام بمفاهيم متخصصة، وفهم قوانين الأعمال الخيرية، والشؤون المالية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأساليب عمل المنظمات الإرهابية، وكذلك فهم نطاق أساليب التحري الخاصة المتاحة. وتتطلب هذه العملية قرراً من التدريب واكتساب المعرفة والمهارات والتبحر في العلوم. وهم بحاجة إلى أن تكون لديهم القدرة على توجيه عمل وكالات التحقيقات وتزويدها بالتعليمات، والإشراف على أعمالها. ويتضمن هذا الدليل عدداً من التوصيات لتقييم العناصر العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال لكل من هيئة الادعاء والجهاز القضائي.

235 - ومن أجل التمكن من تقديم الإرهابيين إلى العدالة، يجب على الدول أن تضع نظاماً فعالاً للملاحقة القضائية. ويجب أن تتوافر لنظام الادعاء في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للقيام على الوجه الصحيح بالتماس المساعدة القانونية المتبادلة وتقديم طلبات التسليم، والتعاون بفعالية مع السلطة المركزية في الدولة أو، عند الاقتضاء، مع سلطات العدالة الجنائية الأخرى المعنية بغية منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.

236 - وفي القرار 2396 (2017)، يدعو المجلس الدول إلى النظر في تدابير الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج. (المزيد من المعلومات عن هذه المسألة، انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع ياء، "التحقيق في الأعمال الإرهابية ومقاضاة مرتكبيها والحكم عليهم".)

237 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل تتوافر لدى نظام المحاكم في الدولة القدرات والخبرات اللازمة للتعامل مع القضايا المعقدة (التي تشمل التآمر، وقوانين الأعمال الخيرية، والشؤون المالية، وحقوق الإنسان)؟
- (ب) هل أنشأت الدولة وحدة خاصة للمدعين العامين أو مدعين عامين معينين للتعامل حصراً مع قضايا الإرهاب أو الجرائم الخطيرة، بما في ذلك قضايا الإرهاب⁽¹³⁸⁾؟
- (ج) هل تتوافر لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للإشراف على استخدام أساليب التحري الخاصة من جانب وكالات التحقيق؟
- (د) هل تتوافر لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعامل مع الاستخبارات التي جمعتها وكالات التحقيق، وتحويلها، عند الاقتضاء ورهناً بترتيبات نظامها القانوني، إلى أدلة مقبولة؟
- (هـ) هل تتوافر لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعامل مع الأدلة التي جمعتها دول مختلفة؟
- (و) هل لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة إمكانية الحصول على التدريب المناسب؟
- (ز) هل تتوافر لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة القدرة على دمج واستخدام المعلومات الاستخبارية المالية مع أنواع أخرى من المعلومات⁽¹³⁹⁾؟
- (ح) هل تتوافر لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعامل مع تدابير مكافحة تمويل الإرهاب (التجميد والمصادرة وما إلى ذلك)؟
- (ط) هل تتوافر لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة لمقاضاة الإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمجرمين المنخرطين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية العاملين معهم⁽¹⁴⁰⁾ وللتعامل مع جريمتي التجنيد والتخريب؟
- (ي) هل تتوافر لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للعمل باستمرار على تحديث التدريب وأساليب جمع الأدلة وأساليب التحري الخاصة من أجل إدماج التطورات الجديدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽¹⁴¹⁾؟
- (ك) هل تتوافر لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعاون على الصعيد الدولي (بشكل رسمي وغير رسمي) في هذه المسائل؟
- (ل) هل تتوافر لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة لتنسيق الإجراءات في ما بين الوكالات الحكومية، بما في ذلك في قطاعي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنفاذ القانون؟

(138) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-7-1.

(139) القرار 2322 (2016).

(140) المرجع نفسه، الفقرة 9 (ج).

(141) تحليل أولي للتهديدات الرئيسية في قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) التي قد تعرقل قدراتها على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عملاً بقرار مجلس الأمن 2178 (2014) (S/2014/807، المرفق).

- (م) هل تتوفر لدى نظام الملاحقة القضائية في الدولة آليات تنسيق غير رسمية بين مختلف أقسام دائرة الادعاء، وكذلك مع الوكالات الأخرى (أي الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون)؟
- (ن) هل وضعت الدولة نهجاً للملاحقة القضائية تأخذ في الاعتبار حقوق الطفل، كما هي معروفة في القانون الدولي، وتجعل مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي⁽¹⁴²⁾؟ (المزيد من المعلومات عن الأطفال وحقوق الطفل، انظر أيضاً الفصل الرابع، الفرع حاء، "الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني"؛ ولمزيد من المعلومات عن استراتيجيات المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للطفل، انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع كاف، "المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج".)

4 - السلطة القضائية

- 238 - من أجل التمكن من تقديم الإرهابيين إلى العدالة، يجب على الدول أن تنشئ نظاماً قضائياً فعالاً. ويتطلب الأخذ بنهج الإرهاب القائم على احترام سيادة القانون وجود قضاء مستقل قادر على التعامل مع المتطلبات المعقدة لقضايا الإرهاب بأدلة قد تأتي من مصادر استخباراتية أو مالية أو إلكترونية أو عسكرية. وقد يضطر القضاء إلى حماية مصادر وطرق جمع الأدلة مع ضمان حقوق المتهم في ضمانات المحاكمة العادلة.
- 239 - وينبغي النظر في المسائل التالية:
- (أ) هل تتوفر لدى نظام المحاكم في الدولة القدرات والخبرات اللازمة للتعامل مع القضايا المعقدة (التي تشمل التآمر، وقوانين الأعمال الخيرية، والشؤون المالية، وحقوق الإنسان)؟
- (ب) هل يوفر نظام المحاكم في الدولة التدريب للقضاة في الجوانب المتعلقة بالأدلة الجنائية والجوانب التكنولوجية والمالية في إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية؟
- (ج) هل تتوفر لدى نظام المحاكم في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة للتعاون على الصعيد الدولي (بشكل رسمي وغير رسمي)؟
- (د) هل يمكن لنظام المحاكم في الدولة مراقبة استخدام أساليب التحري الخاصة من جانب وكالات التحقيق والملاحقة القضائية؟
- (هـ) هل يتيح نظام المحاكم في الدولة إمكانية اطلاع القضاة على المعلومات السرية أو معلومات الأمن الوطني، وإذا كان الحال كذلك، كيف تُكفل حقوق المتهمين في محاكمة عادلة؟
- (و) هل تتوفر لدى نظام المحاكم في الدولة القدرات والخبرات الفنية اللازمة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي يمكن أن تدعم أو تيسر الأنشطة الإرهابية؟
- (ز) هل يوجد لدى نظام المحاكم في الدولة ما يكفي من الموارد البشرية؟
- (ح) هل تتوفر لدى نظام المحاكم في الدولة، عند الاقتضاء، إمكانية الحصول على تدريب خاص في مراعاة المسائل الجنسانية أو برامج توعية للقضاة والمحاكم بشأن مكافحة الإرهاب وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

(142) الإضافة الملحق بمبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 42 و 43 و 47.

- (ط) هل يقدم نظام المحاكم في الدولة تدريباً على إصدار الأحكام المتعلقة تحديداً بالإرهاب، مع مراعاة المسائل المتصلة بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؟
- (ي) هل يقدم نظام المحاكم في الدولة تدريباً في المسائل المتعلقة بالأحداث؟
- (ك) هل يمارس القضاء الرقابة بشكل منتظم ومستقل على تدابير مكافحة الإرهاب من أجل ضمان المعاملة العادلة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة؟

(أ) المحاكم الخاصة وإجراءات المحاكم

240 - منحت بعض الدول اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب إلى محاكم خاصة. وقامت بعض الدول أيضاً بسن أحكام خاصة فيما يتعلق بإجراءات المحاكم، بما في ذلك فيما يتعلق بأشكال الأدلة التي تعتبر مقبولة. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 22 من تعليقها العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، قد أعادت التأكيد على أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ينبغي أن يُعتبر إجراء استثنائياً. ووفقاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". وعلى الرغم من أن بعض جوانب الحق في محاكمة عادلة يمكن أن تخضع لبعض القيود في حالات استثنائية، فإن جميع هذه التدابير يجب أن تسترشد بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة يجب أن تُحترم في جميع الحالات. وقد تكون جلسات الاستماع العامة محدودة لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو وفقاً لما تمليه مقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو أن تُعقد تلك الجلسات فقط في حالات الضرورة القصوى التي تترتبها المحكمة في ظروف استثنائية حين يكون من شأن العلنية أن تخل بمصلحة العدالة⁽¹⁴³⁾. ومع ذلك، ففيما يتعلق بالقضايا التي يمكن أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام، ذكرت اللجنة أن جميع التزامات المحاكمة العادلة ينبغي أن تُحترم بسبب ما للحق في الحياة من طابع غير قابل للانتقاص.

241 - وقد اختارت بعض الدول التعامل مع المسائل المتصلة بالإرهاب من خلال إجراءاتها الجنائية العادية. وأنشأت دول أخرى إجراءات خاصة على أساس أن القضايا المتعلقة بالإرهاب تطرح تحديات استثنائية في مجال إنفاذ القانون. وقد تتضمن هذه الإجراءات وضع قواعد استثنائية تحكم الاحتجاز والأدلة وغيرها من المسائل المتعلقة بالمحاكمة، وإنشاء المحاكم العسكرية أو الخاصة. وعلى الرغم من أن هذه التدابير قد تكون قائمة على أسس منطقية، من الضروري النظر فيما إذا كانت تمثل لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وما إذا كانت مصحوبة بضمانات مناسبة. وفي حالات نادرة، يمكن للدول أن تعلن حالات الاستثناء أو الطوارئ بسبب التهديد المتصور الذي يشكله الإرهاب. ويجب أن تتفقد هذه الإجراءات وفقاً للقانون الدولي المنطبق (بما في ذلك، بالنسبة للدول الأطراف، مقتضيات المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

(143) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 29.

242 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل يُنظر في قضايا الإرهاب قضاءً مستقلون معيّنون أو منتخبون حسب الإجراءات المعتادة (أي التدابير غير العسكرية، غير الطارئة)⁽¹⁴⁴⁾؟
- (ب) هل وضعت الدولة إجراءات قانونية خاصة في الحالات التي تتطوي على تهمة الإرهاب؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف تأكدت من التقيد بجميع التزامات حقوق الإنسان في الواقع العملي؟
- (ج) في القضايا التي يمكن أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام، هل تكفل الدولة الامتثال بشكل صارم لجميع التزامات المحاكمة العادلة؟
- (د) هل يكفل القانون أن تكون المحاكمات المتعلقة بقضايا الإرهاب مفتوحة لعموم الجمهور، من حيث المبدأ⁽¹⁴⁵⁾؟

243 - وتوفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:

- (أ) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
- (ب) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛
- (ج) المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛
- (د) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (2001) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ (المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)؛ التعليق العام رقم 32؛ التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن الحرية والأمن الشخصي (المادة 9 من العهد)؛
- (هـ) تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان؛
- (و) مبادئ مدريد التوجيهية؛

(ز) Counter-Terrorism Implementation Task Force, *Basic Human Rights Reference Guide: Right to a Fair Trial and Due Process in the Context of Countering Terrorism* (New York, October 2014) [فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، دليل مرجعي لحقوق الإنسان الأساسية: الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية في سياق مكافحة الإرهاب]؛

(ح) Counter-Terrorism Implementation Task Force, *Basic Human Rights Reference Guide: Detention in the Context of Countering Terrorism* (New York, October 2014) [فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، دليل مرجعي لحقوق الإنسان الأساسية: الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب]؛

(144) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-7-2.

(145) المرجع نفسه، النموذج 3-7-2.

(ط) Counter-Terrorism Implementation Task Force, *Basic Human Rights Reference Guide: Conformity of National Counter-Terrorism Legislation with International Human Rights Law* (New York, October 2014) [فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية: توافق التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان]؛

(ي) أعمال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب ومذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب؛

(ك) أعمال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما دليله المعنون “*Countering Terrorism, Protecting Human Rights: A Manual*” (Warsaw, 2007) [دليل مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان]؛

(ل) أعمال المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، ولا سيما كتيبه المعنون “*Research Handbook on International Law and Terrorism*” [كتيب البحوث المتعلقة بالقانون الدولي والإرهاب].

(ب) توفير الضمانات لموظفي العدالة الجنائية

244 - في العديد من الدول الأعضاء، يتعرض الموظفون الذين يشاركون في إجراءات التحقيق والادعاء في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب لمخاطر أمنية مباشرة. وتعد القدرة على المشاركة في التحقيقات المتعلقة بإنفاذ القانون و/أو الإجراءات القضائية دون خوف من التعرض للترهيب أو الانتقام شرطاً أساسياً للحفاظ على النزاهة والفعالية في نظام العدالة الجنائية⁽¹⁴⁶⁾. وينبغي أن يكون لدى الدول الأعضاء برامج قائمة لحماية موظفي إنفاذ القانون وأعضاء هيئة الادعاء والسلطة القضائية، وغيرهم من الأشخاص المعنيين المشاركين في إجراءات التحقيق مع الإرهابيين ومقاضاتهم⁽¹⁴⁷⁾.

245 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل ثمة سلطة مختصة في الدولة تتولى مسؤولية توفير المعلومات والتدريب والمشورة بشأن السلامة الشخصية للمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة وأسرهم⁽¹⁴⁸⁾؟
- (ب) هل جرمت الدولة استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة ممارسة أي قاض أو موظف معني بإنفاذ القانون لمهامه الرسمية⁽¹⁴⁹⁾؟

(146) مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1990، الفقرة 4، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، الممارسة الجيدة 1.

(147) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-6-7.

(148) إعلان الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بأمن وحماية المدعين العامين وأسرهم، المادة 5.

(149) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ج) هل السلطة القضائية قادرة على ممارسة مهامها القضائية باستقلالية على أساس الوقائع ووفق القانون ودون أية قيود أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات (150)؟

(د) إذا كان المدعون العامون أو القضاة أو موظفو إنفاذ القانون أو أسرهم عرضة للعنف أو التهديد باستخدامه أو للمضايقة أو المطاردة أو التخويف أو الإكراه، بأي شكل من الأشكال، هل هناك من ضمانات تكفل إجراء تحقيق كامل في هذه الحوادث وإطلاع المعرضين للخطر على نتائج التحقيق واتخاذ الخطوات لمنع تكرار وقوعها وتلقي أولئك المعرضين للخطر وأسرهم ما يلزم من المشورة أو الدعم النفسي (151)؟

(هـ) هل تكفل الدولة للمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة مع أسرهم الحماية المادية من سلطات الدولة المختصة متى تعرض أمنهم الشخصي للتهديد بسبب أداء مهامهم على الوجه السليم؟

(و) هل تزود الدولة أماكن عمل ومنازل المدعين العامين والقضاة المعنيين بالأجهزة الأمنية ومعدات الحماية الشخصية المناسبة؟

(ز) هل تكفل الدولة سلامة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الضحايا والفاعلون في المجتمع المدني والنساء والشباب؟

246 - وتوفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:

(أ) مبادئ بنغالور للسلوك القضائي لعام 2002، التي اعتمدها فريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء وأقرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، إعلان بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بأمن وحماية المدعين العامين وأسرهم.

(ج) الأمن والسلامة في قاعة المحكمة

247 - لكي يتسنى تقديم الإرهابيين إلى العدالة، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل سلامة وأمن قاعات المحكمة حتى لا يتعرض القضاة والشهود والضحايا وموظفو إنفاذ القانون والمدعون العامون للترهيب أو العرقلة أو المضايقة أو التدخل غير اللائق أو التعرض دون مسوغ لمسؤولية مدنية أو جنائية أو غيرها (152).

248 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تكفل الدولة وجود حراس أمن أو حماية من الشرطة للقضاة الذين قد يصبحون ضحايا أو هم ضحايا لتهديدات خطيرة (153)؟

(ب) هل نظرت الدولة في زيادة وجود الشرطة أو أي وجود أمني آخر داخل قاعة المحكمة وخارجها؟

(150) مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، القيمة 1، "الاستقلالية".

(151) الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، إعلان بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بأمن وحماية المدعين العامين وأسرهم، المادة 8 '4'.

(152) المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، الفقرة 4.

(153) التوصية رقم 12 (94)R الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا والموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن استقلال القضاء وكفاءتهم ودورهم، والمعتمدة في 13 تشرين الأول/أكتوبر 1994 في الجلسة 518 لنواب الوزراء، المبدأ الثالث، الفقرة 2.

(ج) هل نظرت الدولة في استخدام نقاط التفتيش الأمنية وإجراءات الفرز وأجهزة الكشف عن المعادن، وأجهزة المسح التي تعمل بالأشعة السينية، وغيرها من تكنولوجيا الفحص في المداخل العامة لمبنى المحكمة وقاعة المحكمة؟

(د) هل نظرت الدولة في حظر حيازة (أو استخدام) هواتف خلوية وأجهزة إلكترونية أخرى في مبنى المحكمة وقاعة المحكمة؟

(هـ) هل نظرت الدولة في مداخل مستقلة وآمنة لموقف السيارات الخاص بالقضاة والمدعين العامين وموظفي المحاكم⁽¹⁵⁴⁾؟

249 - وتوفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:

(أ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وضع ودور المدعين العامين: دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية للمدعين العامين، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (نيويورك، 2014)؛

(ب) مجلس أوروبا، القضاة: الاستقلالية والكفاءة والمسؤوليات - التوصية رقم CM/Rec(2010)12 والمذكرة الإيضاحية (تشرين الثاني/نوفمبر 2011)؛

(ج) الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، إعلان بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بأمن وحماية المدعين العامين وأسرهم؛

(د) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلوك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب.

(د) حماية الشهود

250 - في بعض مجالات الإجرام، بما فيها الإرهاب، ثمة احتمال متزايد بأن يتعرض الشهود للتهريب. ولذلك، ينبغي للدول أن توفر الحماية للشهود والمتعاونين مع العدالة.

251 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل توفر الدولة الحماية المادية والاجتماعية للشهود والمتعاونين مع العدالة والأشخاص القريبين منهم قبل وأثناء وبعد الشهادة، حسبما تستدعي الحالة؟

(ب) هل تسمح الدولة بقبول الأدلة بينما تجيز، عند الاقتضاء، عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بهوية هؤلاء الشهود وأماكن وجودهم أو فرض القيود على الكشف عنها؟ وكيف تضمن حقوق الدفاع في مثل هذه الحالات؟

(ج) هل وضعت الدولة برنامجاً لحماية الشهود ينص على وكالة مستقلة تتوفر لها الموارد الكافية وتكون قادرة على التعامل مع الحالات العاجلة مع كفالة سرية الشهود أيضاً؟

(154) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلوك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب.

(د) هل وضعت الدولة ترتيبات التعاون الدولي من أجل توفير الحماية للشهود، عند الاقتضاء، وتمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم في مكان آمن؟

(هـ) هل توفر الدولة التدريب الملائم للعاملين في مجال العدالة الجنائية، وهل تضع المبادئ التوجيهية للتعامل مع القضايا التي قد تتطلب تدابير أو برامج لحماية الشهود، وهل تضمن توفير الموارد الكافية لهذه التدابير والبرامج؟

(هـ) حقوق الضحايا في الدعاوى الجنائية

252 - أعرب المجلس عن عميق تضامنه مع ضحايا الإرهاب وأسرههم، وشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على أن تضع في الاعتبار الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه شبكات الضحايا والناجين في مجال مكافحة الإرهاب⁽¹⁵⁵⁾. ويمثل الإقرار بحقوق ضحايا الإرهاب في الإجراءات الجنائية جانباً هاماً من الاعتراف بإنسانية الضحايا، ومن ثم إبراز التكلفة البشرية للإرهاب أمام الملأ.

253 - والضحايا عناصر أساسية في التحقيق والمقاضاة في سياق الأعمال الإرهابية. وهم غالباً شهود أساسيون في التحقيقات والمحاكمات. ويتعين وضع الإجراءات القانونية واتخاذ التدابير العملية التي تحميهم⁽¹⁵⁶⁾. وتأمين القدرة على المشاركة دون خوف من التعرض للترهيب أو الانتقام أمر ضروري للحفاظ على سيادة القانون⁽¹⁵⁷⁾ ويعزز قدرة الدول على تقديم الإرهابيين إلى العدالة.

254 - وغالباً ما تكون النساء والفتيات هدفاً مباشراً للجماعات الإرهابية ويتعرضن للعنف الجنساني في شكل اغتصاب وإكراه على البغاء وزواج قسري وحمل قسري واتجار بالبشر. ويؤكد المجلس أن أعمال الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والعنف الجنساني أثناء النزاعات يمكن أن يكون جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية وعنصر من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به وأسلوباً تكتيكياً تتجهه، بجملة من الوسائل من بينها التحفيز على التجنيد؛ ودعم التمويل من خلال بيع النساء والفتيات والفتيان ومقايضتهم والاتجار بهم؛ وتدمير المجتمعات المحلية أو معاقبتها أو إخضاعها أو السيطرة عليها؛ وإكراه السكان على النزوح من المناطق المهمة استراتيجياً؛ وانتزاع المعلومات من المحتجزين ذكراً وإناثاً لاستخدامها في الأغراض الاستخباراتية؛ وترسيخ الفكر الإيديولوجي بوسائل من بينها قمع حقوق المرأة والتدّرع بالمسوغات الدينية لتقنين الاسترقاق الجنسي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه والتحكم في النساء من حيث مسألة الإنجاب⁽¹⁵⁸⁾.

255 - وأكد المجلس أن ضحايا الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وضحايا أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ينبغي أن يصنفوا ضمن فئة ضحايا الإرهاب حتى يكونوا مؤهلين للاستفادة من التدابير الرسمية الموضوعة لدعم ضحايا الإرهاب والاعتراف بهم وجبر الضرر الذي حاق بهم، والانتفاع

(155) القرار 2129 (2013)، الفقرة 16.

(156) مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب مباشرة بعد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية، الممارسة الجيدة رقم 9.

(157) المرجع نفسه.

(158) القرار 2331 (2016)، الفقرة 8.

بالبرامج الوطنية لتقديم المساعدة والتعويضات، فيسهم ذلك في محو ما يصم ضحايا هذه الفئة من الجرائم من عار اجتماعيا وثقافيا وتسهيل جهود إعادة الاعتبار إليهم وإدماجهم⁽¹⁵⁹⁾.

256 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل لدى الدولة ما يكفي من الضمانات والتدابير الأمنية التي تكفل حماية حق الضحايا في الحياة والأمن الجسدي والخصوصية⁽¹⁶⁰⁾؟

(ب) هل لدى الدولة نظام للدعم يقدم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب وأسره طوال إجراءات العدالة الجنائية⁽¹⁶¹⁾؟

(ج) هل تتيح الدولة إمكانية المشاركة لضحايا الإرهاب أو لأقاربهم في الإجراءات الجنائية ضد الجاني⁽¹⁶²⁾؟

(د) هل نفذت الدولة إطاراً قانونياً يحدد حقوق وأدوار الضحايا أثناء إجراءات العدالة الجنائية⁽¹⁶³⁾؟

(هـ) هل تقدم الدولة التفسيرات المطروحة للمعلومات المتعلقة بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية⁽¹⁶⁴⁾؟

(و) هل تمنع الدولة التعرض للإيذاء الثانوي وتكرار الإيذاء في إجراءات العدالة الجنائية من خلال توفير التدريب بشأن الحساسية (بما في ذلك التدريب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية) للقضاة وغيرهم من المشاركين في نظام العدالة الجنائية⁽¹⁶⁵⁾؟

(ز) هل تصنف الدولة ضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية كضحايا للإرهاب لجعلهم مؤهلين للحصول على الدعم الرسمي والاعتراف والجبر متاح لضحايا الإرهاب؟

257 - وتوفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:

(أ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية* (فيينا، 2012)؛

(159) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(160) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: المبادئ الإطارية لضمان حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية (A/HRC/20/14)، الفقرة 67 (ز).

(161) المرجع نفسه، الفقرة 37.

(162) المرجع نفسه، الفقرة 39.

(163) مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب مباشرة بعد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية، الممارسة الجيدة رقم 3.

(164) A/HRC/20/14، الفقرة 40.

(165) مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب مباشرة بعد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية، الممارسة الجيدة رقم 15.

- (ب) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة مدريد بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب مباشرة بعد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية؛
- (ج) اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، المادة 7 (8).

5 - الحالات التي تشمل الأطفال

258 - هل وضعت الدولة ضمانات خاصة وآليات للحماية القانونية لكفالة اتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات التي تشمل الأطفال، في إطار الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع كفالة قيام السلطات المختصة بما يلي:

- (أ) الاحترام الكامل لحقوق الطفل وتعزيزها، آخذة في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛
- (ب) مراعاة سن الطفل والأدوار العديدة التي قد يكون الأطفال المرتبطون بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب قد أدوها، مع التسليم باحتمال أن يكون هؤلاء الأطفال ضحايا للإرهاب؛
- (ج) النظر في الآثار التي يخلفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، خاصة فيما يتصل بالمسائل المتصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقلين إلى أماكن جديدة؛
- (د) تقييم حالة كل طفل على حدة ودون الإضرار به، ومراعاة حقوقه واحتياجاته، إلى جانب أخذ الظروف المحيطة بالحالة والإجراءات في الاعتبار عند اتخاذ أي تدابير جنائية أو أمنية لاحقة؛
- (هـ) الحصول على ما يكفي من السلطة التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وامتلاك مجموعة متنوعة من البدائل للإجراءات القضائية وإصدار الأحكام، بما في ذلك (عند الاقتضاء) تدابير حماية الطفل المراعية للسن؛
- (و) امتلاك مبادئ توجيهية واضحة بشأن احتجاز الأطفال من عدمه، وشروط هذا الاحتجاز، والحالات التي يمكن فيها العدول عن استخدام الإجراءات القضائية مع الأطفال، دون الإخلال بالقواعد التنظيمية ومع القابلية للاستعراض، وفقاً للقانون الدولي والمعايير المحلية، مع الأخذ في الحسبان أنه في الحالات التي تشمل الأطفال، ينبغي عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير؛
- (ز) العمل وفقاً للمبادئ التوجيهية المنظمة للاحتجاز الاحتياطي واستخدام تدابير احتجازية أخرى، على النحو المنصوص عليه في تشريعاتها الجنائية المحددة وفقاً للقانون الدولي؛
- 259 - وتوفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:

- (أ) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 42؛
- (ب) مبادئ سيراكيزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ج) مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات؛
- (د) قرار مجلس حقوق الإنسان 13/32 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها.

كاف - المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج

260 - يهيب المجلس، في الفقرة 4 من قراره 2178 (2014)، بالدول أن تتعاون، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها وضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

261 - ويهيب المجلس، في قراره 2396 (2017)، بالدول أن تقيم حالة الأفراد الذين لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتبه في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، ومن بينهم الزوجات والأطفال، الداخلين إلى أراضي تلك الدول، وأن تحقق بشأنها، لوضع وتنفيذ تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة بهؤلاء الأفراد، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما يشمل النظر في التدابير الملائمة لملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ويشدد على أن تكفل الدول اتخاذ جميع هذه الإجراءات وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي.

262 - وتشير لجنة مكافحة الإرهاب، في المبدأ التوجيهي 30 من مبادئ مدريد التوجيهية، إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء كفالة أن تكون سلطاتها المختصة قادرة على تطبيق نهج إزاء العائدين يتناول كل حالة على حدة، استناداً إلى تقييم المخاطر وتوافر الأدلة وما يتصل بذلك من عوامل. وينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ استراتيجيات للتعامل مع فئات معينة من العائدين، ولا سيما القصر والنساء وأفراد الأسرة والأفراد الآخرون الذين يحتمل أن يكونوا ضعفاء. وينبغي أن تتفق استراتيجيات المقاضاة مع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة التطرف العنيف. وتشير اللجنة، في المبدأ التوجيهي 31، إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنتظر في تدابير إدارية مناسبة و/أو في برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج كبداية للملاحقة القضائية في الحالات المناسبة. وينبغي أن تُستخدم هذه التدابير في امتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والتشريعات الوطنية وأن تخضع لاستعراض فعال. وتقدم اللجنة، في الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، توجيهات إضافية بشأن وضع وتنفيذ استراتيجيات وبروتوكولات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك الحالات التي تشمل الأطفال (انظر المبدأين التوجيهيين 46 و 47).

263 - ولدى وضع وتنفيذ استراتيجيات المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مسألتان رئيسيتان. أولاً، أن قرار المجلس 2178 (2014) يقضي بأن على الدول الأعضاء "كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة" الجرائم المرتبطة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الواردة في الفقرة 6 من القرار. وفي سياق التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من المهم التعامل مع جميع الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المقاتلون أثناء السفر، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الجنسانية⁽¹⁶⁶⁾. ويحث المجلس، في الفقرة 7 من قراره 2331 (2016)، جميع الدول على كفالة أن تنشئ ضمن قوانينها وأنظمتها الداخلية جرائم جنائية خطيرة تكون كافية لإتاحة الملاحقة القضائية للذين يتاجرون بالأشخاص بغرض دعم المنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الأفراد، بما في ذلك عن طريق تمويل الأعمال الإرهابية والتجنيد لارتكاب تلك الأفعال، ومعاقبتهم بالقدر الذي يعكس خطورة تلك الجريمة على النحو الواجب.

(166) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ 32.

264 - وينبغي إجراء تقييمات لتحديد مستوى المسؤولية عن الجريمة ومن ثم تحديد الطريقة المناسبة للتعامل مع كل فرد⁽¹⁶⁷⁾. وما إذا كان من الممكن تقديم برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية كبديل للسجن أو بالإضافة إليه، بما في ذلك في إطار تخفيف العقوبة، هو أمر يتوقف على التشريعات الوطنية ونظام العدالة الجنائية في كل دولة. وثانيتهما أنه من الواجب أن تمتثل استراتيجيات المقاضاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الساريين على السواء بالإضافة إلى القانون المحلي، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج مستخدمة كبديل في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية، وأيضاً على أساس طوعي في الحالات التي برأت فيها المحكمة عائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأسقطت التهم عنهم، أو عندما لا تستوفى الشروط الدنيا للمقاضاة، إما لنقص الأدلة وإما لسن الجاني أو لاعتبارات فردية أخرى. وقد تستدعي حالة النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين من النزاعات والمنتقلين إلى أماكن جديدة تركيزاً خاصاً ومساعدة خاصة، إذ ربما يكون هؤلاء قد اضطلعوا بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك بوصفهم داعمين للأعمال الإرهابية أو ميسرين لها أو من مرتكبيها، وقد يكونوا ضحايا للإرهاب⁽¹⁶⁸⁾. وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لضمان أن تحترم تشريعاتها الوطنية القانون الدولي فيما يتعلق بالمرأة والطفل، فضلاً عن مراعاة المصالح الفضلى للطفل في المقام الأول.

265 - وينبغي النظر في المسائل التالية⁽¹⁶⁹⁾:

(أ) هل نفذت الدولة جميع التزاماتها لكفالة تقديم الإرهابيين إلى العدالة، على نحو ما تقتضيه القرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2396 (2017)، وضمان أن تكون نظم العدالة الجنائية الخاصة بها قادرة على التعامل مع جميع الجرائم الخطيرة التي قد يكون المقاتلون الإرهابيون الأجانب قد ارتكبوها؟

(ب) هل تتفق استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج مع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الوسائل الفعالة لمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؟

(ج) هل تدابير الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج حسنة التوقيت وملائمة وشاملة ومصممة خصيصاً، مع مراعاة الحساسيات المرتبطة بعامل الجنس والسن والعوامل ذات الصلة، والتقييمات الشاملة للمخاطر، وخطورة الجريمة (الجرائم) المرتكبة، والأدلة المتاحة، والنية والمسؤولية الفردية، وشبكة الدعم، والمصلحة العامة، والاعتبارات أو العوامل الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتمتثل للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟

(د) هل يمكن مزاجية استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بتدابير أخرى، مثل الرصد و/أو الإبلاغ والإشراف والوضع تحت المراقبة والعناوين الثابتة والأوامر التقييدية وتسليم

(167) المرجع نفسه، الصفحتان 19 و 20.

(168) القرار 2396 (2017)، الفقرة 31.

(169) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأان التوجيهيان 46 و 47.

جواز السفر و/أو بطاقة الهوية وحظر السفر؟ وهل تُستخدم هذه التدابير على نحو يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق والتشريعات الوطنية وتخضع لاستعراض فعال؟

(هـ) هل نظرت الدولة في اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها، مع التسليم بالدور الذي يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني، في قطاعات تشمل الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم وفي المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؟ وينبغي للدول أن تتظر، عند وضع هذا النهج، في السبل التي تكفل التنسيق الفعال والقيادة الواضحة، ومنها إنشاء أفرقة متعددة التخصصات، قد تشمل وكالات إنفاذ القانون وقطاع العدالة الجنائية ودوائر السجون والمراقبة، والخدمات الاجتماعية، إلى جانب منظمات المجتمع المدني حسب الاقتضاء.

(و) هل نظرت الدولة في إمكانية تزويد الجهات الفاعلة التي تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بما يلزم من الموارد والدعم والتوجيه والإشراف الفعال والفرصة للتشاور مع السلطة المختصة، حسب الاقتضاء؟

(ز) هل تعمل الدولة بشكل استباقي مع المجتمع المدني عند وضع استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقلين وأسرهم، نظرا إلى أن منظمات المجتمع المدني قد تتمتع بالمعارف المناسبة المتعلقة بالمجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها؟

(ح) هل نظرت الدولة في تشجيع المشاركة الطوعية للمرأة ودورها القيادي في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات معالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقلين وأسرهم؟

(ط) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة للتأكد من أن البرامج الرامية إلى التصدي للخطاب الإرهابي ومكافحته، بما في ذلك داخل السجون، تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الدين أو المعتقد، وحق الإنسان في حماية خصوصيته من التدخل التعسفي أو غير القانوني؟

(ي) هل بذلت الدولة أي جهود لرصد وتقييم واستعراض فعالية استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؟

(ك) في الحالات التي تشمل الأطفال، هل تكفل الدولة كون استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج:

1' تولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؟

2' تطبق على نحو يمثل بالكامل للتشريعات الجنائية، مع الأخذ في الاعتبار خطورة أي جريمة قد تكون ارتكبت، مع مراعاة سن الطفل والاعتراف بأنه قد يكون أيضا ضحية للإرهاب؟

3' تشمل إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال، وتوفير إمكانية الحصول على التعليم النظامي كلما كان ذلك ممكنا؟

4' تراعي عامل السن والاعتبارات الجنسية؟

٥٧ تمكن من مشاركة الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والقطاع الاجتماعي، ومن التنسيق الفعال بينهما وبين القطاع القضائي؟

266 - وتوفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:

- (أ) مبادئ مدريد التوجيهية، لا سيما المبادئ التوجيهية 30-32؛
- (ب) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية (S/2018/1177)، المبدأان التوجيهيان 46 و 47؛
- (ج) الأمم المتحدة، "نهج الأمم المتحدة المشترك بشأن توفير العدالة للأطفال"، 2008 (لا سيما التدخلات الاستراتيجية)؛
- (د) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا) (قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق)؛
- (هـ) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق)؛
- (و) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2002، المرفق)؛
- (ز) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة 113/45، المرفق)؛
- (ح) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق)؛
- (ط) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق)؛
- (ي) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37؛
- (ك) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأطفال؛
- (ل) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 9 و 14؛
- (م) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون (نيويورك، 2016)؛
- (ن) مجلس أوروبا، كتيب مجلس أوروبا لدوائر السجون والمراقبة بشأن التشدد والتطرف العنيف (ستراسبورغ، كانون الأول/ديسمبر 2016)؛
- (س) المفوضية الأوروبية، الإعلان الصادر عن شبكة التوعية بالتطرف بشأن الممارسات الجيدة للتعامل مع المقاتلين الأجانب من أجل الوقاية والتوعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

لام - التصدي لمخاطر تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب والتجنيد لأغراض الإرهاب في السجون وضمان استخدام السجون لتأهيل السجناء وإعادة إدماجهم

267 - يشير المجلس، في قراره 2396 (2017)، إلى أن السجون يمكن أن تؤدي دور الحاضنات المحتملة لتغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، وأن التقييم والرصد المناسبين للمقاتلين الإرهابيين الأجانب المسجونين بهدف تقليص الفرص المتاحة للإرهابيين لاجتذاب مجندين جدد هما بالتالي أمران بالغ الأهمية. ويسلم المجلس بأن السجون يمكن أيضا أن تؤدي دورا في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، عند الاقتضاء، وأن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى أن تحافظ على اتصالها بالمجرمين بعد الإفراج عنهم من السجن لتجنب عودتهم إلى الإجرام، وذلك وفقا للقانون الدولي ذي الصلة ومع الأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا). وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع السجناء الذين أدينوا بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب من تغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف لدى سجناء آخرين قد يتصلون بهم، وذلك على نحو يمتثل للقانون المحلي والقانون الدولي.

268 - ونقل احتمالات نجاح برامج التدخل القائمة بذاتها في غياب الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى كفاءة التعامل الفعال مع جميع السجناء. وينبغي أن تشمل هذه الجهود تنفيذ تدابير أمنية مناسبة ونظم استخباراتية ونظم للرقابة، فضلا عن التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الأخرى والموظفين المتخصصين والأخصائيين الدينيين والمعالجين النفسيين والمرشدين والأسر، حسب الاقتضاء. ويجب الاضطلاع بجميع الجهود الرامية إلى التصدي لمخاطر تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب والتجنيد لأغراض الإرهاب في السجون وإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم بما يتفق تماما مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي ذي الصلة، وأن تكفل هذه الجهود الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وحرية الدين أو المعتقد، وحقوق الإنسان في حماية خصوصيته من التدخل التعسفي أو غير القانوني، والحظر المطلق للتعذيب. وينبغي أن تشمل هذه الجهود أيضا المنظور الجنساني وأن تراعي احتياجات الطفل وحقوقه⁽¹⁷⁰⁾.

269 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل تكفل السلطات المختصة الفصل الأولي للسجناء تبعاً لوضعهم القانوني (السجناء رهن المحاكمة عن المحكوم عليهم) وسنهم (الأطفال عن البالغين) ونوع الجنس؟
- (ب) هل تجري السلطات المختصة تعدادا سليما للنزلاء وتقييما للمخاطر والاحتياجات بشكل نظامي، مما يحقق الاستتارة عند تصنيف السجناء وتوزيعهم؟
- (ج) هل تقوم الدولة بكفالة أن تحفظ ظروف الاحتجاز كرامة جميع السجناء، بما في ذلك الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وتوفير الظروف المادية والسلامة الشخصية الوافية؛ وإنشاء الآليات التي تكفل توافق عمليات توقيف المشتبه فيهم وجميع أشكال الحرمان من الحرية مع التشريعات الوطنية، ومع الالتزامات ذات الصلة التي يوجبها القانون الدولي؟

(170) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 49.

- (د) هل أنشأت الدولة نظاماً منهجياً لاستخبارات السجون، بما يتسق مع التشريعات الوطنية؟
- (هـ) هل قامت الدولة بكفالة توفير عدد كاف من الموظفين المؤهلين والمدربين تدريباً جيداً، بمن فيهم الموظفون المتخصصون المناسبون وغيرهم من الخبراء، من قبيل الاختصاصيين الدينيين والمعالجين النفسيين والمرشدين، وإنشاء آليات وبروتوكولات لضمان تحلي جميع موظفي السجون بمعايير رفيعة للسلوك المهني والشخصي في جميع الأوقات؟
- (و) هل تستند البرامج ذات الصلة الرامية إلى التصدي لمخاطر تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب والتجنيد لأغراض الإرهاب في السجون وضمان استخدام السجون لتأهيل السجناء وإعادة إدماجهم إلى فهم واضح ومتسق لعملية تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب والانفكاك عن الإرهاب؟ وهل تتضمن هذه البرامج، عند الاقتضاء، أهدافاً وغايات لعمليات الانفكاك عن الإرهاب واضحة ومحددة جيداً، وحيداً لو كانت قابلة للقياس؟
- (ز) هل بدأت الدولة تنفيذ مجموعة متنوعة من البرامج، بما فيها برامج ملائمة لنوع الجنس والسن، يمكن أن يُستهدف منها تلبية الاحتياجات المحددة لكل فرد، بالاقتران مع توافر إمكانية الحصول على التدريب المهني والبرامج التعليمية، فضلاً عن الأنشطة الدينية والإبداعية والثقافية والترفيهية، حسب الاقتضاء؟
- (ح) هل أنشأت الدولة آليات للتعاون بين العاملين في السجون ومقدمي الخدمات من المجتمع المحلي، والمجتمع المدني، والأسر، حسب الاقتضاء؟
- (ط) هل نظرت الدولة في توفير برامج لفترة ما قبل الإفراج تتيح للسجناء المستوفين للشروط الوصول إلى موارد المجتمعات المحلية، بما في ذلك الإفراج للعمل والتعليم وبرامج التدريب المهني، والحصول على إذن خروج مؤقت لزيارة المنزل وقضاء مدة العقوبة أو ما تبقى منها في مرافق إصلاحية بالمجتمع المحلي، حسب الاقتضاء؟
- (ي) هل نظرت الدولة في وضع تدابير إدارية مناسبة لفترة ما بعد الإفراج، والتزامات للرصد والإبلاغ تخص تلك الفترة، وبرامج للتدخل والدعم وتدابير لتوفير الحماية عقب الإفراج مباشرة، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- (ك) هل أنشأت الدولة آليات إشراف فعالة، تراعي، حسب الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا)؟
- (ل) هل نظرت الدولة في وضع استراتيجيات للخطاب المضاد تراعي الاعتبارات الجنسانية في نظام السجون⁽¹⁷¹⁾؟

270 - وتوفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:

- (أ) مبادئ مدريد التوجيهية، ولا سيما المبادئ التوجيهية 30-32؛
- (ب) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 48؛

(171) القرار 2396 (2017)، الفقرة 40.

- (ج) الأمم المتحدة، "نهج الأمم المتحدة المشترك بشأن توفير العدالة للأطفال" (2008) (لا سيما التدخلات الاستراتيجية)؛
- (د) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا) (قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق)؛
- (هـ) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة 110/45، المرفق)؛
- (و) المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2002، المرفق)؛
- (ز) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة 113/45، المرفق)؛
- (ح) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (قرار الجمعية العامة 33/40)؛
- (ط) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق)؛
- (ي) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37؛
- (ك) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال؛
- (ل) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 9 و 14؛
- (م) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب بشأن إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف في السجون (نيويورك، 2016)؛
- (ن) المفوضية الأوروبية، الإعلان الصادر عن شبكة التوعية بالتطرف بشأن الممارسات الجيدة للتعامل مع المقاتلين الأجانب من أجل الوقاية والتوعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛
- (س) المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، "توصيات بشأن إدارة السجون لمكافحة التطرف في السجون والتصدي له"، التوصيات 10-13.

ميم - الولاية القضائية ومبدأ التسليم أو المحاكمة

271 - يُلزم المجلس الدول، عملاً بالفقرة 2 (هـ) من القرار 1373 (2001)، بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة. وفي الفقرة 2 من القرار 1566 (2004)، يهيب المجلس بالدول أن تقدم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*). غير أن من الصعب للغاية تأمين إدانة المعتقلين إذا

كان جميع الشهود والأدلة خارج البلد. ولذا ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تنقيح القوانين بحيث لا تشكل المواطنة أو الجنسية أساسا لرفض تسليم المطلوبين⁽¹⁷²⁾.

272 - ويشير المجلس، في قراره 1624 (2005)، إلى وجوب تعاون جميع الدول تعاوناً تاماً على مكافحة الإرهاب وفقاً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمركبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة.

273 - وتدعو الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب الدول إلى إنشاء ولاية قضائية إقليمية على الجرائم عندما ترتكب هذه الجرائم داخل أراضيها أو يرتكبها رعاياها. (انظر أيضاً الفصل الثالث، الفرع جيم، "التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب"). ويجب على الدول أن تنشئ أيضاً ولاية قضائية على الجرائم بمحاكمة أو تسليم الجاني المزعوم الموجود في إقليم الدولة⁽¹⁷³⁾.

274 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل أقرت الدولة ولايتها القضائية على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها مواطنوها بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم⁽¹⁷⁴⁾؟

(ب) هل أقرت الدولة ولايتها القضائية على الجرائم الإرهابية التي ترتكب في إقليمها وعلى متن طائرات وسفن مسجلة لدى الدولة⁽¹⁷⁵⁾؟

(ج) في الحالة التي لا تسلم فيها الدولة الإرهابية، هل تلتزم الدولة، دون استثناء وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة الإرهابية قد ارتكبت في إقليمها أم لا، بإحالة القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، من خلال رفع دعوى وفقاً لقوانينها، شريطة أن تكون الجريمة المزعومة مندرجة في نطاق الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁷⁶⁾؟

(د) هل تنفذ الدولة بفعالية مبدأ التسليم أو المحاكمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 2322 (2016) بشأن تسليم المطلوبين؟

(هـ) هل يتضمن التشريع الوطني ولاية على إساءة استخدام الفضاء الإلكتروني لأغراض إرهابية؟

نون - التعاون القانوني الدولي

275 - يتعين على الدول، عملاً بالقرار 1373 (2001)، أن تتخذ عدداً من التدابير بغرض التعاون القانوني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وتساعد الدول الأعضاء بعضها بعضاً، إلى أقصى حد ممكن،

(172) S/2015/975، المرفق، الفقرة 34.

(173) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001)" لعام 2009، الفصل الثاني، الفرع 8، "الولاية القضائية".

(174) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-8-1.

(175) المرجع نفسه، النموذج 2-8-2.

(176) المرجع نفسه، النموذج 2-9-3.

في الملاحقة القضائية عن الأعمال الإرهابية، أينما وقعت⁽¹⁷⁷⁾. ويشير المجلس، في الفقرة 12 من قراره 2178 (2014)، إلى الفقرة 2 (و) من القرار 1373 (2001)، التي يهيب فيها بالدول أن تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة، ولا سيما فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب⁽¹⁷⁸⁾.

276 - وينبغي أيضا أن تزود الدول الأعضاء بعضها بعضا بالمساعدة في الحصول على الأدلة التي هي في حوزتها والتي هي لازمة للإجراءات الجنائية⁽¹⁷⁹⁾. ولذلك ينبغي للدول أن تنتظر في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون القضائي الدولي على أوسع نطاق ممكن⁽¹⁸⁰⁾ وتكفل التعاون بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية⁽¹⁸¹⁾. وينبغي أن تخصص الدول الأعضاء أيضا الموارد اللازمة لجعل آليات التعاون الدولي القائمة ذات فعالية⁽¹⁸²⁾. وينبغي أن تكون الدول على علم بأن ثمة تحديات عديدة مرتبطة بالتعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك طول الوقت المستغرق في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وجمود الإجراءات ونقص القدرات، وينبغي لها أن تعزز تدابيرها للتصدي لهذه التحديات⁽¹⁸³⁾.

277 - وفي القرار 2322 (2016)، يهيب المجلس بجميع الدول أن تتخذ عدداً من التدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، بما في ذلك النظر في تعزيز وحيثما اقتضى الأمر استعراض الإمكانات المتاحة لتعزيز فعالية كل من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب؛ وأن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛ وأن تَسُنَّ، وحيثما اقتضى الأمر، أن تراجع وتحديث القوانين المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، فضلا عن معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، تشبهاً مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن تنتظر في السبل التي تكفل تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية مع إدراك ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الأمر، في ضوء الحاجة إلى التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة؛ وأن تعين هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وأن تضمن أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؛ وأن تحدث الممارسات المتبعة حالياً في تبادل المساعدة القانونية المتعلقة بأعمال الإرهاب، وأن تنتظر، حيثما اقتضى الأمر، في استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات من أجل تسريع الإجراءات، مع الاحترام الكامل للالتزامات القائمة التي تفرضها المعاهدات؛ وأن تنتظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي تم تعيينها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته؛ وأن تنتظر في إنشاء منابر إقليمية للتعاون في تبادل

(177) القرار 1456 (2003)، المرفق، الفقرة 2 (ب).

(178) انظر أيضا القرار 2133 (2014)، الفقرة 5؛ والقرار 2253 (2015)، الفقرة 12.

(179) القرار 1373 (2001)، الفقرة 2 (و).

(180) القرار 2322 (2016)، الفقرة 15.

(181) S/2015/975، المرفق، الفقرة 31.

(182) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 44.

(183) S/2016/501، الفقرة 52.

المساعدة القانونية وفي المشاركة فيها ووضع وتحسين ترتيبات للتعاون الأقاليمي المعجل بشأن القضايا المتصلة بالإرهاب.

- 278 - ويهيب المجلس، في قراره 2396 (2017)، بالدول الأعضاء تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف متى كان ذلك مناسباً، من أجل منع السفر غير المكتشف للمقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقاً من أراضيها أو عبورهم لها، ولا سيما المقاتلون العائدون والمنقلون، بسبل منها تعزيز تقاسم المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتقاسم أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون وأسره في سفرهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد لدعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتسق مع التزاماتها القائمة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي المنطبق.
- 279 - ولا يزال التعاون القضائي الدولي يشكل تحدياً في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك العائدون والمنقلون وأسره. وإدراكاً من المجلس لاستمرار التحديات الشائعة في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، يؤكد المجلس، في قراره 2322 (2016) و 2396 (2017)، أهمية تعزيز التعاون الدولي لمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها.

1 - مسائل تسليم المطلوبين المطروحة للنظر فيها

(أ) الإطار القانوني

280 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل يوجد لدى الدولة إطار قانوني يحكم تسليم المطلوبين (قوانين برلمانية، معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، اتفاقات إقليمية ودون إقليمية)؟
- (ب) هل قامت الدولة بسن قوانين لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب، وبمراجعتها وتحديثها حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁴⁾؟
- (ج) هل قامت الدولة بمراجعة قوانينها وآلياتها الوطنية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية وتحديث هذه القوانين والآليات حسب الاقتضاء من أجل تعزيز فعاليتها، ولا سيما في ضوء الزيادة الكبيرة في حجم الطلبات على البيانات الرقمية⁽¹⁸⁵⁾؟
- (د) هل الدولة قادرة على استخدام الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي تكون طرفاً فيها كأساس لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب⁽¹⁸⁶⁾؟

(184) القرار 2322 (2016)، الفقرة 13 (ب).

(185) المرجع نفسه، الفقرة 13 (ب).

(186) المرجع نفسه، الفقرة 13 (أ).

(هـ) هل الدولة قادرة على التعاون على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة، عندما لا تتوافر اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق⁽¹⁸⁷⁾؟

(و) هل الإطار التشريعي واسع النطاق بما يكفي لتغطية الالتزامات الواردة في القرار 1373 (2001)، فيما يتعلق على وجه الخصوص بتدوين الجرائم وعناصر الولاية القضائية مثل مبدأ التسليم أو المحاكمة؟

(ز) هل الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبها محددة بوضوح في التشريعات أو بالرجوع إلى المعاهدات الواجبة التطبيق؟

(ح) هل تضع الدولة عقبات تحول دون تسليم المطلوبين في الحالات التي جُرمَت فيها الدولتان السلوك المشار إليه؟

(ط) هل الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب أو الواردة بموجب القرارين 1373 (2001) و 2178 (2014) مدرجة في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبها في أي معاهدة مبرمة بين الدولتين المتعاقبتين لتسليم المطلوبين؟

(ي) هل توجد لدى الدولة أحكام قانونية تقضي برفض طلبات تسليم المطلوبين التي تقدمها الولايات القضائية الأجنبية في الحالات التي توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض لخطر التعذيب⁽¹⁸⁸⁾؟

(ك) هل توجد لدى الدولة أحكام فيما يتعلق بالطعن في قرارات التسليم أو إعادة النظر فيها؟

(ل) هل يتضمن الإطار القانوني للدولة أسبابا للرفض من قبيل:

1' قاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجرم؟

2' أسباب غير وجيهة للمحاكمة⁽¹⁸⁹⁾؟

3' خطر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين؟

4' عدم وجود الضمانات الدنيا في الإجراءات الجنائية؟

5' بالنسبة للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، عدم وجود ضمانات كافية؟

(ب) التطبيق العملي

281 - في حين تنص المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية على أسس تسليم المطلوبين، كثيرا ما تحدّد التشريعات والمؤسسات المحلية الجوانب الإجرائية ذات الصلة. ويهيئ المجلس، في الفقرة 13 (أ) من قراره 2322 (2016)، بجميع الدول أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، ويشجع الدول، في

(187) المرجع نفسه، الفقرة 13 (أ).

(188) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-9-11.

(189) انظر على سبيل المثال المادة 15 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على التعاون حيثما أمكن على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة.

282 - استعراض ما إذا كانت الدولة لديها ممارسات وإجراءات ومعايير قائمة فيما يتعلق بتسليم المطلوبين.

283 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل عيّنت الدولة هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين⁽¹⁹⁰⁾؟

(ب) هل ضمنت الدولة أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب⁽¹⁹¹⁾؟

(ج) هل تزود الدولة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات لإدراجها في مستودع بياناته الخاص بالشبكات القائمة للهيئات المركزية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك معلومات الاتصال والتفاصيل الأخرى ذات الصلة للهيئات التي تم تعيينها لهذا الغرض⁽¹⁹²⁾؟

(د) هل هناك إجراء واضح يتعين اتباعه عند قبول طلب التسليم؟

(هـ) هل اتخذت الدولة خطوات لتعزيز تنفيذ معاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وفي استعراضها لإمكانيات تعزيز فعالية تلك المعاهدات حيثما اقتضى الأمر⁽¹⁹³⁾؟

(و) هل نظرت الدولة في السبل التي تكفل، في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الحالية الواجبة التطبيق، تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المناسبة ذات الصلة بالإرهاب، مع التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة، بما في ذلك ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب⁽¹⁹⁴⁾؟

(ز) هل تتوافر معلومات مكتوبة بشأن الإجراءات يمكن تقديمها إلى الدول الطالبة لتيسير تسليم المطلوبين؟

(ح) هل توجد إجراءات فيما يتعلق بإلقاء القبض على الأفراد؟

(ط) هل توجد إجراءات فيما يتعلق بالاستئناف أو المراجعة القضائية؟

(ي) هل تُحظر العودة إذا كانت هناك "أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد" بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي أو إلى أي دولة أخرى؟

(190) القرار 2322 (2016)، الفقرة 13 (هـ).

(191) المرجع نفسه، الفقرة 13 (هـ).

(192) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 49 (ج).

(193) القرار 2322 (2016)، الفقرة 13 (ج).

(194) المرجع نفسه، الفقرة 13 (د).

- (ك) هل الدولة قادرة على إحالة عناصر الإثبات الموجودة في حوزتها إلى الدولة التي تتولى المحاكمة، في حالة رفض الدولة تسليم المطلوبين⁽¹⁹⁵⁾؟
- (ل) هل جرت عمليات تسليم فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالإرهاب أو غيرها من القضايا؟

2 - المساعدة القانونية المتبادلة

284 - هل نَقَدَت الدولة تشريعات تَأْذِن لِهَيْئَةٍ مَخْتَصَّة بِمَا يَلِي:

- (أ) المساعدة في كفالة تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمساعدة في التحريات؟
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؟
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؟
- (د) فحص الأشياء والمواقع؟
- (هـ) توفير المعلومات وعناصر الإثبات؟
- (و) تعزيز التنسيق بين التحقيقات المشتركة⁽¹⁹⁶⁾؟
- (ز) تقديم الوثائق والسجلات، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال في شكل مقبول لاستخدامها في الإجراءات القضائية الجنائية؟
- (ح) إجراء عمليات تفتيش وضبط للمعلومات أو الوثائق أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) من المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين؟
- (ط) الحصول على أدلة أو أقوال من أشخاص؟
- (ي) تيسير المنول الطوعي للأشخاص لغرض تقديم معلومات أو شهادات إلى الدولة الطالبة؟
- (ك) توفير معلومات لم يتم طلبها إلى النظراء الأجانب أو تبادل المعلومات معهم⁽¹⁹⁷⁾؟
- (ل) تحديد الأصول المستخدمة في تمويل الإرهاب أو المزمع استخدامها لتمويله، أو تجميدها أو حجزها أو مصادرتها، فضلا عن أدوات هذه الجرائم، والأصول ذات القيمة المقابلة⁽¹⁹⁸⁾؟
- (م) نقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، في القضايا المتصلة بالإرهاب⁽¹⁹⁹⁾؟

(195) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب* (نيويورك، 2009)، النميطة 1-جيم-1، الصفحة 35.

(196) لجنة مكافحة الإرهاب، "توجيهات سياسية بشأن التعاون الدولي: التوجيه السياساتي 3"، يونيو/حزيران 2010، الفقرة 2؛ والقرار 2482 (2019)، الفقرة 15 (ب).

(197) القرار 1373 (2001)، الفقرة 3 (أ)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المادة 26؛ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 33؛ والقرار الإطاري للمجلس JHA/222/2005، المادة 11؛ والقرار الإطاري للمجلس JHA/413/2001، المادة 12.

(198) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

(199) القرار 2322 (2016)، الفقرة 9 (ب).

285 - هل تتيح تشريعات الدولة ما يلي:

- (أ) استخدام الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي تكون الدولة طرفاً فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية في قضايا الإرهاب، والتعاون حيثما أمكن على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة، عندما لا تتوافر اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق⁽²⁰⁰⁾؟
- (ب) التنفيذ الفعال لمعاهداتها الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة المتعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب⁽²⁰¹⁾؟
- (ج) تبسيط طلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتصلة بالإرهاب، في إطار تنفيذ الصكوك القانونية الدولية الحالية الواجبة التطبيق، مع كفالة التمسك بالالتزامات القانونية ذات الصلة، وبخاصة ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب⁽²⁰²⁾؟
- (د) التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال والتعاون بين أجهزة الشرطة وإنشاء واستخدام آليات التحقيق المشتركة عند الاقتضاء، وتعزيز تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب، واستخدام الاتصال الإلكتروني والنماذج العالمية، في إطار من الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين⁽²⁰³⁾؟
- (هـ) نقل الإجراءات الجنائية، حسب الاقتضاء، عن طريق القوانين والآليات المناسبة، في القضايا المتصلة بالإرهاب⁽²⁰⁴⁾؟
- (و) جمع الأدلة عن طريق التداول بالفيديو في الدولة المتلقية للطلب إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً لسبب آخر مثول الشخص المعني في الدعاوى في الدولة الطرف المتلقية للطلب؟
- (ز) أحكام بشأن النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين إلى الدولة المتلقية للطلب لغرض التحقيق؟
- (ح) النقل التلقائي للمعلومات؟
- (ط) تقديم المساعدة، في حالة عدم وجود ترتيب تعاهدي وعملاً بترتيب تعاهدي موجود على حد سواء؟
- (ي) تمكين الهيئة المركزية من فرض شروط وقيود على الطلب؟
- (ك) المساعدة القانونية المتبادلة في سياق ما يلي:
- 1' تقنيات التحقيق الخاصة؟
- 2' أحكام بشأن مقبولية الأدلة التي جمعت في ولايات قضائية أخرى، عند الاقتضاء؟
- 3' إمكانية الوصول إلى البيانات الحاسوبية بناء على طلب دولة أجنبية، وجمع هذه البيانات والكشف عنها⁽²⁰⁵⁾؟

(200) المرجع نفسه، الفقرة 13 (أ).

(201) المرجع نفسه، الفقرة 13 (ج).

(202) المرجع نفسه، الفقرة 13 (د).

(203) المرجع نفسه، الفقرة 15.

(204) المرجع نفسه، الفقرة 9 (ب).

(205) القرار 1373 (2001)، الفقرة 3 (أ)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المواد 30-34؛ والاتفاقية العربية لمكافحة

جرائم تقنية المعلومات، المواد 38-42.

3 - الهيئة المركزية

286 - يهيب المجلس، في الفقرة 13 (هـ) من قراره 2322 (2016)، بالدول أن تعين هيئات مركزية أو هيئات أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وأن تضمن أن يكون لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب.

287 - ويهيب المجلس كذلك بالدول، في الفقرة 13 (و) من نفس القرار، إلى أن تتخذ تدابير، حيثما اقتضى الأمر، لتحديث الممارسات المتبعة حالياً في تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأعمال الإرهاب، بما في ذلك النظر، حيثما اقتضى الأمر، في استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات من أجل تسريع الإجراءات بين الهيئات المركزية، أو، حسب الاقتضاء، غيرها من هيئات العدالة الجنائية ذات الصلة، في إطار من الاحترام الكامل للالتزامات القائمة التي تفرضها المعاهدات.

288 - وأهيب بالدول الأعضاء أيضاً أن تنتظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي تم تعيينها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته⁽²⁰⁶⁾.

289 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل عينت الدولة هيئة مركزية أو هيئة أخرى ذات صلة في مجال العدالة الجنائية كي تُعنى بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين⁽²⁰⁷⁾؟
- (ب) هل لدى هذه الهيئات ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب⁽²⁰⁸⁾؟
- (ج) هل الهيئة المركزية قادرة على استخدام الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، وفي الحالات التي لا تتوفر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على التعاون حيثما أمكن على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة⁽²⁰⁹⁾؟
- (د) هل وضعت الدولة آليات ملائمة لتتبع التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تعيين موظفي اتصال والتعاون بين أجهزة الشرطة وإنشاء واستخدام آليات التحقيق المشتركة عند الاقتضاء، وتعزيز تنسيق التحقيقات عبر الحدود في قضايا الإرهاب، واستخدام الاتصال الإلكتروني والنماذج العالمية، في إطار من الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين⁽²¹⁰⁾؟

(206) القرار 2322 (2016)، الفقرة 13 (ز).

(207) المرجع نفسه، الفقرة 13 (هـ).

(208) المرجع نفسه، الفقرة 13 (هـ).

(209) المرجع نفسه، الفقرة 13 (أ).

(210) المرجع نفسه، الفقرة 15؛ والقرار 2482 (2019)، الفقرة 15 (ب).

- (هـ) هل كفلت الدولة استخدام الممارسات المحدثة المتبعة في تبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك استخدام التحويل الإلكتروني للطلبات، حيثما اقتضى الأمر، من أجل تسريع الإجراءات بين الهيئات المركزية، أو، حسب الاقتضاء، غيرها من هيئات العدالة الجنائية ذات الصلة، في إطار من الاحترام الكامل للالتزامات القائمة التي تفرضها المعاهدات⁽²¹¹⁾؟
- (و) هل زودت الدولة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات الاتصال والتفاصيل ذات الصلة الأخرى للهيئات التي عينتها كي يدرجها المكتب في مستودع بياناته⁽²¹²⁾؟
- (ز) هل الهيئة المركزية قادرة على تدريب المسؤولين والقضاة والمدعين العامين في مجال صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين وتنفيذها؟
- (ح) هل تتسق الهيئة المركزية إجراءات الضبط والمصادرة مع الدول الأخرى؟
- (ط) هل أقامت الهيئة المركزية ترتيبات أو قنوات ثنائية أو متعددة الأطراف فعالة للتعاون مع الهيئات الأخرى (الهيئات المركزية والقضائية وهيئات الادعاء وإنفاذ القانون)؟
- (ي) هل أقامت الهيئة المركزية ترتيبات أو قنوات ثنائية أو متعددة الأطراف فعالة لتنسيق التحقيقات والملاحقات القضائية عبر الحدود؟
- (ك) هل أبرمت الهيئة المركزية ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التسليم المراقب والتحقيقات السرية وفتح التحقيق المشتركة؟
- (ل) هل أنشأت الهيئة المركزية آليات للتعاون والتشاور قبل رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو التسليم أو قبل تأجيل تنفيذ هذا الطلب؟
- (م) هل تشارك الدولة في منابر إقليمية للتعاون في مجال تبادل المساعدة القانونية وهل اتخذت خطوات لوضع أو تحسين ترتيبات للتعاون الأقاليمي المعجل بشأن القضايا المتصلة بالإرهاب، حسب الاقتضاء⁽²¹³⁾؟
- (ن) هل لدى الهيئة المركزية ما يكفي من الموارد والتدريب والسلطة القانونية، ولا سيما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإرهاب؟
- (س) هل لدى الهيئة المركزية القدرة على العمل كشبكة من جهات اتصال على مدار الساعة في حالة عدم وجود جهة اتصال محددة على مدار الساعة⁽²¹⁴⁾؟
- (ع) هل الهيئة المركزية قادرة على تعميم التوجيهات بشأن الشروط الوطنية للمساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين إلى كل من العاملين المحليين والسلطات الأجنبية؟

(211) القرار 2322 (2016)، الفقرة 13 (و).

(212) المرجع نفسه، الفقرة 13 (ز)؛ ولجنة مكافحة الإرهاب، "توجيهات سياسية بشأن التعاون الدولي"، الفقرة 2 (ك).

(213) القرار 2322 (2016)، الفقرة 13 (ح).

(214) القرار 1373 (2001)، الفقرة 3 (أ)؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المادة 35؛ والقرار الإطاري للمجلس 2005/222/JHA، المادة 11؛ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة 43.

(ف) هل الهيئة المركزية قادرة على استخدام بدائل للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين (وهل تفعل ذلك بالفعل)؟

(ص) هل لدى الهيئة المركزية القدرة على اتخاذ تدابير عملية بغية تيسير التنفيذ السريع للطلب؟

(ق) هل الهيئة المركزية قادرة على نقل الإجراءات الجنائية⁽²¹⁵⁾؟

290 - وتوفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:

(أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 33-35؛

(ب) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 49؛

(ج) لجنة مكافحة الإرهاب، "توجيهات سياساتية بشأن التعاون الدولي: التوجيه السياسي 3"، 14 حزيران/يونيه 2010، الفقرة 2 (و)؛

(د) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب* (نيويورك، 2009)؛

(هـ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

(و) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القوانين النموذجية بشأن التعاون الدولي؛

(ز) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التوصيات 36-40؛

(ح) وحدة التجميع المركزي للاستخبارات والاتصال لمنطقة الساحل؛

(ط) مجلس الاتحاد الأوروبي، القرار 2017/C 18/01 بشأن الاتفاق النموذجي لإنشاء فريق للتحقيق المشترك؛

(ي) شبكة أعضاء النيابة العامة لمكافحة الإرهاب التابعة للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة؛

(ك) الدليل العملي لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي؛

(ل) الدليل العملي بشأن التنفيذ الفعال لطلبات تسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية للدول الأعضاء في منبر التعاون القضائي لبلدان الساحل.

(215) S/2015/975، المرفق، الفقرة 40.

سين - فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة⁽²¹⁶⁾

291 - فعالية أمن الحدود والإدارة العامة للحدود أمر ضروري في مكافحة الإرهاب، لأنها تشكّل خط الدفاع الأول ضد حركة الإرهابيين والبضائع والسلع غير المشروعة عبر الحدود⁽²¹⁷⁾. ويلزم المجلس الدول، في الفقرة 2 (ز) من قراره 1373 (2001)، بمنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر. وبالمثل، يدعو المجلس، في الفقرة 2 من قراره 1624 (2005)، جميع الدول إلى التعاون من أجل تعزيز أمن حدودها الدولية، بوسائل منها مكافحة الوثائق المزورة وتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين. وتكتسي فعالية أمن الحدود وإدارة الحدود أهمية خاصة فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، على النحو المبين في الفقرات 2 و 8 و 9 و 11 من القرار 2178 (2014) وفي القرار 2396 (2017). ويكرر المجلس، في ديباجة قراره 2322 (2016)، تأكيد التزام الدول بمنع حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية، وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويهيب المجلس بالدول، في الفقرة 15 (أ) من قراره 2482 (2019)، تعزيز إدارة الحدود لتحديد تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية والمجرمين المنخرطين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية العاملين معهم ومنعه بفعالية.

292 - وبغية فحص المسافرين على نحو فعال عند نقاط الدخول، يلزم إنشاء مجموعة من عدة آليات، رهنا بما إذا كانت الحدود جوية أو بحرية أو برية. وتشمل الآليات الرئيسية في المطارات جمع معلومات مسبقة عن الركاب، والاحتفاظ بسجل بأسمائهم والاستعانة بتكنولوجيا الاستدلال البيولوجي، وقواعد بيانات الإنترنت⁽²¹⁸⁾. وثمة عنصر آخر في كفاءة فعالية الرقابة على الحدود يتمثل في تنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية لمنظمة الجمارك العالمية الذي يمكن الدول من تحقيق التوازن بين الضوابط الأمنية وتيسير التجارة من خلال تحليل المخاطر وإجراء عمليات تفتيش محددة⁽²¹⁹⁾.

293 - ومن أجل التصدي بفعالية لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الحدود، ينبغي أن تتوفر للمراكز الحدودية وغيرها من الوكالات ذات الصلة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة بشأن هوية المقاتلين المعروفين أو المشتبه فيهم أو المحتملين، حتى يتسنى للسلطات المسؤولة عن الحدود أن تتخذ قرارات مستنيرة بناء عليها، وذلك من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات. وقد تكون المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ذات طابع محدد أو عام. وتشتمل المعلومات المحددة على المعلومات المأخوذة من مصادر كأجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الاستخباراتية، وحتى المؤسسات العسكرية في بعض الأحيان؛ ونظم المعلومات المسبقة عن الركاب؛ وسجلات أسماء الركاب؛ والاستدلال البيولوجي؛ وقوائم وقواعد بيانات المراقبة الوطنية والدولية؛ ونشرات الإنترنت، بما يشمل ملفات تحليل جرائم المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ وتعميمات الإنترنت؛ والمواد التحليلية؛ والمخبرين. وتشتمل المعلومات العامة على نتائج تحليل الاتجاهات وتقييم المخاطر.

(216) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 1-10-2 و 1 و 2 و 11 و 23.

(217) S/2016/49، المرفق، الفقرة 424.

(218) القرار 2178 (2014)، الفقرتان 9 و 13؛ وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 29 أيار/مايو 2015 (S/PRST/2015/11)؛ و S/2015/975 و S/2016/49، المرفق، الفقرة 426.

(219) S/2016/49، المرفق، الفقرة 430.

294 - ولا تزال الجماعات الإرهابية تستهدف المطارات. وتتص اتفاقية الطيران المدني الدولي ومرفقاتها على معايير مهمة لضمان سلامة مرافق الطيران المدني في جميع أنحاء العالم⁽²²⁰⁾. ويعرب المجلس، في قراره 2309 (2016)، عن قلقه من استمرار الجماعات الإرهابية في النظر إلى الطيران المدني باعتباره هدفا مغريا، ويحدد عددا من الخطوات التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها من أجل تعزيز تنفيذ المعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي. ويحث المجلس، في قراره 2396 (2017)، الدول الأعضاء على تنفيذ خطة أمن الطيران العالمي الجديدة لمنظمة الطيران المدني الدولي، التي توفر الأساس لمنظمة الطيران المدني الدولي والدول الأعضاء وصناعة الطيران المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة للعمل معا من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز أمن الطيران في جميع أنحاء العالم وإحراز خمس نتائج أساسية ذات أولوية، هي تعزيز الوعي بالمخاطر والتصدي لها، وتطوير الثقافة والقدرة البشرية في مجال الأمن، وتحسين الموارد والابتكارات التكنولوجية، وتحسين الرقابة وضمان النوعية، وزيادة التعاون والدعم، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وكذلك من قبل الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، فيما يتعلق بالارتفاع بمستوى التنفيذ الفعال لأمن الطيران العالمي.

295 - وقرر المجلس، في قراره 2396 (2017)، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم الدول الأعضاء، تعزيزا للقرار 2178 (2014) والمعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي، بإنشاء نظم للمعلومات المسبقة عن المسافرين وتطوير القدرة على جمع بيانات سجلات أسماء الركاب وتجهيزها وتحليلها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغرض منع الجرائم الإرهابية وسفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما.

296 - ويمكن أن يكون تحديد البيانات البيومترية أداة فعالة للتصدي للتهديد الذي يشكله الإرهابيون الذين يحاولون السفر دوليا مستخدمين وثائق سفر مزورة. ويدعو المجلس، في قراره 2322 (2016)، الدول صراحة إلى تبادل المعلومات عنفرادى الإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يشمل المعلومات البيومترية. وقرر المجلس، في قراره 2396 (2017)، أن تقوم الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ نظم لجمع البيانات البيومترية، وهو ما يمكن أن يشمل بصمات الأصابع والصور والتعرف على سمات الوجه وغير ذلك من البيانات البيومترية الأخرى ذات الصلة المحددة للهوية، بغية التحديد السليم بطريقة مسؤولة للإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب. ويشجع المجلس الدول الأعضاء أيضاً على إتاحة هذه البيانات بطريقة مسؤولة للدول المعنية والإنتربول وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة. ويعد إجراء عمليات لتقييم المخاطر وتنفيذ تدابير استهدافية مناسبة من جانب وكالات إنفاذ القوانين في المطارات الدولية ونقاط الدخول الأخرى شرطاً ضرورياً للنجاح في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم وغيرهم من المسافرين ذوي الخطورة العالية وكشفهم واعتراضهم. وكما تشير إلى ذلك اللجنة في مبادئ مدريد التوجيهية، يتيح نظام المعلومات المسبقة عن الركاب لسلطات الحدود إمكانية تحديد مدى خطورة المسافرين قبل وصول الرحلات الجوية إلى أراضيها، أو قبل التصريح للمسافرين بالصعود إلى الطائرة بهدف رصد مغادرتهم أراضيها، أو قبل محاولة من يُشتبه في كونهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الدخول إلى أراضيها أو المرور العابر منها. وتعتمد هذه التدابير بشدة على صحة بيانات السفر وغيرها من المعلومات الواردة إلى وكالات إنفاذ القانون من الشركات الناقلة للركاب والشركات الناقلة للشحنات ووكلاء الشحن وشركات الاستيراد. ويمكن لتدقيق معلومات الركاب من الشركات الناقلة للركاب وشركات الطيران إلى سلطات إنفاذ

(220) المرجع نفسه.

القانون ومراقبة الحدود أن يتفرع إلى مسارين وهما المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب. ومن شأن بدء العمل بنظام المعلومات المسبقة عن الركاب، مع تكميله بنظام سجل أسماء الركاب، أن يساعد الدول كثيرا في كشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يحاولون عبور الحدود.

297 - ولا يزال تحديد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإدارة الحدود يتسم بالصعوبة بالنسبة للعديد من الدول⁽²²¹⁾. ولا تزال الحدود السهلة الاختراق تشكل مصدر قلق كبير، إذ يمكن أن تسمح للإرهابيين بدخول دولة ما دون المرور عبر نقاط حدودية رسمية، وبالتالي تجنب الخضوع لفحص الوثائق والتحقق في ضوء قوائم المراقبة الوطنية والدولية. ويلزم توفير موارد كبيرة من أجل رصد الأماكن المفتوحة الواسعة. وتزيد الظروف الجيولوجية والمناخية في بعض الدول من تعقيد جهود مراقبة الدخول إلى الإقليم والخروج منه⁽²²²⁾. وإن عدم وجود الهياكل الأساسية اللازمة في المراكز الحدودية يحد من إمكانية وصول المسؤولين إلى قواعد البيانات ذات الصلة، وما يضاعف ذلك غالبا هو أن المسؤولين في مركز حدودي معين قد يُطلب منهم رصد مناطق واسعة خارج نقاط العبور الرسمية⁽²²³⁾.

298 - وستتوقف فعالية أي نظام لإدارة الحدود على التنسيق الكافي وتبادل المعلومات من جانب مختلف الكيانات الحكومية، داخل الدول وفيما بينها على حد سواء. ومن الضروري أن تواصل الدول التركيز على هذه المسائل التنفيذية، بما في ذلك الحاجة إلى تبادل المعلومات عن الأشخاص والسلع التي تدخل الدولة وتخرج منها بين المسؤولين العاملين في نقاط العبور الحدودية وبين المسؤولين الموجودين في أجزاء أخرى من الدولة⁽²²⁴⁾. ويؤكد المجلس من جديد أهمية النظر في هذه المسائل في ديباجة قراره 2322 (2016).

299 - ويلزم المجلس الدول، في قراره 2178 (2014)، بأن تتخذ خطوات لمنع دخول أي شخص يشتبه في أنه مقاتل إرهابي أجنبي أراضيها أو المرور العابر بها. وبالإضافة إلى التجريم، فرضت بعض الدول تدابير إدارية تحقيقا لهذه الغاية، بما في ذلك فرض حظر على السفر أو سحب وثائق السفر. ويجب تنفيذ هذه التدابير بطريقة تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي ظل مراعاة ضمانات الإجراءات القانونية.

300 - ويلاحظ المجلس، في قراره 2341 (2017)، الترابط المتزايد بين البنية التحتية الحيوية للدول عبر الحدود، كتلك المستخدمة في توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها؛ والنقل الجوي والبحري؛ والخدمات المصرفية والمالية؛ وإمدادات المياه؛ وتوزيع الأغذية؛ والصحة العامة. كما يسلم بأن جهود الحماية تتوزع على مسارات متعددة، بما في ذلك الجهود المتعلقة بإدارة المخاطر من أجل برامج وأنشطة الحماية ومن أجل سلامة سلسلة الإمداد وأمنها. ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز تعاونها من أجل حماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية، بما في ذلك مشاريع الربط الإقليمي وما يتصل به من هياكل أساسية عابرة للحدود، وذلك حسب الاقتضاء من خلال الوسائل الثنائية والمتعددة الأطراف في مجالات تبادل المعلومات وتقييم المخاطر والإنفاذ المشترك للقانون.

(221) S/2016/501، الفقرة 63.

(222) S/2015/683، المرفق، الفقرة 66؛ و S/2015/975، المرفق، الفقرات 71 و 87 و 96 و 133.

(223) S/2015/975، المرفق، الفقرتان 55 و 68.

(224) المرجع نفسه، المرفق، الفقرات 70 و 84 و 134 و 156 (ج)؛ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الحسنة 10.

301 - وفي تنفيذ تدابير مراقبة الحدود هذه، يجب على الدول الأعضاء أيضا الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (انظر أيضا الفصل الثالث، الفرع دال، "التدابير المتعلقة باللاجئين واللجوء")⁽²²⁵⁾.

1 - الإطار القانوني

302 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل توجد لدى الدولة تشريعات لمنع دخول الإرهابيين بطريقة غير قانونية⁽²²⁶⁾؟
- (ب) هل توجد لدى الدولة تشريعات لمنع تهريب الإرهابيين⁽²²⁷⁾؟
- (ج) هل تنظم الدولة التعاون فيما بين الوكالات من خلال أعمال رسمية أو مذكرات تفاهم من أجل توفير تعريف واضح للأنشطة والمهام والمسؤوليات التي تغطي كامل نطاق أمن الحدود وإدارتها⁽²²⁸⁾؟
- (د) هل تنظم التشريعات الوطنية بوضوح الطريقة التي يمكن للدول أن تتبعها في جمع المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب واستخدامها والاحتفاظ بها ونقلها وفقا للمعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي وللقانون المحلي والالتزامات الدولية، ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق الاتساق مع المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ (المزيد من المعلومات بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب، انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 14، "الاستخدام الفعال للمعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب".)
- (هـ) هل لدى الدولة تشريعات مناسبة لوضع قوائم مراقبة أو قواعد بيانات تتعلق بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما يمكن من تبادل هذه المعلومات على النحو المناسب؟ (المزيد من المعلومات بشأن قوائم المراقبة وقواعد البيانات، انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 15، "إنشاء وتعهّد قوائم مراقبة أو قواعد بيانات متكاملة لمكافحة الإرهاب".)
- (و) هل لدى الدولة تشريعات ملائمة تكفل الاستخدام المسؤول للبيانات البيومترية؟ (المزيد من المعلومات بشأن الاستخدام المسؤول للبيانات البيومترية، انظر الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 16، "تحديد الهوية استنادا إلى البيانات البيومترية".)

2 - الاستراتيجية والتوعية

303 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (225) القرار 1624 (2005)، الفقرة 4؛ والقرار 2178 (2014)، الفقرة 5.
- (226) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-1.
- (227) المرجع نفسه، النموذج 2-10-2؛ و S/2016/49، المرفق، الفقرة 427.
- (228) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، الممارسة السليمة 2.

- (أ) هل توجد لدى الدولة استراتيجية منسقة لإدارة الحدود تحدد بوضوح الأهداف المراد تحقيقها في فترة تتراوح مدتها بين ثلاث وخمس سنوات⁽²²⁹⁾؟
- (ب) هل وضعت الدولة خطة عمل وطنية في سياق أمن الحدود وإدارتها، تصف الأنشطة المحددة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب⁽²³⁰⁾؟
- (ج) هل تستخدم السلطات المختصة أدوات التحليل لاتخاذ القرارات، مثل تحليل مواطن القوة والضعف والفرص والتهديدات أو الرسم البياني لمضاهاة العوامل الإيجابية والسلبية، لتيسير عملية وضع خطة أمن الحدود وإدارتها وخطة العمل الوطنية؟
- (د) هل حُدد جميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين أُفردوا لتيسير عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية وقيادتها والإشراف عليها (الإدارة العامة في الدولة المجاورة، والمنظمات الداخلية المعنية بأمن الحدود وإدارتها، والسماح بالدخول مجدداً، وإعادة الإدماج، وحركة المرور على الحدود في المطارات الدولية)؟
- (هـ) هل عينت الدولة فريقاً عاماً مشتركاً بين الوكالات يكون مسؤولاً عن تنفيذ خطة العمل الوطنية ومؤلفاً من الوزارات المعنية وإداراتها؟
- (و) هل اتخذت الدولة تدابير لإنهاء وعي حرس الحدود بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽²³¹⁾؟
- (ز) هل تلقى حرس الحدود تدريباً بشأن تعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الإشارة بوجه خاص إلى الطابع التحضيري للسلوك الذي يجرمه القرار 2178 (2014)؟
- (ح) هل تلقى حرس الحدود تدريباً بشأن كيفية تحديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب؟
- (ط) هل تلقى حرس الحدود تدريباً بشأن التحديات المحددة المرتبطة بتحديد المقاتلات الإرهابيات الأجانب⁽²³²⁾؟
- (ي) هل تلقى حرس الحدود تدريباً على حماية وتعزيز حقوق الطفل عند تنفيذ استراتيجيات إدارة الحدود، بما يشمل التدريب على تحديد الأطفال الذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا اختطاف على يد الوالدين أو عمليات الاختطاف الإجرامية أو الاختفاء غير المفسر، وعلى كيفية التعامل مع هذه الحالات بطريقة مناسبة؟
- (ك) هل اعتمدت الدولة نهجاً موحداً نحو الخفارة المجتمعية للحدود⁽²³³⁾؟
- (ل) هل تعمل سلطات الحدود على أساس الشراكة والحوار مع المجتمعات المحلية الحدودية من أجل توعيتها بالتهديد الذي يمثله الإرهاب؟
- (م) هل أقامت سلطات الحدود حواراً مع جميع عناصر المجتمعات المحلية الحدودية (بما في ذلك زعماء القبائل والمجموعات العرقية والزعماء الدينيين والرُّحَل) وممثلي المجتمع المدني؟

(229) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ 20 و 21.

(230) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها"، الممارسة السليمة 13.

(231) S/2015/939، المرفق الأول، الفريق الثاني (أ)؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 18.

(232) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 18 (و)؛ و S/2015/975، المرفق، الفقرة 27؛ والقرار 2396 (2017).

(233) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها"، الممارسة السليمة 5.

- (ن) هل تشترك سلطات الحدود المجتمعات المحلية الحدودية في وضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل والسياسات والتدابير ذات الصلة بأمن الحدود وإدارتها؟
- (س) هل السلطات الوطنية المكلفة بأمن الحدود وإدارتها متاحة في وجه المجتمعات المحلية الحدودية وقبائل الرحل، وهل هي ظاهرة لهم وهل يمكنهم الوصول إليها؟
- (ع) هل السلطات المختصة قادرة على تحليل تطور التهديدات التي يحتمل أن تؤثر على أمن الحدود الخارجية، وأن تحدد أولويات العمل وفقاً لذلك؟
- (ف) هل السلطات المختصة قادرة على وضع خطط استراتيجية لتنفيذ خطط عملياتية وتكتيكية؟
- (ص) هل السلطات المختصة قادرة على توقع الاحتياجات المتعلقة بالموارد البشرية والمعدات من أجل كفاءة الأمن على الحدود الخارجية، وفقاً لمستوى المخاطر في مختلف المناطق؟
- (ق) هل تعتمد حكومة الدولة ودوائر الحدود نهجاً مركزاً في التصدي للفساد في مجالات رئيسية معينة، مثل التحقق من الهوية ووثائق السفر والكشف عن الجرائم ورصد التجارة عبر الحدود⁽²³⁴⁾؟
- (ر) هل نظرت حكومة الدولة في وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد من أجل إرساء ثقافة لمكافحة الفساد في القضايا المتصلة بأمن الحدود وإدارتها؟

3 - الوثائق

304 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل وضعت الدولة مجموعة من المعايير الموضوعية لوضع الأفراد على قوائم المراقبة وقوائم حظر الطيران؟ (لمزيد من المعلومات بشأن قوائم المراقبة وقواعد البيانات، انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 15، "إنشاء وتعهد قوائم مراقبة أو قواعد بيانات متكاملة لمكافحة الإرهاب")⁽²³⁵⁾. وهل وضعت الدولة إجراءات تكفل أن تكون البيانات الشخصية الواردة في تلك القوائم مكتملة ودقيقة ومحدثة⁽²³⁶⁾؟
- (ب) هل توجد لدى الدولة الضمانات اللازمة لكفالة عدم إساءة استخدام المعلومات الواردة في قوائم المراقبة وقوائم حظر الطيران بطريقة تهدد حقوق الإنسان، وضمان تعهدها بأسلوب يراعي تماماً الحق في الخصوصية⁽²³⁷⁾؟
- (ج) هل تملك الدولة القدرة على منع وكشف تزوير بطاقات الهوية ووثائق السفر⁽²³⁸⁾؟

(234) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها"، الممارسة السليمة 15.

(235) S/PRST/2015/11؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأان التوجيهيان 15 و 37.

(236) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأان التوجيهيان 15 و 37؛ والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى المتصلة به"، 2017، الصفحة 64.

(237) S/PRST/2015/11؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأان التوجيهيان 15 و 37.

(238) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-7؛ والقرار 2178 (2014)، الفقرة 2.

(د) هل تُصدر الدولة وثائق سفر آمنة ومقروءة آليا تتمثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي⁽²³⁹⁾؟

(هـ) هل تُصدر الدولة وثائق أولية استصدارية آمنة⁽²⁴⁰⁾؟

(و) هل لدى الدولة القدرة على التثبت من صحة الوثائق الأولية الاستصدارية قبل إصدار وثائق السفر (مثلا عن طريق التحقق من السجلات المدنية بالوسائل الإلكترونية أو غيرها)⁽²⁴¹⁾؟

(ز) هل تُصنّف الدولة وثائق سفرها تصاميم ومواد فريدة ومميزة يصعب تزويرها⁽²⁴²⁾؟

(ح) هل تُدرج الدولة بانتظام وثائق السفر وجوازات السفر المسروقة والمفقودة في قوائمها الوطنية للمراقبة وإنذاراتها⁽²⁴³⁾؟

(ط) هل تبلغ الدولة الإنتربول بانتظام بالبيانات ذات الصلة بجوازات السفر المسروقة والمفقودة⁽²⁴⁴⁾؟

(ي) هل تلغي الدولة وثائق سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم؟ وإذا كان الأمر كذلك:

1' ما هي المدة التي تستغرقها هذه التدابير؟

2' هل تسجل الدولة عملية الإلغاء هذه في قاعدة بيانات وطنية؟

3' هل تبلغ الدولة الشركاء الدوليين بهذا الإلغاء (مثلا بتسجيله في قاعدة بيانات الإنتربول بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة)؟

4' ما هي الإجراءات القائمة لتمكين الأفراد المتضررين من الطعن في هذه التدابير؟

4 - الممارسات الوطنية لمنع تنقلات الإرهابيين، بما في ذلك تنقلات المقاتلين الإرهابيين الأجانب

305 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تتخذ الدولة تدابير لمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها الوطنية (مثل حظر السفر أو سحب وثائق السفر)؟

(ب) هل تعرف الدولة الشروط المسبقة لتلك التدابير؟

(ج) هل تعتمد الدولة إجراءات تضمن مراعاة الأصول القانونية والحق في حرية التنقل؟

(239) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-12.

(240) المرجع نفسه، النموذج 2-10-13 (ألف).

(241) المرجع نفسه، النموذج 2-10-13 (باء).

(242) المرجع نفسه، النموذج 2-10-13 (جيم).

(243) المرجع نفسه، النموذج 2-10-14.

(244) المرجع نفسه، النموذج 2-10-15.

(د) هل تعتمد الدولة إجراءات لحظر المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين أو المشتبه فيهم من السفر إلى مناطق النزاع؟

(هـ) هل تعتمد الدولة إجراء لتطبيق قرار قضائي بحظر المقاتلين الإرهابيين الأجانب المحتملين أو المشتبه بهم من السفر، مع مصادرة جوازات سفرهم، بما في ذلك عندما لا تكون هناك حاجة إلى جواز سفر للسفر إلى بعض الوجهات؟ (انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 3، "الوثائق").

5 - الفرز قبل الوصول إلى دولة المقصد

306 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تملك الدولة القدرات الاستخباراتية والتحليلية اللازمة للكشف عن الإرهابيين المحتملين⁽²⁴⁵⁾؟

(ب) هل تعتمد الدولة إجراءات لمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب المشتبه فيهم من المرور عبر المطارات الموجودة داخل أراضيها⁽²⁴⁶⁾؟

(ج) هل أنشأت الدولة فريقاً تحليلياً مخصصاً لاستعراض المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب القائمين أو المحتملين في الوقت المناسب⁽²⁴⁷⁾؟

(د) هل تقوم قنصليات وسفارات الدولة في الخارج بفحص بيانات طالبي التأشيرات استناداً إلى قوائم المراقبة الوطنية والدولية؟

(هـ) هل تعتمد الدولة تدابير للفرز المسبق للأشخاص المسافرين من الدول المستفيدة من ترتيبات الإعفاء من التأشيرة أو التأشيرة عند الوصول⁽²⁴⁸⁾؟

(و) هل يوجد لدى الدولة موظفون ومرافق لفحص النساء والفتيات في السياقات التي قد يكون فيها فصل المرافق والموظفين ضرورياً؟

(ز) هل لدى الدولة إمكانية للحصول على معلومات المسافرين قبل وصولهم (من خلال نظم المعلومات المسبقة عن المسافرين) لأغراض تقييم المخاطر؟

(ح) هل تتلقى الدولة سجل أسماء الركاب فيما يتعلق بالركاب المسافرين جواً؟ (لمزيد من المعلومات بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب، انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 14، "الاستخدام الفعال للمعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب").

(245) المرجع نفسه، النموذج 2-10-7؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 15-19.

(246) تنفيذ الدول المتضررة من مشكلة المقاتلين الإرهابيين الأجانب لقرار مجلس الأمن 2178 (2014) (S/2015/338، المرفق)، الفقرة 42.

(247) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 16.

(248) (S/2015/338، المرفق، الفقرة 43؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 15-19.

307 - للاطلاع على المسائل المتعلقة بإدارة المعلومات بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر أيضا الفصل الرابع، الفرع باء، "التدابير المتعلقة بدخول أشخاص يُحتمل أن يكونوا ضالعين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي وبفحص طلبات لجوئهم".

6 - الفرز عند الوصول إلى الحدود

308 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل نظرت الدولة في إنشاء نقاط مشتركة لعبور الحدود مع السلطات المختصة في الدول الشريكة من أجل معالجة مسألة عبور الحدود الخارجية؟
- (ب) هل تقوم الدولة بفرز الأشخاص بصورة منتظمة وفعالة لكشف حالات الارتباط المحتمل بالإرهاب قبل دخولهم أراضيها⁽²⁴⁹⁾؟
- (ج) هل تجري الدولة تقييمات للتهديدات فيما يتعلق بالركاب الذين يستفيدون من ترتيبات الإعفاء من التأشيرة أو التأشيرة عند الوصول⁽²⁵⁰⁾؟

7 - إمكانية حصول حرس الحدود على المعلومات

309 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل عملية الدولة لفرز المهاجرين موصولة على مستوى الخطوط الأمامية بقوائم المراقبة والإنذارات الوطنية؟
- (ب) هل عملية الدولة لفرز المهاجرين موصولة على مستوى الخطوط الأمامية بمنظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7)، وقاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، والمذكرات الحمراء عن المجرمين المشتبه فيهم والأشخاص المطلوبين، وكذلك بقوائم الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة⁽²⁵¹⁾؟
- (ج) هل تستخدم الدولة قاعدة بيانات شبكة الإنتربول المتحركة وقاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة⁽²⁵²⁾؟
- (د) هل تقوم الدولة بتوثيق وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً باستخدام دليل المفاتيح العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي؟

(249) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-3؛ القرار 2178 (2014)، الفقرة 2.

(250) S/2015/338، المرفق، الفقرة 43.

(251) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-5.

(252) المرجع نفسه، النموذج 2-10-6؛ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الحسنة 13.

- (هـ) هل لدى الدولة إمكانية للاطلاع على نظام goCASE لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽²⁵³⁾؟
- (و) هل قامت الدولة بوضع وتنفيذ برامج وآليات لتبادل المعلومات في مجال أمن الحدود وإدارتها، سواء في نقاط العبور الحدودية أو على طول الحدود؟
- (ز) هل نظرت الدولة في اعتماد شكل أوسع لتبادل المعلومات ذات الصلة التي تنطوي على نظم المعلومات في وزارة الداخلية ووزارة المالية، أو ما يعادلها، وفي وكالاتهما المختلفة (أي الشرطة الجنائية، ووحدات الجريمة المنظمة، وأجهزة المخابرات، ودوائر الهجرة، وسلطات التأشيرات)؟
- (ح) هل نظرت الدولة في خفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخباراتية المخصصة للاستخدام الرسمي، وذلك لتوفير تلك المعلومات لجهات الفرز الميدانية، من قبيل هيئات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، عند الاقتضاء⁽²⁵⁴⁾؟
- (ط) هل تعتمد الدولة آليات تكفل الكفاءة والموثوقية في الفئات الأربع لتبادل المعلومات ("تبادل المعلومات عند الطلب" و "تبادل المعلومات لغرض مخصص" و "تبادل المعلومات بصفة دورية" و "تبادل المعلومات بصورة مستمرة") من خلال قواعد البيانات المشتركة؟
- (ي) هل تقوم الدولة بتعيين خبراء لإجراء تقييمات فعالة لتحليل المخاطر من أجل معالجة الفجوات بين المخاطر والقدرات وتقليلها إلى أدنى حد؟ وإذا كان الأمر كذلك:
- 1' هل تُجرى عملية التحليل المشترك للمخاطر بطريقة منهجية ومستمرة، مع الاتفاق على المحتوى وهيكل المصفوفة وتدابير تجهيز المعلومات ذات الصلة وتحديد بوضوح؟
- 2' هل يقوم موظفو الجمارك بعمليات تفتيش ومراقبة على الحدود الخارجية وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف؟
- 3' هل يجري تصنيف البيانات ذات الصلة حسب نوع الحدود (البرية والجوية والبحرية)؟
- 4' هل يجري تحليل جميع البيانات المجمعة على أساس أسبوعي وشهري وفصلي وسنوي؟
- (ك) هل يشمل تحليل المخاطر وضع المؤشرات الرئيسية المشتركة وفهماها، من قبيل:
- 1' الكشف عن عمليات عبور الحدود غير القانونية عبر الحدود البرية والمائية أو تجاوز نقاط العبور الحدودية؟
- 2' رفض دخول أو خروج المسافرين؟
- 3' الكشف عن حالات الإقامة غير القانونية، داخل أراضي الدولة وعلى نقاط الخروج الحدودية على حد سواء؟
- 4' الكشف عن المتاجرين بالبشر ومهربي البشر؟

(253) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها"، الممارسة السليمة 3.

(254) القرار 2322 (2016)، الفقرة 5.

- ٥' الكشف عن وثائق السفر والتأشيرات المزورة؟
- ٦' القرارات الإدارية المتعلقة بالعودة أو السماح بالدخول مجدداً أو الطرد؟
- ٧' البيانات المتعلقة بطلبات اللجوء؟
- (ل) هل تشترك الدولة طائفة واسعة من الوكالات والوزارات الحكومية في التحليل المشترك للمخاطر؟
- (م) هل الدولة قادرة على تحديد الوكالة الرائدة في تقييم المخاطر المتصلة بأمن الحدود وإدارتها في مجموعة من سيناريوهات التهديدات؟
- (ن) هل تتلقى وحدات حرس الحدود معلومات محدثة عن الأساليب الجديدة التي يستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب لعبور الحدود، بما في ذلك أنماط السفر المتقطع⁽²⁵⁵⁾؟
- (س) هل وضعت السلطات المختصة أرقام خطوط اتصال مباشرة؟
- (ع) هل البنية التحتية لخطوط الاتصال المباشرة قادرة على فرز المكالمات الواردة بحيث يمكن التعامل مع المعلومات الواردة فوراً، ومعالجتها بأولوية قصوى، وتوجيهها إلى الوكالة التنفيذية المناسبة على الفور تقريباً؟
- (ف) هل يقوم حرس الحدود بإضافة معلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب بطريقة منتظمة إلى قوائم المراقبة الوطنية والدولية⁽²⁵⁶⁾؟
- (ص) هل يسمح القانون الوطني بإمكانية التشغيل البيئي لنظم تشغيل البيانات البيومترية مع التطبيقات البيومترية الحدودية، بما في ذلك قواعد البيانات البيومترية التي يتيحها الإنترنت؟
- (ق) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لتعزيز الاستعانة بقواعد بيانات الإنترنت للاستدلال البيولوجي، بما في ذلك التعرف على سمات الوجه وبصمات الأصابع والصور التحليلية للحمض النووي؟ (المزيد من المعلومات بشأن تحديد الهوية استناداً إلى البيانات البيومترية، انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 16، "تحديد الهوية استناداً إلى البيانات البيومترية").
- 310 - للاطلاع على المسائل المتعلقة باستخدام المنظومة المؤمنة لشبكة الإنفاذ الجمركي وشبكة المكتب الإقليمي للاتصالات الاستخباراتية لمنظمة الجمارك العالمية، انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع دال، "اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بإتاحة الإنذار المبكر"، الفرع الثانوي 2، "الإنذار المبكر".

8 - الفرز بعد الوصول إلى الدولة

311 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(255) S/2015/338، المرفق، الفقرتان 40 و 41.

(256) S/PRST/2015/11؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 17؛ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الحسنة 14.

(أ) هل تسعى الدولة بطريقة منتظمة إلى كشف الأشخاص الذين ليس لديهم مبرر قانوني للبقاء في البلد⁽²⁵⁷⁾؟

(ب) هل لدى الدولة تدابير فرز محلية فعالة (مثلاً قبل تغيير الوضع القانوني أو إصدار تصاريح العمل أو منح الإقامة الدائمة أو الجنسية أو ما إلى ذلك) لمنع تمديد فترة إقامة الإرهابيين⁽²⁵⁸⁾؟

9 - التعاون داخل الوكالات

312 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل يتم وضع ترتيبات رسمية مكتوبة في مجالات منها إجراءات التشغيل الموحدة، والإبلاغ والاتصال، وطرائق التحليل، وآليات تنسيق سير العمل⁽²⁵⁹⁾؟

(ب) هل يتم وضع ترتيبات غير رسمية لتبادل المعلومات أو التشاور أو تبادل الآراء أو الإرشادات خلال العمليات اليومية، فيما بين الوحدات أو فيما بين الأفراد؟

10 - التنسيق مع الوكالات الأخرى التابعة للدولة

313 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل يتبادل حرس الحدود مع الهيئات الأخرى في الدولة المعلومات التي يتم الحصول عليها بشأن حالات فردية أو بشأن موجزات الحالات المتطورة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب؟

(ب) هل تبادر أجهزة الدولة المعنية (مثل الجمارك ووحدة الاستخبارات المالية والشرطة) إلى إطلاع حرس الحدود على المعلومات فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (أي قبل أن يحاول هؤلاء الأشخاص الخروج من أراضي الدولة)؟

(ج) هل نظرت الدولة في تعزيز التعاون بين الوكالات من خلال منابر للتواصل، مثل نظم تكنولوجيا المعلومات، لتيسير تبادل المعلومات والاستخبارات؟

(د) هل تدرج جميع الوزارات المعنية بمجال أمن الحدود وإدارتها (مثل وزارات الخارجية والدفاع والصحة) في هياكل التنسيق المشتركة بين الوكالات؟

(هـ) هل هناك إجراءات معتمدة لحرس الحدود للتعقيب على صحة وفائدة المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الواردة من الوكالات الأخرى التابعة للدولة، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالنتائج المحققة؟

(و) هل نظرت السلطات الوطنية في مواءمة مرافق وإجراءات عبور الحدود مع مرافق وإجراءات السلطات المجاورة أو المتعاقدة (أي نقاط عبور الحدود المشتركة أو نقاط العبور الحدودية المتنوعة الخدمات)؟

(257) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-9.

(258) المرجع نفسه، النموذج 2-10-10.

(259) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها"، الممارسة السليمة 1.

(ز) هل تسجل الدولة وتخزن (في نظام آلي) بيانات دخول وخروج الأشخاص الذين يعبرون حدودها⁽²⁶⁰⁾؟

(ح) هل هناك تعاون قوي بين الأجهزة غير الأمنية (حرس الحدود وشرطة الحدود) وهيئات الجمارك، وكذلك مع الأجهزة الأمنية (الشرطة وقوات الدفاع)⁽²⁶¹⁾؟

(ط) هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لإنشاء مراكز للتعاون الحدودي كمراكز للتعاون المشترك بالنسبة لوكالات إنفاذ القانون على الحدود؟

(ي) عندما يحدد حرس الحدود مقاتلاً إرهابياً أجنبياً مشتبهاً فيه، هل توجد إجراءات موحدة لإحالة هذه الحالات إلى هيئات إنفاذ القانون؟

11 - التنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين

314 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل اتخذت الدولة تدابير للتعاون مع الدول الأخرى لتحقيق أهداف تشمل تعزيز أمن الحدود الدولية، بوسائل منها مكافحة تزوير وثائق السفر، وتعزيز إجراءات الفرز الهادفة إلى اكتشاف الإرهابيين وإجراءات أمن المسافرين⁽²⁶²⁾؟

(ب) في حالة عدم وجود اتفاق، هل دخلت الدولة في إجراء لحل مسائل تعيين وتعليم الحدود على أساس ثنائي بين حكومتين (أو على أساس متعدد الأطراف، عند الاقتضاء)⁽²⁶³⁾؟

(ج) هل نظرت الدول المجاورة في إنشاء أفرقة عمل مشتركة بين الوكالات أو مراكز تجميع للمعلومات من أجل التعامل مع الجهود الحكومية الدولية والجهود المشتركة بين الإدارات لتعزيز أمن الحدود وإدارتها؟

(د) هل تجري الدولة دوريات مشتركة ومنسقة عبر الحدود، إضافة إلى تدريبات على العمليات المشتركة بين الوكالات والعمليات المتعددة التخصصات؟

(هـ) هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتيح العمل التتفيدي عبر الحدود من خلال العمليات المشتركة⁽²⁶⁴⁾؟

(و) وإذا كان الأمر كذلك، هل تشمل هذه العمليات المشتركة القيام بدوريات ومراقبة الحدود من خلال وحدات متنقلة مشتركة؟

(ز) وإذا كان الأمر كذلك، هل توجد اتفاقات نتناول نقاطاً رئيسية، منها:

(260) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-8.

(261) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها"، الممارسة السليمة 2.

(262) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-16؛ والقرار 2178 (2014)، الفقرة 3؛ و S/2015/975، المرفق، الفقرة 71.

(263) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها"، الممارسة السليمة 3.

(264) المرجع نفسه، الممارسة السليمة 11؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأان التوجيهيان 20 و 21.

- 1' المسافة المسموح بها داخل الدولة المجاورة التي يمكن في إطارها إجراء العمل التنفيذي عبر الحدود؟
- 2' الكيفية التي يمكن بها لدولة أن تلتزم نقل المشتبه فيه المقبوض عليه من الدولة الأخرى؟
- 3' تبادل المعلومات عن التقدم المحرز في التحقيق والنشاط التنفيذي عبر الحدود؟
- (ح) هل عينت الدولة وكلفت موظفي اتصال معينين بالحدود من أجل بناء علاقات خارجية عن طريق التنسيق وجهاً لوجه وتبادل المعارف؟
- (ط) هل تتشاور الدولة مع مصادر المعلومات الإقليمية والدولية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽²⁶⁵⁾؟
- (ي) هل اضطلعت الدولة، بمساعدة من المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء الآخرين، بتدابير محددة من أجل تحسين الإلمام بأسلوب استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب لأنماط السفر المتقطع⁽²⁶⁶⁾؟
- (ك) هل اتخذت الدولة تدابير لتبادل المعلومات والخبرات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب مع الدول المجاورة⁽²⁶⁷⁾؟
- (ل) هل الدولة مشاركة في مشروع الإنترنت المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽²⁶⁸⁾؟
- (م) هل تطلع الدولة الشركاء الدوليين على البيانات البيومترية على نحو يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ (لمزيد من المعلومات بشأن تحديد الهوية استناداً إلى البيانات البيومترية، انظر الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثاني 16، "تحديد الهوية استناداً إلى البيانات البيومترية").

12 - حركة السلع

315 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل وضعت الدولة إجراءات متكاملة للتعامل مع السلع عند نقاط الدخول، بما في ذلك عمليات من قبيل تصنيف السلع، وتفتيش الناقلين والسلع، وتحصيل الإيرادات، والتحقق من المعاملات⁽²⁶⁹⁾؟
- (ب) هل تتفد الدولة نظامي المنفذ الوحيد والمنفذ المتنوع الخدمات؟

(265) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 15 (أ).

(266) القرار 2178 (2014)، الفقرة 11؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 16 (ج).

(267) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الحسنة 10.

(268) S/2015/975، المرفق، الفقرات 85 و 97 و 156 (ب)؛ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة لاهاي-مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الممارسة الحسنة 10.

(269) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها"، الممارسة السليمة 13.

- (ج) هل تتلقى الدولة بيانات (بالبث الإلكتروني) عن شحن الحمولات والحاويات قبل وصولها^{(270)؟}
- (د) هل تجري الدولة تقييمات للمخاطر فيما يتعلق بالحمولات والحاويات^{(271)؟}
- (هـ) هل تملك الدولة القدرات (من التكنولوجيا والمعدات والموظفين المدربين) لإجراء عمليات التفتيش دون تدخل للحمولات الداخلة إلى أراضيها والخارجة منها والمنقولة والمشحونة عبرها^{(272)؟}
- (و) هل تنفذ الدولة تدابير للتعاون بين الجمارك تشمل عمليات التفتيش المطلوبة^{(273)؟}
- (ز) هل أقامت الدولة شراكات بين الجمارك والمؤسسات التجارية من أجل تطبيق معايير أمن الحمولات، بما في ذلك برنامج للمؤسسات الاقتصادية المعتمدة^{(274)؟}

13 - كفالة أمن الطيران المدني وتسييره

- 316 - في القرارات 1373 (2001) و 2178 (2014) و 2396 (2017)، يذكر المجلس أن على جميع الدول الأعضاء أن تمنع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من خلال فرض إجراءات فعالة للرقابة على الحدود وإجراءات للرقابة على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، ومن خلال اتخاذ تدابير لمنع تزوير أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو تزيفها أو استخدامها بشكل احتيالي. ويجب أن تُتخذ كل هذه التدابير وفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 317 - ويجب أن تتوفر في الوقت المناسب معلومات ملائمة بشأن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الفعليين أو المشتبه فيهم أو المحتملين، دون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي، حتى يتسنى للسلطات المسؤولة عن الحدود أن تتخذ قرارات مستنيرة بناء عليها، من أجل ضمان الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب أثناء إجراءات التفتيش الروتينية التي يقوم بها موظفو الحدود والهجرة والشرطة.
- 318 - وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب محددة ويمكن أن تكملها معلومات عامة. وتشتمل المعلومات المحددة على المعلومات المأخوذة من مصادر كأجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الاستخباراتية والمؤسسات العسكرية؛ ونظم المعلومات المسبقة عن الركاب؛ وسجلات أسماء الركاب؛ والاستدلال البيولوجي؛ وقوائم المراقبة الوطنية والدولية؛ وقواعد بيانات الإنتربول (بما يشمل قواعد البيانات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والمتعلقة بوثائق السفر الضائعة أو المسروقة ونظام النشرات والتعميمات الدولية)؛ والمواد التحليلية؛ والمخبرين. وتشتمل المعلومات العامة على نتائج تحليل الاتجاهات وتقييم المخاطر.

(270) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-17 (ألف).

(271) المرجع نفسه، النموذج 2-10-17 (باء).

(272) المرجع نفسه، النموذج 2-10-17 (جيم).

(273) المرجع نفسه، النموذج 2-10-17 (دال).

(274) المرجع نفسه، النموذج 2-10-17 (هاء).

319 - ومن أجل زيادة فرص الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفرهم بعد ذلك، ينبغي أن تتم بانتظام مقارنة المعلومات المتعلقة بهؤلاء المقاتلين بالمعلومات التي يجري توليدها خلال جميع سفريات الأفراد، بما في ذلك المعلومات المسبقة عن الركاب، والمعلومات المتعلقة بعبور الحدود، ومعلومات الاستدلال البيولوجي، وبيانات سجلات أسماء الركاب، وطلبات الحصول على التأشيرات، وينبغي إطلاع جميع الدول المعنية على هذه المعلومات بالصورة المناسبة.

320 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل اعتمدت الدولة إطاراً تنظيمياً ونظاماً للرقابة على أمن الطيران المدني (تشريعات وأنظمة وبرامج وتدابير وإجراءات أمنية وقائية وطنية شاملة ومرنة وفعالة في مجال أمن الطيران)؟

(ب) هل اعتمدت الدولة البرامج ذات الصلة، بما في ذلك:

1' برنامج وطني لأمن الطيران المدني؟

2' برنامج وطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني (السلطة والمسؤولية وآلية لإجراء عمليات التدقيق والاختبار والاستقصاء والتفتيش لجميع تدابير أمن الطيران التي تنفذها جميع الوكالات والسلطات وشركات الطيران والكيانات الأخرى المعنية)؟

3' برنامج وطني للتدريب على أمن الطيران المدني (برنامج شامل للتدريب على أمن الطيران من أجل التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المحددة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني) ونظام لتدريب واعتماد واختبار أفراد الأمن من أجل تحقيق مستوى مقبول من الفعالية والكفاءة والحفاظ عليه؟

4' خطة طوارئ وطنية؟

(ج) هل اعتمدت الدولة متطلبات وطنية لأمن الطيران؟

(د) هل عينت الدولة سلطة حكومية مناسبة لتنفيذ وتعهد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني⁽²⁷⁵⁾؟

(هـ) هل وفرت الدولة موارد لأمن الطيران على المستوى الوطني من أجل كفالة وجود نظام فعال ومستدام لأمن الطيران؟

(و) هل اعتمدت الدولة سياسات مكتوبة تنص على التعاون مع دول أخرى بشأن مختلف جوانب أمن الطيران؟

(ز) هل وضعت الدولة سياسات للتعاون الدولي بشأن أمن الطيران على أساس ثنائي و/أو متعدد الأطراف⁽²⁷⁶⁾؟

(ح) هل نفذت الدولة هذه السياسات⁽²⁷⁷⁾؟

(275) المرجع نفسه، النموذج 2-10-18 (ألف).

(276) القرار 2309 (2016)، الفقرة 6 (و).

(277) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-18 (ألف).

(ط) هل نفذت الدولة آلية رقابة لتحديد مدى الامتثال للملحق السابع عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي على الصعيد الوطني وعلى مستوى المطارات؟ وتشمل العناصر الحاسمة في نظام الرقابة الأمنية للدولة ما يلي:

- 1' التشريعات الأساسية لأمن الطيران؛
- 2' برامج وأنظمة أمن الطيران؛
- 3' سلطة الدولة المناسبة لأمن الطيران ومسؤولياتها؛
- 4' مؤهلات الموظفين وتدريبهم؛
- 5' توفير الإرشادات التقنية والأدوات والمعلومات الأمنية الهامة (انظر أيضاً الإشارة إلى التذييل 27 من دليل أمن الطيران لمنظمة الطيران المدني الدولي في الفصل الثاني، الفرع جيم، "وقف إمداد الإرهابيين بالسلح")؛
- 6' التزامات التصديق والموافقة؛
- 7' التزامات مراقبة الجودة؛
- 8' حل الشواغل الأمنية.

(ي) هل تجري الدولة تقييمات منتظمة للتهديدات والمخاطر وعمليات تدقيق واختبار وتفتيش للتحقق من الامتثال وتصحيح أوجه القصور⁽²⁷⁸⁾؟

(ك) هل تملك الدولة برنامجاً لمساعدة الدول الأخرى في تنمية قدرات أمن الطيران، بما في ذلك التدريب وغيره من الموارد الضرورية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، والبرامج؟

(ل) هل بذلت الدولة جهوداً لتنفيذ الخطة العالمية لأمن الطيران وإنجاز التدابير والمهام المحددة المسندة للدول في التذييل ألف من الخطة، المعنون "خريطة طريق الخطة العالمية لأمن الطيران"؟

(م) هل تملك الدولة القدرة على تعزيز الوعي بالمخاطر والتصدي لها وكفالة فهم أوسع للتهديدات والمخاطر التي تواجه الطيران المدني؟

14 - الاستخدام الفعال للمعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب

321 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل أنشأت الدولة نظاماً للمعلومات المسبقة عن الركاب بغرض منع الجرائم الإرهابية وسفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما، مع الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

(ب) هل ألزمت الدولة شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم المعلومات المسبقة عن الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة؟

(278) المرجع نفسه، النموذج 2-10-18 (باء).

(ج) هل تتوفر موارد كافية للتنفيذ الفعال لنظم المعلومات المسبقة عن الركاب ونظم سجلات أسماء الركاب؟

(د) هل شركات النقل الجوي ملزمة بنقل المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة (النواذ الوحيدة ووحدات معلومات الركاب)؟

(هـ) هل تم إنشاء أو تخصيص كيانات محددة مسؤولة عن جمع بيانات سجلات أسماء الركاب والمعلومات المسبقة عن الركاب من شركات النقل الجوي وتخزينها وتجهيزها وتحليلها (على سبيل المثال، من خلال إنشاء وحدات لمعلومات الركاب وجهود بناء القدرات)؟

(و) هل تقوم وحدات معلومات الركاب بمقارنة بيانات سجلات أسماء الركاب والمعلومات المسبقة عن الركاب بقواعد بيانات أجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة وتجهيز هذه البيانات والمعلومات وفقا لمعايير محددة مسبقا لتحديد الأشخاص الذين قد يكونوا متورطين في جرائم إرهابية، دون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؟ وهل ترد وحدات معلومات الركاب، على أساس كل حالة على حدة، على طلبات الحصول على بيانات سجلات أسماء الركاب والمعلومات المسبقة عن الركاب الصادرة عن السلطات المختصة؟

(ز) هل حددت الدولة وعيّنت موظفا لحماية البيانات في وحدة معلومات الركاب يكون مسؤولا عن رصد تجهيز بيانات سجلات أسماء الركاب وعن تنفيذ الضمانات ذات الصلة؟

(ح) هل يتاح ما هو مناسب من المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب للدول الأعضاء ذات الصلة أو المعنية من أجل كشف المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يعودون إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو الذين يسافرون أو ينتقلون إلى بلدان ثالثة، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الأفراد الذين تصنفهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

(ط) هل تتيح الدولة مقارنة تلك البيانات بقواعد بيانات الإنتربول وقوائم جزاءات الأمم المتحدة، على سبيل المثال؟

(ي) هل تشتمل الأطر المنظمة لتجهيز بيانات سجلات أسماء الركاب والاحتفاظ بها على ضوابط للرقابة وحماية الخصوصية؟ وهل اتُخذت الاحتياطات ضد إساءة استخدام البيانات أو العبث بها من قبل سلطات الدولة؟

(ك) هل تضمن الدولة احترام حق أصحاب البيانات في حماية خصوصيتهم من التدخل التعسفي أو غير القانوني بموجب القانون الدولي، واحترام تدابير الحماية ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الوطني، والتي قد تشمل إتاحة الوصول، والتصحيح، وتقييد الاستخدام، والإنصاف القضائي؟

15 - إنشاء وتعهد قوانين مراقبة أو قواعد بيانات متكاملة لمكافحة الإرهاب

322 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل وضعت الدولة قائمة مراقبة أو قاعدة بيانات بالإرهابيين المعروفين أو المشتبه فيهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لتستخدمها وكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك والجيش والمخابرات للتدقيق في المسافرين وإجراء تقييمات للمخاطر وتحقيقات، مع الامتثال للقانون المحلي والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؟

(ب) هل تكفل الدولة الإشراف الفعال على كامل قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات، موليّة اهتماماً خاصاً لمهام إدارة البيانات والأغراض التي يتعين أن تُستخدم البيانات من أجلها، والحاجة إلى تجنب أي توسيع غير مألوف به لنطاق البيانات أو إمكانية الوصول إليها؟

(ج) هل تأكدت الدولة من وجود معايير واضحة ومناسبة، بما في ذلك ما يتعلق بتعاريف الأعمال الإرهابية، تتماشى مع قرارات المجلس والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، ومن وضع هذه التدابير والاعتماد عليها في إدراج أسماء الأشخاص في قوائم المراقبة وقواعد البيانات؟

(د) هل نفذت الدولة إطاراً تنظيمياً لتسجيل البيانات في قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات وللاستخدام هذه البيانات وتعديلها وتخزينها وحذفها؟ وما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لكفالة أمن شبكة الاتصالات وتوفير مستويات تأمين كافية لحماية بيئة التشغيل، بما يشمل البيانات والمعدات والبرامجيات وشبكة الاتصالات؟

(هـ) هل قامت الدولة بوضع وتنفيذ أطر وضمانات محددة لحماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات التي قد يدرج فيها أطفال في قوائم المراقبة أو قواعد البيانات، بما في ذلك في الحالات التي يدرج فيها أطفال في قواعد بيانات لأغراض حمايتهم؟

(ح) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لكفالة أن تتضمن قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات مدخلات واردة من وكالات إنفاذ القانون المعنية المأذون لها بذلك، ومن ثم كفالة أن تكون قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات شاملة بما فيه الكفاية؟

(ز) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لكفالة إتاحة قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الحدودية المعنية؟

(ح) هل وضعت الدولة ضمانات وإجراءات لكفالة أن تكون الإجراءات والاستجابات التي تتخذها وكالات إنفاذ القانون والسلطات الحدودية المعنية، استناداً إلى بيانات مطابقة مستمدة من قائمة المراقبة أو قاعدة البيانات، متسقة مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؟

16 - تحديد الهوية استناداً إلى البيانات البيومترية

323 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تقارن السلطات المختصة البيانات البيومترية عن الأفراد الذين يدخلون بلدها أو يغادرونه أو يطلبون الإقامة فيه بالبيانات الواردة في قواعد البيانات البيومترية الوطنية والدولية الأخرى، بما في ذلك بيانات المقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروفين أو المشتبه فيهم؟

(ب) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لتطوير نظمها البيومترية أو زيادة استخدامها على نحو مسؤول وسليم للتحقق من هوية الأفراد ومنعهم من تقديم معلومات مزيفة أو محاولة انتحال شخصية آخرين (279)؟

(ج) هل يُكفل التعهد الفعال لقواعد البيانات البيومترية وبيروتوكولات تبادل البيانات؟

(د) هل قامت الدولة باعتماد أطر واضحة قائمة على حقوق الإنسان فيما يتصل باستخدام تكنولوجيا الاستدلال البيولوجي، تشمل استخدام ضمانات إجرائية لتطبيقها ومراقبة ذلك التطبيق بفعالية، بوسائل منها إنشاء هيئات رقابية مناسبة أو توسيع نطاق اختصاص الهيئات الرقابية القائمة للإشراف على تنفيذ التشريعات ذات الصلة وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة أي انتهاك في هذا الصدد، أو باستكمال هذه الجهود بعملية استعراض تثيري مجمل وضع السياسات وصنع القرار على الصعيد الوطني فيما يتعلق باستخدام علم الاستدلال البيولوجي لأغراض مكافحة الإرهاب؟

(هـ) هل وضعت الدولة أطراً قانونية وضمانات محددة ومناسبة لحماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات التي يتم فيها جمع بيانات بيومترية عن الأطفال، بما في ذلك عند جمع البيانات لأغراض حماية الطفل؟

(و) هل تجري الدولة تقييمات مخاطر بانتظام للعمليات من بدايتها إلى نهايتها فيما يتصل بتطبيقاتها البيومترية من أجل التخفيف من التهديدات الحالية أو الناشئة، مثل سرقة الهوية وحذف البيانات واستبدالها والإتلاف العمدي؟

(ز) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لكفالة النظر استناداً إلى القانون الدولي في الإجراءات التي تتخذها السلطات عند العثور على بيانات بيومترية مطابقة، بما في ذلك الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والحاجة إلى صياغة استجابة موافقة للقانون ومستثيرة تماماً؟

(ح) هل تتيح نظم تشغيل البيانات البيومترية والأطر القانونية المرتبطة باستخدامها إمكانية التشغيل البيئي مع قواعد البيانات البيومترية الأخرى الوطنية والدولية، بما في ذلك قواعد بيانات الإنترنت، وتعظيم الاستعانة بقواعد بيانات الإنترنت للاستدلال البيولوجي (التعرف على سمات الوجه، وبصمات الأصابع، والحمض النووي)؟

17 - أمن المطارات

324 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تكفل الدولة وضع وتنفيذ برنامج أمن للمطارات في جميع مطاراتها التي تخدم الطيران المدني (280)؟

(279) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى المتصلة به"، 2017، الصفحة 64.

(280) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-18 (جيم).

- (ب) هل توضع التدابير الحالية في المطارات المدرجة ضمن الولاية القضائية للدولة على أساس المخاطر؟ وهل تُقيّم هذه التدابير بدقة وبانتظام لكي تعكس صورة الأخطار المتطورة باستمرار وبما يتفق مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها؟
- (ج) هل تروج الدولة لثقافة أمن الطيران الفعال؟ وإذا كان الأمر كذلك، كيف تروج لها؟
- (د) هل تكفل الدولة التحقق من سوابق الأفراد المعنيين بتنفيذ الضوابط الأمنية وحصولهم على التدريب الضروري والشهادات اللازمة⁽²⁸¹⁾؟
- (هـ) هل تأخذ التدابير الأمنية القائمة في الاعتبار الدور الذي يحتمل أن تقوم به جهات لديها حقوق امتياز تخول لها الوصول إلى أماكن أو معارف أو معلومات قد تساعد الإرهابيين في تخطيط أو تنفيذ هجمات⁽²⁸²⁾؟
- (و) هل وضعت الدولة نظاماً لتحديد هوية الأشخاص وتحديد المركبات قبل منح الإذن بالدخول إلى المناطق المخصصة للطائرات والمحظورة في مطارات الطيران المدني، درءاً للدخول غير المأذون به؟ (انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 3، "الوثائق")⁽²⁸³⁾.
- (ز) هل تتأكد الدولة بانتظام من أمن السياجات المحيطة بهذه المناطق المحظورة؟
- (ح) هل تقوم الدولة بفحص مقصورة الطائرة والأمتعة المحملة للمسافرين المنطلقين من البلد والمنطلقين من طائرة إلى أخرى قبل صعودهم على متن الطائرة أو شحن الأمتعة، للتأكد من أن كل قطعة من الأمتعة مسجلة بوصفها مصحوبة أو غير مصحوبة قبل قبول تحميلها على الطائرة⁽²⁸⁴⁾؟
- (ط) هل تقوم الدولة بفحص المسافرين المنطلقين من البلد والمنطلقين من طائرة إلى أخرى قبل صعودهم على متن الطائرة أو شحن الأمتعة؟
- (ي) هل اتخذت الدولة خطوات للاستفادة الكاملة من التكنولوجيات الجديدة والتقنيات المبتكرة للكشف عن المتفجرات وغير ذلك من الأخطار التي تهدد الطيران المدني⁽²⁸⁵⁾؟
- (ك) هل لدى الدولة تدابير تتعلق بأمن الطائرات وبالأمن أثناء الرحلات؟
- (ل) هل لدى الدولة تدابير فيما يتعلق بالشحنات، وخدمات توريد الأغذية الجاهزة، وأمن البريد؟
- (م) هل توجد لدى الدولة ترتيبات طوارئ للتصدي لأعمال التدخل غير المشروع؟

(281) المرجع نفسه، النموذج 2-10-18 (دال).

(282) القرار 2309 (2016)، الفقرة 6 (ج).

(283) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-18 (هـ).

(284) المرجع نفسه، النموذج 2-10-19.

(285) القرار 2309 (2016)، الفقرة 6 (هـ).

18 - الأمن البحري

325 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) كيف تتسق الهيئات المعنية بالأمن البحري في الدولة (مثل خفر السواحل وأمن الموانئ والجمارك والهجرة والشرطة البحرية) وتتعاون فيما بينها ومع غيرها من وكالات إدارة الحدود⁽²⁸⁶⁾؟
- (ب) هل عينت الدولة سلطة وطنية مسؤولة عن أمن السفن⁽²⁸⁷⁾؟
- (ج) هل يوجد أساس تشريعي وطني لتنفيذ المدونة الدولية للمنظمة البحرية الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، بما في ذلك سند تشريعي لإصدار اللوائح واتخاذ جميع التدابير الأخرى اللازمة (مثل التفتيش والإنفاذ) لإعمال التوجيهات الأمنية للدولة إعمالاً تاماً وكاملاً؟
- (د) هل عينت الدولة سلطة وطنية مسؤولة عن أمن المرافق المرفئية⁽²⁸⁸⁾؟
- (هـ) هل تمثل جميع المرافق المرفئية داخل إقليم الدولة (والسفن التي يحق لها رفع علم الدولة والتي تنطبق عليها المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية) امتثالاً كاملاً للأحكام ذات الصلة من الفصل الحادي عشر-2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية؟
- (و) هل عينت الدولة جهات مسؤولة عن تلقي الإنذارات الأمنية الموجهة من السفن إلى الشاطئ⁽²⁸⁹⁾؟
- (ز) هل أنشأت الدولة هيئة أمنية معترفاً بها⁽²⁹⁰⁾؟
- (ح) هل عينت الدولة جهات مسؤولة عن تلقي الرسائل المتعلقة بالأمن البحري من الحكومات المتعاقدة الأخرى⁽²⁹¹⁾؟
- (ط) هل عينت الدولة جهات مسؤولة عن تلقي طلبات تقديم المشورة أو المساعدة إلى السفن، ووكالة يمكن للسفن إبلاغها بشواغلها⁽²⁹²⁾؟
- (ي) هل تُجري الدولة تقييمات منتظمة للتهديدات وعمليات تدقيق واختبار وتفتيش للتحقق من الامتثال وتصحيح أوجه القصور، بما في ذلك تحديث الخطط الأمنية⁽²⁹³⁾؟
- (ك) هل تنفذ الدولة برنامجاً لأمن الموانئ في جميع موانئها المستخدمة في التجارة الدولية⁽²⁹⁴⁾؟

(286) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 2-10-23.

(287) المرجع نفسه، النموذج 2-10-20 (ألف).

(288) المرجع نفسه، النموذج 2-10-20 (باء).

(289) المرجع نفسه، النموذج 2-10-20 (جيم).

(290) المرجع نفسه، النموذج 2-10-20 (دال).

(291) المرجع نفسه، النموذج 2-10-20 (هـاء).

(292) المرجع نفسه، النموذج 2-10-20 (واو).

(293) المرجع نفسه، النموذج 2-10-20 (زاي).

(294) المرجع نفسه، النموذج 2-10-20 (حاء).

- (ل) هل تكفل الدولة التحقق من سوابق الأفراد المعنيين بتنفيذ الضوابط الأمنية وحصولهم على التدريب الضروري والشهادات اللازمة⁽²⁹⁵⁾؟
- (م) هل لدى الدولة نظام لفحص الأشخاص والمركبات قبل الإذن بالدخول إلى الموانئ، درءاً للدخول غير المأذون به⁽²⁹⁶⁾؟
- (ن) هل أنشأت الدولة لجنة لأمن الموانئ في جميع الموانئ المعنية⁽²⁹⁷⁾؟
- (س) هل لدى الدولة إجراءات لتسجيل وإصدار وثائق بيانات البحارة ووثائق هويتهم⁽²⁹⁸⁾؟
- (ع) هل وضعت الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ما يلي:
- 1' تحديد مستويات الأمن المنطبقة (بما في ذلك إصدار التعليمات المناسبة للسفن والمرافق المرفئية التي قد تتأثر)؟
- 2' ضمان إجراء عمليات تقييم للسفن والمرافق المرفئية واستعراضها والموافقة عليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية؟
- 3' تحديد المرافق المرفئية التي تحتاج لتعيين ضابط لأمن المرفق المرفئي؟
- 4' تحديد متى يكون إعلان الأمن ضرورياً؟
- 5' ضمان وضع الخطط الأمنية للسفن والمرافق المرفئية واستعراضها والموافقة عليها وتنفيذها وفقاً للأحكام ذات الصلة من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية؟
- 6' اختبار فعالية الخطط الأمنية للسفن والمرافق المرفئية المعتمدة؟
- 7' إصدار وتجديد الشهادات الدولية لأمن السفن؟
- 8' تنفيذ تدابير مراقبة السفن والامتثال؟
- 9' تلقي إنذارات أمنية وإخطارات لاحقة من السفن؟
- (ف) هل قامت الدولة بتقويض أي من واجباتها المتصلة بالأمن بموجب الفصل الحادي عشر-2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية إلى هيئة أمنية معترف بها؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تشرف الدولة على المهام والواجبات المفوضة؟ وهل أبلغت الدولة جميع المعلومات ذات الصلة إلى المنظمة البحرية الدولية، على النحو الذي يقتضيه البند حادي عشر-13/2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لتزويد الشركات والسفن بالمعلومات؟ وهل تُحدث المعلومات وتراجع دورياً؟

(295) المرجع نفسه، النموذج 2-10-20 (طاء).

(296) المرجع نفسه، النموذج 2-10-20 (باء).

(297) المرجع نفسه، النموذج 2-10-21.

(298) المرجع نفسه، النموذج 2-10-22.

(ص) هل تضمن الدولة امتلاك مسؤولي أمن المرافق المرفئية وموظفي أمن المرافق المرفئية المعنيين المعرفة وتكفل تلقيهم التدريب، في مراعاة للإرشادات الواردة في الجزء باء من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية؟

(ق) هل نفذت الدولة أي تدابير أمنية بالإضافة إلى التدابير التي يقتضيها الفصل الحادي عشر - 2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والجزء ألف من المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (مثل إنشاء لجان لأمن الموانئ أو لجان للأمن الوطني)؟

19 - حماية البنية التحتية الحيوية والأهداف المعرضة للخطر والأهداف غير المحصنة والمواقع السياحية

326 - يدعو المجلس الدول، في قراره 2341 (2017)، إلى النظر في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرّض البنية التحتية الحيوية لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات تقييم المخاطر ذات الصلة والتنوعية بها؛ واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل المواجهة الفعالة لتلك الهجمات، فضلا عن تشجيع الارتقاء بقابلية التشغيل البيني في إدارة الأمن والتعامل مع الآثار؛ وتيسير التفاعل الناجع بين جميع الجهات المعنية التي لها دور في ذلك.

327 - ويؤكد المجلس في الديباجة وفي الفقرتين 27 و 28 من قراره 2396 (2017) ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع تقييمات وطنية للمخاطر والتهديدات أو استعراضها أو تعديلها لأخذ الأهداف "غير المحصنة" في الاعتبار من أجل وضع خطط ملائمة للطوارئ وللإستجابة في حالات الطوارئ التي تنطوي على هجمات إرهابية، ويهيب بالدول الأعضاء إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص بشأن تبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الأهداف غير المحصنة والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها.

328 - والبنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة معرضة بشكل خاص للإرهاب وتعتبر أهدافا جاذبة للإرهابيين. وقد تتزايد أوجه الضعف في البنية التحتية الحيوية للدول بسبب اتصال بعضها ببعض وتربطها واعتماد بعضها على بعض. وانجذاب الإرهابيين إلى الأهداف غير المحصنة لا ينبع فقط من سهولة اختراقها وانكشافها وضعف تأمينها، بل أيضا من إمكانية إحداث دمار شديد، وإلحاق خسائر فادحة بالمدنيين، وتحقيق دعاية واسعة، وبث الخوف.

329 - وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن حماية البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة. وتحدد كل دولة البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة لديها وفقا لظروفها الوطنية المحددة. غير أن تعظيم إمكانية توفير الحماية لهذه الأهداف يستدعي زيادة وتعزيز التعاون بين الدول ومع الشركات الخاصة التي تملك وتشغل وتدير البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة من أجل تلبية الاحتياجات الأمنية، والحد من القابلية للتضرر، وتبادل المعلومات عن التهديدات ومواطن الضعف والتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر. وينبغي استخدام وتحسين دورات التدريب المشترك وشبكات الاتصال وآليات الإنذار المبكر. وينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك على الصعيد المحلي، وأن تشرك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني.

330 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل حددت الدولة ما يشكل بنية تحتية حيوية وأهدافا غير محصنة في سياقها الوطني؟
- (ب) هل وضعت الدولة سياسة و/أو استراتيجية لحماية البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة؟
- (ج) هل وضعت الدولة خطط عمل للحد من مخاطر تعرض البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة لهجمات إرهابية؟ وهل تتضمن خطة العمل تدابير تشمل منع الهجمات والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها والتحقيق فيها؟
- (د) هل تضمن الدولة اتساق جهودها لحماية البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة، بما في ذلك جهودها المتعلقة بإدارة المخاطر من أجل حماية البرامج والأنشطة؟
- (هـ) هل أعدت الدولة خطة للطوارئ، يجري تحديثها بانتظام لمواكبة التهديدات الفعلية؟
- (و) ما الذي تقوم به الدولة من حيث تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل تدابير فعالة للتصدي للهجمات على البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة في مجال الطيران المدني، وعند الحدود البحرية والبرية⁽²⁹⁹⁾؟
- (ز) هل تتناول الدولة سلامة وأمن سلسلة التوريد؟
- (ح) هل هناك أي شكل من أشكال التعاون لحماية البنية التحتية الحيوية، بما في ذلك مشاريع الربط الإقليمي والبنية التحتية العابرة للحدود ذات الصلة⁽³⁰⁰⁾؟
- (ط) هل هناك شبكة مخصصة للتعاون، من جهة، بين السلطات العامة ذات الصلة، بما في ذلك على المستوى المحلي، ومن جهة أخرى، بين القطاع الخاص والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية الحدودية؟
- (ي) هل يولى الاعتبار للوسائل الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المعلومات وتقييم المخاطر والإنفاذ المشترك للقانون؟
- (ك) هل أقامت الدولة شراكات بين القطاعين العام والخاص، لأغراض منها تبادل المعلومات، فيما يتعلق بحماية البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة؟
- (ل) هل تجري الدولة بانتظام تقييمات من منظور حقوق الإنسان للتدابير المتخذة للتصدي للتهديد الإرهابي للبنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة، وتكفل كون هذه التدابير قائمة على الأدلة وتتسم بالتالي بالكفاءة؟

(أ) تنقل الأشخاص

331 - توفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة التالية التوجيه في هذا المجال:

- (أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 15-21؛

(299) القرار 2341 (2017)، الفقرة 2.

(300) المرجع نفسه، الفقرة 8.

- (ب) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 36-38؛
- (ج) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، “Addressing security concerns without undermining refugee protection, Rev. 2, 17 December 2015” [معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين]؛
- (د) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in Action* (Geneva, 2016) [مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من 10 نقاط]؛
- (هـ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه (فيينا، 2010)؛
- (و) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ز) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 (1988) بشأن “الحق في الخصوصية” (المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)؛
- (ح) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ط) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ي) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛
- (ك) الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛
- (ل) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية (جنيف، 2014)؛
- (م) منظمة الطيران المدني الدولي، *Guidelines on Passenger Name Record (PNR) Data (Doc. 9944)* [إرشادات بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب (رقم الوثيقة 9944) (مونترال، 2010)]؛
- (ن) منظمة الطيران المدني الدولي، وثائق السفر المقروءة آلياً (الوثيقة 9303) (مونترال، 2010)؛
- (س) منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي: التيسير (مونترال، 2017)، الفصل 3، “دخول وخروج الأشخاص وأمتعتهم”؛
- (ع) منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي: التيسير (مونترال، 2017)، الفصل 5، “الأشخاص غير المقبولين والمرحلين”؛
- (ف) Reis Oliveira, C., M. Abranches and C. Healy, *Handbook on How to Implement a One-Stop Shop for Immigration* (Lisbon, 2009) [كتاب حول كيفية إقامة مكتب متنوع الخدمات لشؤون الهجرة]؛

- (ص) المنظمة الدولية للهجرة، دليل إجراءات فحص جوازات السفر (جنيف، 2017)؛
- (ق) المنظمة الدولية للهجرة، "المنظمة الدولية للهجرة وتدريب موظفي إدارة الحدود والهجرة"، 2015؛
- (ر) فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان: توقيف الأشخاص وتفتيشهم (نيويورك، 2010)؛
- (ش) فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان: البنية التحتية الأمنية (نيويورك، 2014)؛
- (ت) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/37)؛
- (ث) منظمة الجمارك العالمية واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي، الإرشادات بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب (بروكسل، 2014)؛
- (خ) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، القرار رقم 06/6: التدابير الإضافية لمنع الاستخدام الإجرامي لجوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المفقودة/المسروقة، 2016؛
- (ذ) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب"؛
- (ض) وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية، "المناهج الأساسية المشتركة للتدريب الأساسي لحرس الحدود في الاتحاد الأوروبي"، 2017؛
- (أ أ) قاعدة بيانات شبكة الإنترنت الثابتة وقاعدة بيانات شبكة الإنترنت المتحركة؛
- (ب ب) منظومة الإنترنت العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7)؛
- (ج ج) اتفاقية حماية الأفراد فيما يخص المعالجة الآلية للبيانات الشخصية والبروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بسلطات الرقابة وتدفق البيانات عبر الحدود؛
- (د د) مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (ستراسبورغ، 2002).

(ب) حركة السلع

- 332 - توفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:
- (أ) برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية؛
- (ب) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ج) منظمة الطيران المدني الدولي، الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي: التيسير (مونترال، 2017)، الفصل 4، "دخول وخروج البضائع وغيرها من المواد"؛

(د) المنظمة العالمية للجمارك، *الاستراتيجية العالمية للمعلومات والاستخبارات* (بروكسيل، 2005)؛

(هـ) منظمة الجمارك العالمية، *خلاصة في مجال إدارة المخاطر الجمركية* (بروكسيل، 2011)؛

(و) منظمة الجمارك العالمية، *خلاصة للإدارة المنسقة للحدود* (بروكسيل، 2015)؛

(ز) منظمة الجمارك العالمية، "المبادئ التوجيهية في مجال الإدارة المتكاملة لسلسلة الإمداد"، 2018؛

(ح) منظمة الجمارك العالمية، *إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية* (بروكسيل، 2018)؛

(ط) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "الممارسات السليمة في مجال أمن الحدود وإدارتها في سياق مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب".

(ج) *أمن الطيران المدني*

333 - توفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:

(أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 19؛

(ب) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 36-38؛

(ج) اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

(د) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات والبروتوكول الملحق بها؛

(هـ) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والبروتوكول الملحق بها؛

(و) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والبروتوكول الملحق بها؛

(ز) منظمة الطيران المدني الدولي، *الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي: التيسير* (مونترال، 2017)؛

(ح) منظمة الطيران المدني الدولي، *الملحق الثالث عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي: التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات* (مونترال، 2016)؛

(ط) منظمة الطيران المدني الدولي، *الملحق السابع عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي: الأمن* (مونترال، 2017)؛

(ي) منظمة الطيران المدني الدولي، *دليل أمن الطيران* (الوثيقة 8973 - توزيع مقيد)؛

(ك) منظمة الطيران المدني الدولي، *دليل التسهيلات* (الوثيقة 9957)؛

(ل) منظمة الطيران المدني الدولي، *دليل الرقابة على أمن الطيران* (الوثيقة 10047)؛

(م) منظمة الطيران المدني الدولي، دليل تنفيذ الأحكام الأمنية في الملحق السادس (الوثيقة 9811 - توزيع مقيد)؛

(ن) منظمة الطيران المدني الدولي، دليل تصميم المطارات (الوثيقة 9157)؛

(س) منظمة الطيران المدني الدولي، عمليات الطائرات (الوثيقة 8168)؛

(ع) منظمة الطيران المدني الدولي، دليل تخطيط المطارات (الوثيقة 9184)؛

(ف) منظمة الطيران المدني الدولي، العوامل البشرية في العمليات الأمنية للطيران المدني (الوثيقة 9808)؛

(ص) منظمة الطيران المدني الدولي، دليل التدريب على العوامل البشرية (الوثيقة 9683)؛

(ق) منظمة الطيران المدني الدولي، بيان السياق العالمي للمخاطر في مجال أمن الطيران (توزيع مقيد)؛

(ر) الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، "إطار إدارة المخاطر لدعم أهداف مكافحة الإرهاب: الإدارة المنسقة للحدود في دورة السفر الجوي"؛

(ش) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛

(ت) منظمة الطيران المدني الدولي، قرار الجمعية بشأن معالجة الأمن الإلكتروني في مجال الطيران المدني؛

(ث) منظمة الطيران المدني، المعايير والممارسات الموصى بها والمواد الإرشادية المتعلقة بحماية مناطق الخدمات الأرضية؛

(خ) منظمة الطيران المدني، "الخطة العالمية لأمن الطيران"، 2017.

(د) الأمن البحري

334 - توفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة التالية التوجيه في هذا المجال:

(أ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ب) الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، لا سيما الفصل الحادي عشر - 2، "التدابير الخاصة لتعزيز الأمن البحري"؛

'1' البند حادي عشر - 2/2، "المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية"، الجزء ألف؛

'2' البند حادي عشر - 3/2، "مستويات الأمن"؛

'3' البند حادي عشر - 7/2، "الأخطار التي تهدد السفن"؛

'4' البند حادي عشر - 10/2، "تقييمات أمن المرافق المرفئية"؛

- 5' البند حادي عشر - 12/2، "ترتيبات الأمن المكافئة"؛
- 6' البند حادي عشر - 13/2، "تبليغ المعلومات".
- (ج) منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، مدونة بشأن الممارسات المتعلقة بالأمن في الموانئ؛
- (د) اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، 2003؛
- (هـ) منظمة العمل الدولية، نبذة وثائق هوية البحارة المعتمدة على الخواص الدقيقة لبصمات الأصابع (جنيف، 2006)، التي تعطي إرشادات لإدراج تكنولوجيا الخواص الدقيقة لبصمات الأصابع في وثائق هوية البحارة وفقا لاتفاقية وثائق هوية البحارة؛
- (و) المنظمة البحرية الدولية، تعميمات الأمن البحري:
- 1' التعميم 1097، "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ الفصل الحادي عشر - 2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية"؛
- 2' التعميم 1106، "تنفيذ الفصل الحادي عشر - 2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية في المرافق المرفئية"؛
- 3' التعميم 1110، "المسائل المتصلة بالبندين حادي عشر - 6/2 وحادي عشر 7/2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار"؛
- 4' التعميم 1111، "المبادئ التوجيهية المتصلة بتنفيذ الفصل الحادي عشر - 2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية"؛
- 5' التعميم 1132، "المبادئ التوجيهية المتصلة بتنفيذ الفصل الحادي عشر - 2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية"؛
- 6' التعميم 1154، "توجيهات بشأن التدريب ومنح الشهادات لضباط أمن الشركات"؛
- 7' التعميم 1188، "المبادئ التوجيهية بشأن التدريب ومنح الشهادات لضباط أمن المرافق المرفئية"؛
- 8' التعميم 1192، "توجيهات بشأن التقييم الذاتي الطوعي من جانب الحكومات المتعاقدة في إطار الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ومن جانب المرافق المرفئية"؛
- 9' التعميم 1193، "توجيهات بشأن التقييم الذاتي الطوعي من جانب الإدارات ولأمن السفن"؛
- 10' التعميم 1194، "التنفيذ الفعال للفصل الحادي عشر - 2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية".

(هـ) حماية البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة

335 - توفر الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية التوجيه في هذا المجال:

- (أ) قرار المجلس 2341 (2017)؛
- (ب) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 50؛
- (ج) المفوضية الأوروبية، "البرنامج الأوروبي لحماية البنية التحتية الحيوية"، 2006؛
- (د) معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، المادة 5، الفقرة 1 (هـ)؛
- (هـ) لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، إعلان بشأن حماية البنية التحتية الحيوية من التهديدات الناشئة؛
- (و) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل الممارسات الجيدة بشأن حماية البنية التحتية الحيوية للطاقة غير النووية من الهجمات الإرهابية مع التركيز على التهديدات الناشئة عن الفضاء الإلكتروني (فيينا، 2013)؛
- (ز) مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، حماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية: مجموعة الممارسات الجيدة (نيويورك، 2018)؛
- (ح) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، "مبادرة حماية الأهداف غير المحصنة: مذكرة أنطاليا المتعلقة بحماية الأهداف غير المحصنة في سياق مكافحة الإرهاب"، 2017.

الفصل الثالث - قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 3

336 - يدعو مجلس الأمن، في الفقرة 3 من قراره 1373 (2001)، جميع الدول إلى:

- (أ) التماس سبل تكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبيانات السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛
- (ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛
- (ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛
- (د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999؛
- (هـ) التعاون المتزايد والتفويض الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1269 (1999) و 1368 (2001)؛
- (و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللجوء، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛
- (ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

ألف - تبادل المعلومات

337 - ينبغي أن تضع الدول الأعضاء إجراءات وآليات تشجع على تبادل المعلومات العملية على نحو مناسب بين وكالات إنفاذ القانون المعنية. وينبغي أيضا أن يكون بوسع الدول الاطلاع على مصادر المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيدين الدولي والإقليمي ليتسنى لها تحديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين. وينبغي أن تعمل أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الأمن الوطنية بنشاط على إحالة المعلومات ذات الصلة التي قد تكون مفيدة في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب الحاليين أو المحتملين⁽³⁰¹⁾.

338 - وقد أهاب المجلس بالدول أن تتبادل، حيثما اقتضى الأمر ذلك، المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرهم من فرادى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما يشمل المعلومات البيومترية والبيوجغرافية، وذلك عبر قنوات إنفاذ القانون الثنائية والإقليمية والعالمية، وأكد أهمية تقديم هذه المعلومات إلى قوائم المراقبة

(301) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ 15.

الوطنية وقواعد بيانات الفرز المتعددة الأطراف (لمزيد من المعلومات بشأن تحديد الهوية استنادا إلى البيانات البيومترية وبشأن قوائم المراقبة وقواعد البيانات، انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 16، "تحديد الهوية استنادا إلى البيانات البيومترية")⁽³⁰²⁾.

339 - وأهاب المجلس أيضا بالدول أن تنتظر، حيثما اقتضى الأمر ذلك، في خفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخبارية المخصصة للاستخدام الرسمي، وذلك لتوفير تلك المعلومات لجهات الفرز الأمامية، من قبيل هيئات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، وأن توفر تلك المعلومات للدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة على نحو يمثل للقانون الدولي والقوانين والسياسات الوطنية⁽³⁰³⁾.

340 - وسلّم المجلس، في قراره 2341 (2017) بشأن حماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية، بأن جهود الحماية تتوزع على مسارات متعددة، من قبيل التخطيط؛ والإعلام والإنذار؛ والتنسيق العملي؛ وتبادل التحريات والمعلومات؛ والاعتراض والتعطيل؛ والفحص والتفتيش والاكتشاف؛ ومراقبة الدخول والتحقق من الهوية؛ وأمن الفضاء الإلكتروني؛ وتدابير الحماية المادية؛ وإدارة المخاطر من أجل حماية البرامج والأنشطة؛ وسلامة سلاسل الإمداد وأمنها. وأهاب المجلس أيضا بالدول الأعضاء أن تستكشف السبل لتبادل المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد البنية التحتية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها.

341 - وبهيب المجلس، في قراره 2396 (2017)، بالدول الأعضاء إلى إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الأهداف غير المحصنة والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وبحث الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب والموارد الضرورية الأخرى، وتقديم المساعدة التقنية، على أن تفعل ذلك حيثما وجدت الحاجة إليها، بهدف تمكين جميع الدول من تطوير القدرات المناسبة لتنفيذ خطط لحالات الطوارئ والتصدي فيما يتعلق بالهجمات على الأهداف غير المحصنة.

342 - وتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية عن حماية البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة. وتحدد كل دولة البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة لديها وفقا لظروفها الوطنية المحددة. ومع ذلك، هناك حاجة متزايدة إلى زيادة التعاون بين الدول ومع الشركات الخاصة التي تملك وتشغل وتدير البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة من أجل تلبية الاحتياجات الأمنية، والحد من القابلية للتضرر، وتبادل المعلومات عن التهديدات ومواطن الضعف والتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر. وينبغي استخدام وتحسين دورات التدريب المشترك وشبكات الاتصال وآليات الإنذار المبكر. وحتى يتسنى للشراكات بين القطاعين العام والخاص تعظيم إمكانية توفير الحماية للأهداف غير المحصنة، ينبغي أن تقام هذه الشراكات وتُعزّز على المستوى الوطني، وكذلك على المستوى المحلي أو على مستوى المدن. وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وتدعم هذه الشراكات مع الشركات التي تستطيع أن تسهم في الحماية من

(302) القرار 2322 (2016)، الفقرة 3.

(303) المرجع نفسه، الفقرة 5.

الهجمات الإرهابية على الأهداف غير المحصنة والتخفيف من حدتها والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي منها، وينبغي لها أن تشرك السلطات المحلية في هذه الجهود.

343 - وسلّم المجلس بما للمنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7) من فعالية ثابتة وشجع الدول على زيادة قدرة مكاتبها المركزية الوطنية على استخدامها وعلى تعيين جهة اتصال لتلك المنظومة تعمل على مدار الساعة⁽³⁰⁴⁾.

344 - وشجع المجلس أيضا الدول على النظر في توسيع نطاق الوصول إلى منظومة I-24/7 بحيث يتجاوز ذلك النطاق المكاتب المركزية الوطنية ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى في المواقع الاستراتيجية مثل المعابر الحدودية النائية أو المطارات أو النقاط الجمركية أو نقاط الهجرة أو الشرطة، وعلى دمج تلك المنظومة في نظمها الوطنية حيثما اقتضى الأمر ذلك⁽³⁰⁵⁾.

345 - وأهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تقوم بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأعمال أو تنقلات، وأنماط تنقلات، الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك في سياق الصلات المحتمل أن تكون قائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة. ويتعين على الدول الأعضاء أن تنظر في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون الدولي، بما في ذلك استخدام آليات تحقيق مشتركة وتنسيق التحقيقات عبر الحدود في الحالات المتصلة بالصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء أكانت محلية أو عابرة للحدود الوطنية⁽³⁰⁶⁾.

346 - واستنادا إلى الملاحظات التي أُبدت أثناء الزيارات القطرية الشاملة والمركزة التي قامت بها اللجنة، وإلى التقارير التي وجهتها الدول الأعضاء إلى اللجنة بشأن تنفيذها للقرار 1373 (2001)، وإلى مبادئ مدريد/التوجيهية، فإن الممارسات التالية تشجع تبادل المعلومات على نحو مناسب:

(أ) استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تشمل التعاون الدولي وتبادل المعلومات الاستخبارية والتنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ب) إجراءات وأدوات للتعاون الدولي في مجالي الشرطة والجمارك (مثل قواعد البيانات ونظم الاتصالات المؤمنة) تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، بما في ذلك آليات لإخطار وكالات إنفاذ القانون بشأن النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن للأمم المتحدة عن الأفراد والكيانات الخاضعين لنظم جزاءات الأمم المتحدة بسبب انتمائهم إلى تنظيم القاعدة، على سبيل المثال؛

(ج) تعهّد قاعدة بيانات متكاملة شاملة بما فيه الكفاية لمكافحة الإرهاب؛

(د) شبكة المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول والمكاتب الإقليمية للاتصالات الاستخبارية التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، والعضوية في الإنتربول وفي المجموعات أو الرابطات الإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين وفي الشبكات الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية؛

(هـ) تعيين جهات تنسيق، بغرض تبادل المعلومات والتعاون بشأنها؛

(304) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(305) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(306) القرار 2482 (2019)، الفقرتان 2 و 15 (ب).

- (و) نظام أو عملية لتبليغ أو إحالة المعلومات يعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع؛
- (ز) أفرقة تحقيق مشتركة بين دولتين أو أكثر، حسب الاقتضاء، على أساس اتفاقات قانونية؛
- (ح) مذكرات توقيف إقليمية لتيسير تسليم المطلوبين بين دول منطقة ما، حسب الاقتضاء؛
- (ط) التشاور مع الأجهزة الاستخباراتية والأمنية التابعة للدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية؛

(ي) برنامج مكرس للتنسيق والتعاون الفعال، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد البنية التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها؛

(ك) تدابير تعاونية للعمل مع الإنترنت في رصد ومنع عبور الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها توسيع نطاق الوصول إلى منظومة I-24/7 بحيث يشمل ذلك النطاق وحدات مكافحة الإرهاب وغيرها من وكالات إنفاذ القانون المعنية المكلفة بمكافحة الإرهاب. وينبغي للدول أيضاً أن تسهم بنشاط في تغذية قواعد بيانات الإنترنت العملية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإرهابيين المعروفين، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والأسلحة النارية المسروقة، والمتفجرات؛

(ل) الضمانات المرتبطة بالحق في الخصوصية وبقرينة البراءة، بالإضافة إلى الممارسات المعتمدة لجمع المعلومات وتخزينها وتبادلها بطريقة غير تمييزية تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

347 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل تتعاون وكالات إنفاذ القانون مع نظيراتها في الدول الأخرى وتتسق معها وتتبادل المعلومات معها؟

(ب) هل قوة الشرطة الوطنية عضو نشط في شبكة إقليمية لوكالات إنفاذ القانون؟

(ج) هل تسعى الدولة إلى المشاركة، بالإضافة إلى مشاركتها في الوسائل الرسمية للتعاون، في التعاون غير الرسمي (فيما بين أجهزة الشرطة) من خلال القنوات المتعددة الأطراف والقنوات الثنائية من أجل تعزيز تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي؟

(د) هل تقوم الدولة بجمع المعلومات البيومترية والمعلومات عن السيرة الذاتية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تبلغ هذه المعلومات عبر قنوات إنفاذ القانون الثنائية والإقليمية والعالمية، وهل تقدم هذه المعلومات إلى قوائم المراقبة الوطنية وقواعد بيانات الفرز المتعددة الأطراف؟

(هـ) هل تقوم الدولة بخفض درجة سرية بيانات التهديدات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وفرادى الإرهابيين لتصبح ضمن فئة المعلومات الاستخباراتية المخصصة للاستخدام الرسمي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل توفر الدولة تلك المعلومات لجهات الفرز الأمامية، من قبيل هيئات الهجرة والجمارك وأمن الحدود، وهل تبلغ تلك المعلومات للدول المعنية الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة؟

(و) هل عُينت جهة اتصال تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع للتواصل والتعاون مع وكالات إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب؟

- (ز) هل تتعهد الدولة قاعدة بيانات متكاملة لمكافحة الإرهاب تتضمن مدخلات واردة من وكالات إنفاذ القانون المعنية المأذون لها بذلك⁽³⁰⁷⁾؟
- (ح) هل قاعدة البيانات المتكاملة لمكافحة الإرهاب هذه شاملة بما فيه الكفاية؟ وهل تتضمن معلومات واردة من الخارج؟ وهل تُتاح لجميع وكالات إنفاذ القانون المعنية إمكانية الوصول إليها؟
- (ط) هل تتضمن قاعدة البيانات هذه معلومات واردة من الإنترنت⁽³⁰⁸⁾؟
- (ي) هل تقوم الدولة بإخطار وكالات إنفاذ القانون بشأن النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن للأمم المتحدة عن الأفراد والكيانات الخاضعين لنظم جزاءات الأمم المتحدة بسبب انتمائهم إلى تنظيم القاعدة، على سبيل المثال⁽³⁰⁹⁾؟
- (ك) هل قواعد البيانات هذه موصولة بمنظومة I-24/7⁽³¹⁰⁾؟
- (ل) هل وكالات إنفاذ القانون مزودة بالآليات القانونية والعملياتية اللازمة للمشاركة في التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب⁽³¹¹⁾؟
- (م) هل وكالات إنفاذ القانون التابعة للدولة مزودة بالأدوات الثنائية والمتعددة الأطراف اللازمة للتعاون في مجال التحقيقات المتعلقة بأعمال الإرهاب والمنظمات الإرهابية⁽³¹²⁾؟
- (ن) هل تتوفر لدى جميع وكالات إنفاذ القانون المعنية المكلفة بمكافحة الإرهاب إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات الشرطة التابعة للإنترنت بشأن الإرهابيين المعروفين (بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب)، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والأسلحة النارية المسروقة، وما إلى ذلك، المتاحة عن طريق منظومة I-24/7؟
- (س) هل توجد إجراءات وأدوات لكفالة وصول موظفي إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية وكذلك العاملين في نقاط الدخول ونقاط المغادرة على الحدود إلى قواعد البيانات المذكورة أعلاه⁽³¹³⁾؟
- (ع) هل توجد تدابير وإجراءات لتعبئة قواعد بيانات الشرطة الدولية، مثل قواعد بيانات الشرطة التابعة للإنترنت⁽³¹⁴⁾؟
- (ف) هل تستفيد وكالات إنفاذ القانون المعنية من المنظومة المؤمنة لشبكة الإنفاذ الجمركي التابعة لمنظمة الجمارك العالمية ومن شبكة المكاتب الإقليمية للاتصالات الاستخبارية؟

(307) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 3-1-1.

(308) المرجع نفسه، النموذج 3-1-2.

(309) المرجع نفسه، النموذج 3-1-3.

(310) المرجع نفسه، النموذج 3-1-4.

(311) المرجع نفسه، النموذج 3-2-1.

(312) المرجع نفسه، النموذج 3-2-2.

(313) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ 17.

(314) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 15.

348 - وينبغي أن تسعى الدول الأعضاء جاهدةً إلى إيجاد قواعد بيانات وما يتصل بها من إجراءات وآليات لتبادل المعلومات فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهابيين والجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³¹⁵⁾؛
- (ب) تبادل المعلومات بغرض تحديد طرق التهريب (مثل تلك التي يستخدمها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة فتح الشام)⁽³¹⁶⁾؛
- (ج) تبادل المعلومات العملية المتصلة بالاتجار بالأسلحة⁽³¹⁷⁾؛
- (د) آليات لتبادل المعلومات، ولا سيما التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات، لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وللمنع تكديسها وسوء استخدامها⁽³¹⁸⁾؛
- (هـ) تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات العملية، بشأن تجار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المشتبه فيهم وطرق الاتجار بها⁽³¹⁹⁾؛
- (و) جمع البيانات ووضع معايير لتقييم المخاطر الوطنية المتعلقة بكيفية تأثر النساء والأطفال بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة⁽³²⁰⁾؛
- (ز) القدرات والممارسات في مجال تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من أجل مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية⁽³²¹⁾؛
- (ح) تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف⁽³²²⁾، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات وتحسين فهم أنماط السفر التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب⁽³²³⁾؛
- (ط) هل وكالات إنفاذ القانون قادرة على منع الهجمات الإرهابية على البنية التحتية الحيوية والحماية من تلك الهجمات والتخفيف من آثارها والتحقق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، باللجوء إلى سبل منها ما يلي:

‘1’ الوسائل الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المعلومات؟

(315) القرار 2195 (2014)، الفقرة 8.

(316) القرار 2199 (2015)، الفقرة 14.

(317) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(318) القرار 2220 (2015)، الفقرة 1.

(319) المرجع نفسه، الفقرتان 11 و 19.

(320) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(321) القرار 2253 (2015)، الفقرة 25.

(322) القرار 2178 (2014)، الفقرة 3.

(323) المرجع نفسه، الفقرة 11.

2' تقييم المخاطر والإنفاذ المشترك للقانون؟

3' التدريب المشترك؟

4' استخدام سبل الاتصال الملائمة أو إنشاؤها؟

5' شبكات للإنذار في حالات الطوارئ؟

349 - للاطلاع على المسائل المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن الركاب وقوائم المراقبة، انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"، الفرع الثانوي 5، "الفرز قبل الوصول إلى الدولة المقصد". وللاطلاع على المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع جيم، "وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين".

350 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

- (أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛
- (ب) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها* (نيويورك، 2004)؛
- (ج) صحيفة وقائع الإنترنت COM/FS/2016-03/GI-04؛
- (د) صحيفة وقائع الإنترنت COM/FS/2015-02/GI-03؛
- (هـ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 15 و 17 و 19؛
- (و) معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، المادة 11؛
- (ز) اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب، المادة 11.

باء - الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية

351 - طلب مجلس الأمن من الدول، في الفقرة 3 (ب) من قراره 1373 (2001)، أن تتعاون في الشؤون القضائية. وحدد المجلس الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف على أنها أساليب فعالة لتيسير التعاون الدولي⁽³²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، فقد أثبت إنشاء شبكات التعاون القضائي فائدة الآليات الإقليمية في تعزيز التعاون الرسمي وغير الرسمي⁽³²⁵⁾.

352 - وتشجع لجنة مكافحة الإرهاب الدول، في الفقرة 2 (ب) من توجيهاتها السياسية بشأن التعاون الدولي الصادرة في عام 2010، على زيادة تعاونها الثنائي بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وعلى تبادل المعلومات عن عملية المساعدة القانونية المتبادلة وعن نتائجها. وتُدعى الدول الأعضاء أيضا إلى أن تنضم إلى الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بشأن هذه المسائل⁽³²⁶⁾.

(324) القرار 1373، الفقرة 3 (هـ).

(325) S/2016/501، الفقرة 54.

(326) لجنة مكافحة الإرهاب، "توجيهات سياسية بشأن التعاون الدولي"، الفقرة 2 (ج).

وإلى أن تنفذ أفضل الممارسات الإقليمية والدولية⁽³²⁷⁾. وتشجع مبادئ مدريد /التوجيهية الدول على النظر في إنشاء منابر للتعاون الإقليمي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة والمشاركة فيها من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

353 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية مع دول أخرى بشأن مسائل التعاون القانوني، وخاصة تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؟ (انظر أيضا الفصل الثاني، الفرع نون، "التعاون القانوني الدولي")⁽³²⁸⁾.
- (ب) هل صدقت الدولة على المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة المتعلقة بالجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، وحقوق الإنسان، وغير ذلك من المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب⁽³²⁹⁾؟
- (ج) هل نظرت الدولة في وضع معاهدات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية لكي تكون أساسا قانونيا يُحدّد بالاستناد إليه مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة⁽³³⁰⁾؟
- (د) هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية مع دول أخرى بشأن المسائل الجنائية⁽³³¹⁾؟
- (هـ) هل تعوّل الدولة على معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظّم تنفيذ التفتيش وحجز الأدلة في دولة أخرى⁽³³²⁾؟
- (و) هل نظرت الدولة في إقامة علاقات تبادل ثنائية مع الدول المهتمة من أجل توضيح مسائل طلبات رفع الأسماء من القائمة⁽³³³⁾؟
- (ز) هل نظرت الدولة في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تقاسم عائدات الجرائم على أساس منتظم أو على أساس كل حالة على حدة⁽³³⁴⁾؟
- (ح) هل تعترف الدولة، بوصفها دولة المقصد أو المنشأ أو العبور، إبرام اتفاقات ثنائية بشأن نقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى الدول التي يحملون جنسيتها⁽³³⁵⁾؟
- (ط) هل تعمل الدولة عن كثب مع المنظمات الإقليمية على تعزيز الشبكات القضائية وغيرها من الشبكات ذات الصلة والتعاون الإقليمي⁽³³⁶⁾؟

(327) المرجع نفسه، الفقرة 2 (و).

(328) المرجع نفسه، الفقرة 2 (ب).

(329) المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب.

(330) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي، النمطة 2-ال-1، الصفحة 113.

(331) المرجع نفسه، النمطة 1-باء-4، الصفحة 21.

(332) المرجع نفسه، النمطة 2-باء-3، الصفحة 84.

(333) المرجع نفسه، النمطة 2-باء-3، الصفحة 103.

(334) المرجع نفسه، النمطة 2-جيم-7، الصفحة 111.

(335) S/2015/975، الفقرة 43.

(336) المرجع نفسه، الفقرة 159 (ب).

354 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) لجنة مكافحة الإرهاب، "توجيهات سياساتية بشأن التعاون الدولي: التوجيه السياسي 3"، حزيران/يونيه 2010؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب* (نيويورك، 2009)، النمطة 1 والنمطة 2.

جيم - التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

355 - يطلب مجلس الأمن، في الفقرة 3 من قراره 1373 (2001)، من الدول الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وفي عام 2010، كررت لجنة مكافحة الإرهاب الطلب نفسه، في الفقرة 2 (أ) من توجيهاتها السياسية بشأن التعاون الدولي.

356 - وفيما يتعلق بالصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، فإن القرار 1373 (2001) يتضمن طلبين مختلفين. فالفقرة 2 (هـ) تلزم جميع الدول الأعضاء بأن تكفل إدراج الأعمال الإرهابية في القانون المحلي بوصفها جرائم خطيرة. (يتناول الفصل الثاني، الفرع زاي، "التدوين"، هذا الجانب من القرار.) بينما تطلب الفقرة 3 من القرار من الدول الانضمام إلى الصكوك الدولية وتنفيذها. ونظرا لأن بعض جوانب هذه الصكوك ليست ذات طابع جنائي، فإنه ليس من المناسب الاكتفاء بتقييم التجريم. فعلى سبيل المثال، لا تنص الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ولا اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها على تجريم أفعال معينة، غير أنه يجب تقييم حالة تنفيذها من جانب الدول.

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات

357 - فيما يتعلق بسلطات قائد الطائرة، ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل وضعت الدولة تدابير تمنح سلطات خاصة لقائد الطائرة فيما يتعلق بالجرائم أو الأفعال التي يرتكبها أو يشرع في ارتكابها أحد الأشخاص على متن طائرة حالة طيرانها في مجال جوي لدولة طرف غير دولة التسجيل أي في مجال جوي أجنبي؟

(ب) هل وضعت الدولة تدابير تمنح سلطات خاصة لقائد الطائرة فيما يتعلق بالجرائم أو الأفعال التي يرتكبها أو يشرع في ارتكابها أحد الأشخاص على متن طائرة حالة طيرانها في المجال الجوي لدولة التسجيل؟

(ج) هل وضعت الدولة تدابير تمنح سلطات خاصة لقائد الطائرة فيما يتعلق بالجرائم أو الأفعال التي يرتكبها أو يشرع في ارتكابها أحد الأشخاص على متن طائرة حالة طيرانها فوق أعالي البحار أو فوق أية منطقة أخرى خارج إقليم الدولة، في الحالتين التاليتين:

'1' إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية التي يُعْتَرَم فيها الهبوط تقع في دولة أخرى غير دولة التسجيل؟

'2' إذا كانت الطائرة فيما بعد تحلق في المجال الجوي لدولة أخرى غير دولة التسجيل؟

(د) هل تخول الدولة قائد الطائرة، إذا اعتقد، استناداً إلى أسباب معقولة، أن شخصاً ما قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية على متن الطائرة، أن يقوم بفرض تدابير معقولة عليه، بما في ذلك تدابير الاحتواء، حسبما تقتضيه الضرورة لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات الموجودة على متنها؟

(هـ) هل تخول الدولة قائد الطائرة، إذا اعتقد، استناداً إلى أسباب معقولة، أن شخصاً ما قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية على متن الطائرة، أن يقوم بفرض تدابير معقولة عليه، بما في ذلك تدابير الاحتواء، حسبما تقتضيه الضرورة للمحافظة على حسن النظام والانضباط على متن الطائرة؟

(و) هل تخول الدولة قائد الطائرة، إذا اعتقد، استناداً إلى أسباب معقولة، أن شخصاً ما قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية على متن الطائرة، أن يقوم بتسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة؟

(ز) هل تخول الدولة قائد الطائرة، إذا اعتقد، استناداً إلى أسباب معقولة، أن شخصاً ما قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية على متن الطائرة، أن يقوم بإنزال ذلك الشخص منها؟

(ح) هل وضعت الدولة جميع التدابير اللازمة لتمكين قائد الطائرة من تكليف سائر أعضاء الطاقم أو السماح لهم بمساعدته في فرض تدابير احتواء على أي شخص يكون له الحق في فرضها عليه؟

(ط) هل وضعت الدولة جميع التدابير اللازمة لتمكين قائد الطائرة من التماس المساعدة من الركاب (لكن دونما إلزام) أو السماح لهم بمساعدته في فرض تدابير احتواء على أي شخص يكون له الحق في فرضها عليه؟

(ي) هل وضعت الدولة جميع التدابير اللازمة لتمكين أي عضو من أعضاء الطاقم أو أي راكب من ركاب الطائرة من اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، دونما إذن من قائد الطائرة، إذا ما توافرت لدى أي منهم أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بأن مثل هذا الاجراء يعد أمراً عاجلاً ضرورياً لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات الموجودة على متنها؟

(ك) هل يمكن للدولة أن تضمن أن قائد الطائرة أو أي عضو من أعضاء طاقمها أو أي راكب أو مالك الطائرة أو مستغلها أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه، لا يتحملون المسؤولية عن التدابير المتخذة وفقاً للاتفاقية في أي دعوى تنشأ عن المعاملة التي تعرض لها الشخص الذي اتخذت هذه الإجراءات ضده؟

358 - وفيما يتعلق بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ينبغي النظر في المسألة التالية: هل الدولة قادرة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة اللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها، في حال ارتكاب شخص ما على متن الطائرة، عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة،

عملاً غير مشروع يُعد تدخلاً في استعمال الطائرة واستيلاءً عليها أو نوعاً آخر من أنواع السيطرة الخاطئة على الطائرة حالة طيارتها، أو في حال شروع ذلك الشخص في ارتكاب إحدى تلك الأعمال^{(337)(338)؟}

359 - وفيما يتعلق بسلطات وواجبات الأطراف فيما يتعلق بالإنزال من الطائرة والتسليم، ينبغي النظر في المسائل التالية⁽³³⁹⁾:

(أ) هل تولي الدولة الاعتبار اللازم لسلامة الملاحة الجوية ولسائر المصالح المرتبطة بها لدى اتخاذها أي تدابير للتحقيق أو للتوقيف أو عند مباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بأي جريمة مرتكبة على متن طائرة؟

(ب) هل تتوفر لدى سلطات الدولة جميع الإجراءات اللازمة لتلقي إخطار من قائد الطائرة بأن شخصاً ما على متن الطائرة خاضع لتدابير الاحتواء، ولماذا؟

(ج) هل سمحت الدولة لقائد طائرة مسجلة في دولة أخرى من الدول الأطراف بإنزال شخص ما على إقليمها إذا كان المكان الذي هبطت فيه الطائرة واقعاً في إقليمها؟

(د) هل تقوم الدولة بتسليم أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه إليها؟

360 - وفيما يتعلق بمعاملة الركاب الآخرين والطاقم، ينبغي النظر في المسألتين التاليتين⁽³⁴⁰⁾:

(أ) في حالة الاستيلاء غير المشروع على طائرة، هل الدولة قادرة على اتخاذ التدابير المناسبة للسماح لركاب هذه الطائرة ولطاقمها بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن^{(341)؟}

(ب) هل يمكن للدولة أن تضمن قدرتها على أن تعامل الشخص الذي يرغب في تكملة رحلته معاملة لا تقل من حيث الحماية والأمن عن تلك التي يتلقاها رعايا هذه الدولة في ظروف مماثلة؟

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن⁽³⁴²⁾

361 - ينبغي النظر في المسألتين التاليتين:

(أ) هل الدولة قادرة على اتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة للتخفيف من حالة الرهينة المحتجز، ولا سيما لتأمين الإفراج عنه ولمساعدته على السفر؟

(ب) هل ردت الدولة إلى الرهينة السابقة، وفي أقرب وقت ممكن، أي شيء يكون مرتكب الجريمة قد حصل عليه نتيجة لأخذ الرهائن ووقع في عهدة الدولة؟

(337) Commonwealth Secretariat, *Implementation Kits for the International Counter-Terrorism Conventions* (London, 2002), chap. 2, p. 17.

(338) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها (نيويورك، 2006)، الصفحة 76.

(339) Commonwealth Secretariat, *Implementation Kits*, chap. 2, pp. 17-18.

(340) المرجع نفسه، الفصل 2، الصفحة 18.

(341) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، الصفحة 76.

(342) Commonwealth Secretariat, *Implementation Kits*, chap. 7, p. 147.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية⁽³⁴³⁾

362 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل يمكن أن تكفل الدولة - بوصفها دولة مصدرة للمواد النووية أو دولة تمنح تراخيص بتصديرها - عدم تصدير المواد النووية ما لم تتلق تأكيدات بأن الحماية ستوفّر للمواد النووية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المبينة في المرفق الأول للاتفاقية؟
- (ب) هل يمكن أن تكفل الدولة عدم استيراد مواد نووية إلى إقليمها من دولة غير طرف دون الحصول على تأكيد بأن الحماية ستوفّر لتلك المواد أثناء النقل النووي الدولي على المستويات المبينة في المرفق الأول للاتفاقية؟
- (ج) هل توفّر الدولة الحماية نفسها عند نقل مواد نووية من مكان إلى آخر في إقليمها عبر المياه الدولية أو المجال الجوي الدولي؟

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

363 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل توفر الدولة الحماية للمرافق والمواد النووية في حالة الاستخدام والتخزين والنقل، محلياً لأغراض سلمية؟
- (ب) هل تشارك الدولة في إطار تعاون موسّع مع دول أخرى في ما يتعلق بالتدابير السريعة الرامية إلى ما يلي:
- 1' العثور على المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها؛
- 2' التخفيف من أي آثار إشعاعية أو تخريب إشعاعي؛
- 3' منع ومكافحة الجرائم ذات الصلة؟

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

364 - ينبغي النظر في المسألة التالية: هل الدولة قادرة على تدمير جميع المتفجرات غير المميزة في إقليمها أو إبطال مفعولها في غضون فترة ثلاث سنوات إلى 15 سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ⁽³⁴⁴⁾؟

(343) المرجع نفسه، الفصل 8، الصفحة 165.

(344) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *الدليل التشريعي للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب* (فيينا، 2008).

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁽³⁴⁵⁾

365 - ينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل اتخذت الدولة التدابير المناسبة لتحديد وكشف وتجميد أو حجز الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب جرائم التمويل، ولمصادرة هذه الأموال في نهاية المطاف (انظر أيضاً الفصل الأول)؟
- (ب) هل اتخذت الدولة التدابير المناسبة لتحديد وكشف وتجميد أو حجز أي أموال متأتية أو متحصلة عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب جريمة تمويل (انظر أيضاً الفصل الأول)؟
- (ج) هل أبرمت الدولة اتفاقات ثنائية بشأن تقاسم الأموال المتأتية من عمليات المصادرة (انظر أيضاً الفصل الأول)؟
- (د) هل أنشأت الدولة آليات يمكن من خلالها استخدام الأموال المصادرة لتعويض ضحايا الإرهاب؟
- (هـ) هل يمكن أن تكفل الدولة تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه دون المساس بحقوق أطراف ثالثة؟

بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

- 366 - ينبغي النظر في المسألة التالية: هل وضعت الدولة تشريعات تتيح تحميل المسؤولية، مدنياً أو إدارياً أو جنائياً، لكيان اعتباري إذا ارتكب شخص مسؤول عن إدارته أو تسييره، بصفته هذه، جريمة من الجرائم الواردة في الاتفاقية⁽³⁴⁶⁾؟
- 367 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:
- (أ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها (نيويورك، 2006)؛
- (ب) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب (فيينا، 2008)؛
- (ج) أمانة الكومنولث، مجموعات لوازم التنفيذ الخاصة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب (لندن، 2002).

دال - التدابير المتعلقة باللاجئين واللجوء

- 368 - طلب المجلس إلى الدول، في قراره 1373 (2001)، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم منح صفة اللاجئ للأشخاص الذين قاموا بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها، وعدم إساءة استغلال وضع اللاجئ من قبل مرتكبي أو منظمي أو ميسري هذه الأعمال⁽³⁴⁷⁾. وفي القرار

(345) القرار 1373 (2001)، الفقرتان 3 (و) و (ز).

(346) القرار 2178 (2014).

(347) انظر أيضاً القرار 2322 (2016)، الفقرة 10.

2178 (2014)، دعا المجلس الدول أيضاً إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل في ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويجب أن تمتثل هذه التدابير، شأنها في ذلك شأن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين⁽³⁴⁸⁾. وكرر المجلس هذه الدعوات في قراره 2322 (2016).

369 - وتتضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين معايير واضحة لتحديد من هو اللاجئ وبالتالي من له الحق في التمتع بالحماية الدولية. وتنص الاتفاقية أيضاً على عدم منح هذه الحماية لأي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة غير سياسية جسيمة أو أُدين بأفعال مضادة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

370 - غير أن الدول كثيراً ما تواجه صعوبات في تحديد هوية هؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب، ولا سيما في حالات التدفقات الكبيرة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. ويمكن لتوفر قدرة قوية على تلقي وتسجيل وفرز الوافدين أن تدعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب من خلال تمكين الدول من التمييز بين الفئات المختلفة من الأشخاص والسماح بتحديد مبكر لهوية الأفراد الذين قد يشكلون خطراً على الأمن.

371 - وينص القانون الدولي للاجئين كذلك على أن اللاجئين ملزمون باحترام قوانين البلد المضيف. فهم لا يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة على أرض البلد المضيف ووضعهم لا يحول دون اتخاذ التدابير المناسبة إذا تبين أن شخصاً يشكل خطراً على الأمن⁽³⁴⁹⁾. وتتضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أحكاماً صريحة تسمح بطرد اللاجئين لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام في ظروف معينة.

372 - وقد أكد المجلس الالتزام بعدم الإعادة القسرية على نحو ما تنص عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وعملاً بالمادة 33 من الاتفاقية، لا يجوز لأية دولة "أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"، على أنه لا يسمح "بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد". وبمعزل عن هذه الأحكام، يفرض قانون حقوق الإنسان حظراً مطلقاً على إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب. وينطبق هذا الحظر بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص طلب وضع اللاجئ أو مُنح هذا الوضع.

373 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل الدولة طرف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؟

(ب) هل وضعت الدولة نظاماً لتحديد وضع اللاجئ⁽³⁵⁰⁾؟

(348) القرار 1624 (2005)، الديباجة.

(349) المرجع نفسه، الديباجة؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 33 (2)؛ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا.

(350) S/2015/975، الفقرة 41.

- (ج) هل وضعت الدولة الأحكام والإجراءات القانونية اللازمة لكفالة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وغير ذلك من القيود المفروضة على التسليم والطرء بموجب حقوق الإنسان، مثل وجود احتمال كبير بأن يتعرض المشتبه فيه لانتهاكات حقوق الإنسان إذا طُرد أو سُلم⁽³⁵¹⁾؟
- (د) هل موظفو الحدود حاصلون على تدريب لتحديد اللاجئين وإحالتهم إلى السلطات المختصة؟
- (هـ) هل وضعت الدولة إجراءات للتعامل مع حركات التدفق الكبيرة من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء⁽³⁵²⁾؟
- (و) هل يحول إجراء تحديد وضع اللاجئ دون منح اللجوء لشخص سبق أن خطط لعمل إرهابي أو سهّله أو شارك فيه⁽³⁵³⁾؟
- (ز) هل ينص قانون اللجوء في الدولة على تجريد شخص مُنح وضع اللاجئ من هذا الوضع إذا تورط لاحقاً في أفعال مجرّمة بموجب الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب⁽³⁵⁴⁾؟
- (ح) هل أنشأت الدولة وحدة متخصصة بالاستبعاد داخل الوكالة المسؤولة عن تحديد وضع اللاجئ لتُجري هذه التقييمات المتخصصة⁽³⁵⁵⁾؟
- (ط) هل تمتثل إجراءات استبعاد ملتمسي اللجوء واللاجئين وطردهم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهل تتوافر فيها الضمانات المناسبة، ومنها ما يلي:
- 1' الحق في الرد على الأدلة أو المعلومات؛
 - 2' الحق في الحصول على المساعدة القانونية؛
 - 3' الحق في الاستعانة بمترجم شفوي؛
 - 4' الحق في الاستئناف وفي الحماية من الإبعاد إلى حين استئناف جميع سبل الانتصاف القانونية⁽³⁵⁶⁾؟

(351) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 3-4-3؛ والقرار 1373 (2001)؛ و S/2015/975؛ و S/2016/49.

(352) UNHCR, "Addressing security concerns without undermining refugee protection", Rev. 2, 17 December 2015. (353) المرجع نفسه.

(354) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 3-4-4.

(355) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المادة 7؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المادة 8؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المادة 10؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 7؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المادة 10.

(356) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 3-4-5.

(ي) عند استبعاد أشخاص من الحصول على وضع اللاجئين (أو تجريدهم منه) لتورطهم في أعمال متصلة بالإرهاب، هل تحيل الدولة حالات المستبعدين إلى سلطات الادعاء فيها وفقاً للصوصك الدولية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر⁽³⁵⁷⁾؟

(ك) هل تُصدر الدولة وثائق سفر مقروءة آلياً للاجئين المعترف بهم⁽³⁵⁸⁾؟

374 - وللاطلاع على المسائل المتعلقة بالأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا ضالعين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي، انظر أيضاً الفصل الرابع، الفرع باء، "التدابير المتعلقة بدخول أشخاص يُحتمل أن يكونوا ضالعين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي وبفحص طلبات لجوئهم".

375 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

- (أ) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (د) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
- (هـ) الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛
- (و) فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان: توقيف الأشخاص وتفتيشهم (نيويورك، 2010)؛
- (ز) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين (جنيف، كانون الأول/ديسمبر 2011)؛
- (ح) UNHCR, "Addressing security concerns without undermining refugee protection, Rev.2, 17 December 2015" (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حماية اللاجئين، كانون الأول/ديسمبر 2015)؛
- (ط) UNHCR, *Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in Action* (Geneva, 2016) (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين والهجرة المختلطة: خطة عمل من 10 نقاط (جنيف، 2016))؛
- (ي) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(357) القرار 1373 (2001).

(358) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل، النموذج 3-5-1.

هاء - عدم الأخذ بحجة "الجريمة السياسية"

376 - يطلب المجلس إلى الدول، في الفقرة 3 (ز) من قراره 1373 (2001)، أن تكفل، وفقاً للقانون الدولي، عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين. وعليه، ينبغي وضع تشريعات تنص على عدم استثناء أو إعفاء الجرائم الإرهابية المصنفة أعمالاً إرهابية بموجب القواعد والمبادئ القانونية الدولية من التعاون الدولي بحجة أنها سياسية. وينبغي تمييز هذا الشرط عن الالتزام الموازي المفروض على الدول برفض التعاون إذا كان واضحاً أن نقل الشخص طلب بغية ملاحقته قضائياً على نحو غير مشروع.

377 - وينبغي النظر في المسألة التالية: هل جرائم الإرهاب مستثناة من الجرائم ذات الطابع السياسي التي يجوز رفض التسليم أو تبادل المساعدة القانونية الجنائية بصددتها؟

واو - رفض التعاون بحجة عدم مشروعية الملاحقة القضائية

378 - تتناول الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب هذا الشرط. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 15 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على ما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين ... أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب". ومن المحتمل، في هذه الحالات، أن يكون لدى الشخص المعني سبب مشروع لطلب الحصول على وضع اللاجئين.

379 - وينبغي النظر في المسألة التالية: هل هناك أحكام قانونية تقضي برفض تسليم المطلوبين إذا وجدت أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة شخص ما قضائياً أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو للاعتقاد بأن الامتنثال للطلب من شأنه المساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب؟

الفصل الرابع - قرار مجلس الأمن 1624 (2005)

380 - يدعو مجلس الأمن الدول، في قراره 1624 (2005)، إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً ومتماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يلي:

1' أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؛

2' أن تمنع مثل ذلك التصرف؛

3' أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف؛

(ب) التعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها؛

(ج) مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصرهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؛

(د) أن تحرص لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ الفقرات الفرعية أعلاه على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني.

ألف - حظر ومنع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بما يتسق مع القانون الدولي

381 - يدعو المجلس جميع الدول، في الفقرة 1 من قراره 1624 (2005)، إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً ومتماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، وأن تمنع مثل ذلك التصرف، ويدعوها، في الفقرة 3، إلى أن تتخذ تدابير من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب.

382 - ويدعو المجلس أيضاً، في القرار المذكور، جميع الدول أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التحريض، ولتوثيق التعاون الدولي، بطرق منها تعزيز أمن حدودها وتدابير فحص المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم لذلك التحريض من دخول أراضيها.

383 - ويسلم المجلس، في قراره 2396 (2017)، بأن اتباع نهج شامل للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق منع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب، ووقف التجنيد، وتعطيل تقديم الدعم المالي إلى الإرهابيين، ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وتشجيع التسامح السياسي والديني، والحوكمة الرشيدة، والتنمية

الاقتصادية، والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، وإنهاء النزاعات المسلحة وحلها؛ وتيسير التحقيق والملاحقة القضائية وإعادة الإدماج والتأهيل. ويحث المجلس الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملاً بالقانون الدولي، للتصدي لجميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء كانت دوافع داخلية أو خارجية، بطريقة متوازنة، وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

384 - وتواجه الدول تهديداً كبيراً نتيجة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية. وجدير بالذكر أن استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه التحديد - مكن الإرهابيين من نشر دعايتهم، وتبادل المواد التدريبية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتحديد المجندين المحتملين، وتوليد الأموال، وشن الهجمات. وثُبتت الرسائل ليس فقط عبر تطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي العادية، بل أيضاً عبر القنوات المشفرة والشبكة الخفية.

385 - وينبغي أن تقيم الدول والمنظمات الإقليمية وجهات القطاع الخاص والمجتمع المدني شراكات فعالة بهدف وضع أساليب محسنة لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي المرسل عبر شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بحيث تستخدمه في عملها الاستخباري وتحيله عند الاقتضاء إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة. ويمكن أن تكون الرسائل المضادة لهذا المحتوى والرسائل الإيجابية من التدابير الفعالة أيضاً.

386 - ويجب أن تحرص الدول لدى اتخاذ أي تدابير لتنفيذ القرار 1624 (2005) على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني⁽³⁵⁹⁾.

387 - ولدى وضع تدابير فعالة للتصدي للتحريض وتشجيع الحوار، ينبغي للدول أن تنتظر في دور النساء في سياق التشجيع والتحريض على الإرهاب، وكذلك دورهن في مكافحة الخطابات الإرهابية، وأن تضع تدابير مناسبة لبناء القدرات من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

388 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل وضعت الدولة تشريعات واضحة ودقيقة تحظر التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية⁽³⁶⁰⁾؟

(ب) هل تمتثل التشريعات والتدابير ذات الصلة للالتزام الدول بكفالة احترام الحق في حرية التعبير، على النحو الوارد في ديباجة القرار 1624 (2005)، وتراعي كذلك أن تكون أي قيود تُفرض في هذا الصدد قانونية وضرورية للأسباب المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

(ج) ما الأمثلة التي يمكن أن تقدمها الدولة لتبين الكيفية التي سعت بها لمنع التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية من خلال استراتيجيات إنفاذ القانون أو غيرها من التدابير⁽³⁶¹⁾؟

(359) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل المتعلق بالقرار 1624 (2005)، النموذج 1.

(360) المرجع نفسه، النموذج 3.

(361) الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن 1624 (2005) (S/2016/50، المرفق)، الفقرة 16.

(د) ما الخطوات التي اتخذتها الدولة لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة الإنترنت^{(362)؟}

(هـ) هل تتعاون الدولة مع دول أخرى لمنع الإرهابيين من استغلال الأشكال المتطورة من التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية^{(363)؟}

(و) هل أقامت الدولة شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بهدف تحسين أساليب رصد ودراسة المحتوى الإرهابي المرسل عبر شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات، بحيث تستخدمه في عملها الاستخباري وتحيله عند الاقتضاء إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة^{(364)؟}

باء - التدابير المتعلقة بدخول أشخاص يُحتمل أن يكونوا ضالعين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي وبفحص طلبات لجوئهم

389 - يدعو القرار 1624 (2005) جميع الدول إلى اتخاذ تدابير لرفض توفير الملاذ الآمن لأي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو لاعتبارهم ضالعين في التحريض على ارتكاب عمل إرهابي.

390 - ويشير المجلس أيضاً، في ديباجة القرار، إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعيد التأكيد على أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن أوجه الحماية التي توفرها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال. (للاطلاع على مناقشة بشأن عمليات اللجوء وتطبيق شروط الاستبعاد الواردة في الاتفاقية، انظر أيضاً الفصل الثالث، الفرع دال، "التدابير المتعلقة باللاجئين واللجوء").

391 - وللتعاون الدولي أهمية بالغة، شأنه في ذلك شأن جوانب أخرى من إدارة الحدود. ويدعو المجلس الدول، في الفقرة 2 من القرار 1624 (2005)، إلى التعاون مع الدول الأخرى، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها. ولمراقبة الحدود وفحص المسافرين أهمية خاصة في حالة المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين قد يلتمسون اللجوء في إحدى الدول الأعضاء أو يحاولون الدخول إليها.

(362) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل المتعلق بالقرار 1624 (2005)، النموذج 7.

(363) القرار 2178 (2014)، الفقرة 11.

(364) القرار 1624 (2005).

392 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل اتخذت الدولة تدابير تسهّل رفض توفير الملاذ الآمن لأي شخص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل سببا وجيها للاعتقاد بضلوعهم في التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية⁽³⁶⁵⁾؟

(ب) هل تتعاون الدولة مع الدول الأخرى لتحقيق أهداف تشمل تعزيز أمن حدودها الدولية، بوسائل منها مكافحة تزوير وثائق السفر، وتحسين إجراءات الفحص بقدر الإمكان لاكتشاف الإرهابيين، وتعزيز إجراءات أمن المسافرين، بهدف منع الأشخاص الضالعين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي من دخول أراضيها⁽³⁶⁶⁾؟

(ج) هل تطبق الدولة إجراءات قائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أشكال التمييز التي يحظرها القانون الدولي⁽³⁶⁷⁾؟

(د) هل تحمي الدولة الحق في التماس اللجوء والتمتع به، وهل تكفل في نفس الوقت عدم منح وضع اللاجئين لأي شخص توجد أسباب جدية لاعتباره مذنباً بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي وفقاً للتعريف الصحيح⁽³⁶⁸⁾؟

393 - للاطلاع على المسائل المتصلة بأمن الحدود الدولية، انظر أيضاً الفصل الثاني، الفرع سين، "فعالية أمن الحدود والمسائل ذات الصلة"؛ وللإطلاع على المسائل المتصلة بتبادل المعلومات فيما يتعلق بأعمال الإرهابيين أو تحركاتهم، انظر أيضاً الفصل الثالث، الفرع ألف، "تبادل المعلومات".

394 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين" (جنيف، كانون الأول/ديسمبر 2011)؛

(ب) UNHCR, "Addressing security concerns without undermining 'refugee protection'", Rev.2, 17 December 2015

(ج) UNHCR, *Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in Action* (Geneva, 2016)

(365) المرجع نفسه، الفقرة 1 (ج).

(366) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(367) المرجع نفسه، الفقرتان 2 و 4؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51)، الفقرات 29-32. وقد صاغ المقرر الخاص، في تقريره، نموذج جريمة التحريض على الإرهاب كما يلي: "يعدّ جريمة القيام على نحو متعمد ومخالف للقانون بتوزيع رسالة على الجمهور أو إتاحتها له بطرق أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، متى أدى ذلك السلوك، سواء أكان يدعو صراحة لارتكاب جرائم إرهابية أو لا، إلى خطر احتمال ارتكاب جريمة أو أكثر من هذا النوع". وانظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7.

(368) القرار 1624 (2005)، الفقرتان 1 (ج) و 4؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14.

- (د) مبادئ مدريد التوجيهية؛
- (هـ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14؛
- (و) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها؛
- (ز) فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان: الهياكل الأساسية الأمنية (نيويورك، 2014)؛
- (ح) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية (جنيف، 2014)؛
- (ط) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق الإنسان" (A/HRC/4/26)؛
- (ي) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7).

جيم - تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم ووضع نهج شامل لمنع انتشار الإرهاب

395 - يدعو مجلس الأمن الدول، في الفقرة 3 من قراره 1624 (2005)، إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة. ويشكل الحوار البناء بين الحكومات والمجتمعات المحلية عاملاً حاسماً في بناء القدرة المجتمعية على الصمود، وفي تحديد المظالم ومعالجتها، والعمل على منع التجنيد⁽³⁶⁹⁾. ويمكن لتعزيز الحوار وتعميق فهم دوافع التطرف المقترن بالعنف أن يساعد الدول على وضع نهج شاملة ومنسقة لمنع انتشار الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف⁽³⁷⁰⁾. ويشجع المجلس الدول الأعضاء، في الفقرة 16 من قراره 2178 (2014)، على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وفي التصدي للظروف المؤدية إلى شيوخ التطرف المقترن بالعنف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب. وينبغي للدول أن تنتظر في تخصيص موارد أكبر لدعم الخدمات الاجتماعية وتمويل البحوث ذات الصلة من أجل تحسين فهمها للأسباب التي تؤدي لدى الأفراد الرغبة في الانضمام إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي الكثير من الأحيان، قد يكون التدخل المكثف بحسب فرادى الحالات هو السبيل الفعال الوحيد للتصدي لنزعة التطرف المؤدية إلى العنف⁽³⁷¹⁾.

396 - ويدعو المجلس المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في القرارين 2242 (2015) و 2395 (2017)، أن تقوم، في إطار ولايتها الحالية، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بإجراء وتجميع البحوث والبيانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية

(369) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 2.

(370) القرار 2129 (2013)، الفقرة 19.

(371) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 1.

وتتعلق بالعوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة وبالمنظمات النسائية، من أجل وضع أنشطة للاستجابة على صعيد السياسات والبرامج توجه لأهداف معينة وتقوم على أساس من الأدلة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة كفالة أن يتيح التواصل مع المجتمع المدني والشركاء الرئيسيين مشاركة المرأة والمجموعات النسائية على نحو مجدٍ كجزء من نهج شامل للمجتمع وشامل للحكومة إزاء وضع استراتيجيات إقليمية وطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف. ويمكن للجهود الرامية إلى تعزيز التدابير الهادفة إلى منع التطرف المقترن بالعنف ومكافحته، على النحو المبين في القرار 2178 (2014)، أن تدعم أيضا تنفيذ القرار 1624 (2005).

397 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) هل شاركت الدولة في جهود دولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة⁽³⁷²⁾؟
- (ب) هل تشارك الدولة في استراتيجيات مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي التي قد تعالج المسائل المطروحة في القرار 1624 (2005)⁽³⁷³⁾؟
- (ج) هل نظرت الدولة في وضع استراتيجيات للاتصالات من أجل تعزيز فهمها لطبيعة وجاذبية الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة وتشجيع السبل البديلة غير العنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها⁽³⁷⁴⁾؟
- (د) هل نظرت الدولة في دعم الأبحاث ذات الصلة بغية تعزيز فهم الأسباب التي تذكى لدى الأفراد الرغبة في الانضمام إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب⁽³⁷⁵⁾؟
- (هـ) هل تشترك الدولة في إحاطات للتوعية المجتمعية أو لقاءات مفتوحة أو لجان استشارية أو غيرها من المنتديات أو تشجع عليها كي تعبر المجتمعات المحلية عن المظالم وتناقش شواغل المجتمع المحلي فيما بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء⁽³⁷⁶⁾؟

398 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

- (أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 8؛
- (ب) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 39؛
- (ج) مركز هداية، "المبادئ التوجيهية والممارسات السليمة لوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة التطرف العنيف".

(372) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل المتعلق بالقرار 1624 (2005)، النموذج 6.

(373) القرار 1963 (2010)، الذي يشجع فيه المجلس المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على أن تقوم بالتعاون الوثيق داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وأفرقتها العاملة ذات الصلة، بزيادة التركيز على القرار 1624 (2005) في حوارها مع الدول الأعضاء وبالقيام، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بوضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب، وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار 1624 (2005) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

(374) S/2015/975، المرفق، الفقرة 157 (أ).

(375) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 1.

(376) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 2.

دال - تعزيز التعاون مع وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني والمجتمعات المحلية وأوساط الأعمال والشباب والأسر والنساء وغير ذلك من الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة وتمكينها من أجل مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف والخطاب الإرهابي

399 - يشدد المجلس، في قراره 1624 (2005)، على أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وتهيئة بيئة لا تقضي إلى التحريض على الإرهاب. ويشجع المجلس الدول الأعضاء، في الفقرة 16 من قراره 2178 (2014)، على إشراك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، واعتماد نهج مخصصة لمكافحة التجنيد لغرض التطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على الأعمال الإرهابية، وتعزيز الإدماج والتماسك الاجتماعي. ويمكن أن توفر المجتمعات المحلية رؤى قيمة للعوامل التي تؤدي إلى وقوع الأفراد فريسة للتحريض والتجنيد لارتكاب أعمال إرهابية، ويمكن بذلك أيضا أن تضطلع بدور رئيسي في منعها⁽³⁷⁷⁾. ولمواصلة تحقيق هذا الهدف، ينبغي للدول أن تعمل على إيجاد حيز للمجتمع المدني وأن ترسي آليات مبتكرة للحوار بين الحكومة والمجتمعات المحلية والشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية وسائر الفئات المعنية⁽³⁷⁸⁾. ويبرز المجلس، في القرارين 2122 (2013) و 2242 (2015)، الأدوار المحتملة للمرأة، مع التأكيد على المبادئ الواردة في القرار 1325 (2000) وتطبيقها في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الجهود الرامية إلى تنفيذ القرارات 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014).

400 - ويشدد المجلس، في الفقرة 19 من قراره 2178 (2014)، على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلورة سبل بديلة غير عنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها لكي يأخذ بها الأفراد المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة في الحد من مخاطر نشر الفكر المتطرف الذي يقضي إلى الإرهاب، وعلى أهمية بذل الجهود لإشاعة بدائل سلمية للخطاب العنيف الذي يعتقه المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويؤكد على الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مناهضة الخطاب الإرهابي.

401 - ويحث المجلس، في قراره 2354 (2017)، الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ إطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي قدمته لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس في نيسان/أبريل 2017 (S/2017/375، المرفق) ويوصى فيه بمبادئ توجيهية وممارسات سلمية للتصدي بفعالية للسبل التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، خطابهما لتشجيع آخرين وتحفيزهم ولارتكاب أعمال إرهابية. ويتألف الإطار الشامل من ثلاثة عناصر أساسية هي: (أ) التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون وفقا للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي وانسجاما مع قرارات الأمم المتحدة؛ و (ب) إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ و (ج) الخطاب المضاد. ويشدد المجلس، في القرار 2354 (2017)، على أنه ينبغي للدول، لدى وضع

(377) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 8.

(378) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 2.

الخطاب المضاد وبرامجه وتنفيذها، أن تتظر في ما يلي: (أ) تكييف الخطاب المضاد وبرامجه وفقا للظروف المحددة لمختلف السياقات على جميع المستويات؛ و (ب) العمل مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشباب والأسر والنساء والقيادات الدينية والثقافية والتربوية والفئات المعنية الأخرى في المجتمع المدني؛ و (ج) دعم الجهود الرامية إلى إنكاء الوعي العام فيما يتعلق بمكافحة الخطاب الإرهابي من خلال التثقيف ووسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال البرامج التثقيفية المخصصة الهادفة إلى منع الشباب من تقبل الخطاب الإرهابي؛ و (د) جعل الخطاب المضاد خطابا لا يهدف إلى دحض مقولات الإرهابيين فحسب، بل أيضا إلى توسيع نطاق الخطاب الإيجابي، وتوفير بدائل ذات مصداقية، ومعالجة المسائل المثيرة للقلق لدى المتلقين السريعين التأثر الذين يوجه إليهم الخطاب الإرهابي؛ و (هـ) مراعاة البعد الجنساني، واستحداث خطاب يعالج الشواغل ونقاط الضعف الخاصة لدى كل من الرجل والمرأة؛ و (و) دعم مواصلة البحث في أسباب الإرهاب والتطرف العنيف. ويؤكد المجلس من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما فيها تلك التي تتخذها لمكافحة الخطاب الإرهابي، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

402 - ويسلم المجلس، في قراره 2396 (2017)، بأن اتباع نهج شامل للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق منع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب؛ ووقف التجنيد؛ وتعطيل تقديم الدعم المالي إلى الإرهابيين؛ ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية؛ وتشجيع التسامح السياسي والديني، والحوكمة الرشيدة، والتنمية الاقتصادية، والتلاحم الاجتماعي، وعدم الإقصاء؛ وإنهاء النزاعات المسلحة وحلها؛ وتيسير التحقيق والملاحقة القضائية وإعادة الإدماج والتأهيل.

403 - وفي القرار ذاته، يشير المجلس مع القلق إلى قدرة الإرهابيين على اختلاق خطابات منحرفة يستغلونها في استقطاب المجتمعات المحلية، وتجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعبئة الموارد، وكسب دعم المتعاطفين، مستغلين في ذلك على وجه الخصوص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يشمل شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ويؤكد المجلس ضرورة التصدي بفعالية للطرق التي يستخدم بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات خطابهم لتحفيز الآخرين على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيدهم لذلك، ويشير في هذا الصدد إلى قراره 2354 (2017) والإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي.

404 - ويحث أيضا الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي، للتصدي لجميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء كانت دوافع داخلية أو خارجية، بطريقة متوازنة، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تضع وتنفذ أدوات لتقييم المخاطر من أجل تحديد هوية الأفراد الذين يظهرون علامات التطرف العنيف المفضي إلى العنف وإعداد برامج تدخل، بما في ذلك من منظور جنساني، وفقا للقانون الدولي والقانون المحلي المنطبقين وبدون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي.

405 - وتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية في هذه المجالات. غير أنه ينبغي أيضا الإقرار بأهمية إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة. وينبغي للدول أن تتظر في دعم جهود الشباب والأسر والنساء، والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية، وسائر فئات المجتمع المدني المعنية.

406 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

- (أ) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب، بما فيها التدابير التي اتخذتها بمشاركة من المجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، إلى جانب ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحفاظ على استقلالية المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة الحق في الأمن الشخصي، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي⁽³⁷⁹⁾؟
- (ب) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لتشجيع زيادة إشراك المرأة في المجتمع المدني من أجل مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف⁽³⁸⁰⁾؟
- (ج) كيف سعت الدولة إلى ضمان عدم إلحاق ضرر من جراء الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب⁽³⁸¹⁾؟
- (د) ما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة لإشراك الشباب على نحو مُجدٍ في الجهود الرامية إلى مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف⁽³⁸²⁾؟
- (هـ) هل نظرت الدولة في إقامة شراكات مع الضحايا وجمعياتهم⁽³⁸³⁾؟
- (و) هل تتعاون الدولة بفعالية مع الجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ استراتيجيات فعالة لمواجهة خطر نشر التشدد على الإنترنت⁽³⁸⁴⁾؟
- (ز) هل تحدد الدولة دور كل من الحكومة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مكافحة التطرف العنيف⁽³⁸⁵⁾؟
- (ح) هل وضعت الدولة برامج لتعزيز مشاركة الشباب في مكافحة التطرف العنيف من خلال برامج إرشاد الشباب وتنمية مهاراتهم، ومشاريع خدمة المجتمع المحلي، وتعزيز الفرص التعليمية التي تزيد من شعورهم بالانتماء⁽³⁸⁶⁾؟

(379) القرار 2178 (2014)، الفقرة 16؛ والقرار 2354 (2017)، الديباجة والفقرة 2 (و)؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 1.

(380) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 8؛ والقرار 2354 (2017)، الديباجة والفقرة 2 (و) و (ك).

(381) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 8 و 9.

(382) القرار 2178 (2014)، الفقرة 16؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 9.

(383) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 11 أيار/مايو 2016 (S/PRST/2016/6)؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 6.

(384) القرار 2354 (2017)؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 26.

(385) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 7؛ والقرار 1624 (2005)، الفقرة 3.

(386) القرار 2178 (2014)، الفقرة 16؛ والقرار 2354 (2017)، الديباجة والفقرة 2 (و) و (ز)؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبادئ التوجيهية 2 و 7 و 9.

(ط) هل تشارك الدولة في الاتصال بالأسر مع كفالة أن يكون التفاعل معها طوعيا وليس مفروضا عليها؟ وهل تقدم الدولة الدعم للدوائر التي تعمل مع الأسر، شريطة أن تكون هذه الدوائر مستقلة عن الأجهزة الأمنية⁽³⁸⁷⁾؟

(ي) هل نظرت الدولة في الدور الذي يضطلع به ضحايا الإرهاب في مكافحة انتشار التشدد المفضي إلى العنف، ولا سيما في شكل بذل جهود للتصدي للخطاب الإرهابي ومحاولات التجنيد عبر شبكة الإنترنت⁽³⁸⁸⁾؟

(ك) هل تشارك الدولة في الجهود الرامية إلى التصدي لخطاب الإرهابيين، وفقا للنهج والمبادئ التوجيهية الواردة في القرارين 2354 (2017) و 2396 (2017) والوثائق ذات الصلة، مثل الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي؟

(ل) هل بُذلت الجهود الرامية إلى مكافحة الخطاب الإرهابي و/أو تقديم خطاب إيجابي/بديل في شراكة مع الشباب أو الأسر أو النساء أو القيادات الدينية والثقافية والتربوية، أو غيرها من الفئات المعنية الأخرى في المجتمع المدني⁽³⁸⁹⁾؟

(م) هل وضعت الدولة أهدافا وغايات واضحة لتدابير وبرامج الخطاب المضاد وأطلقت عليها جميع الجهات الفاعلة المتوقع أن تؤدي دورا في تنفيذ هذه التدابير والبرامج؟ وهل تدعم الدولة الجهود الرامية إلى تقييم فعالية هذه التدابير والبرامج⁽³⁹⁰⁾؟

(ن) ما هي التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون التي تستخدمها الدولة لمعالجة مشكلة الخطاب الإرهابي⁽³⁹¹⁾؟

(س) هل استكشفت الدولة سبل إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز نهجها في مكافحة الخطاب الإرهابي⁽³⁹²⁾؟

(ع) هل انخرطت الدولة في التعاون الطوعي مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لوضع وتنفيذ وسائل أكثر فعالية لمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، بسبل منها استحداث خطاب مضاد للخطاب الإرهابي ومن خلال حلول تكنولوجية مبتكرة؟

(ف) هل تعمل الدولة، عند الاقتضاء، مع السلطات الدينية وقيادات المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية للمجتمع المدني، التي لديها الخبرات ذات الصلة في صياغة خطابات مضادة وإبصالتها، وفي مناهضة الخطاب الذي يستخدمه الإرهابيون، ومن بينهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ومناصروهم؟

(387) القرار 2178 (2014)، الفقرة 16؛ والقرار 2354 (2017)، الفقرة 2 (و)؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 2؛ و S/2015/338، المرفق، الفقرة 3.

(388) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 6.

(389) القرار 2354 (2017)، الفقرة 2 (و).

(390) المرجع نفسه، الفقرة 4 (ز).

(391) S/2017/375، المرفق؛ القرار 2354 (2017)، الفقرتان 1 و 2.

(392) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 26؛ والقرار 2354 (2017).

(ص) هل تشجع الدولة تولي المرأة دوراً قيادياً ومشاركتها في السعي إلى تنفيذ استراتيجيات وبذل جهود فعالة فيما يتعلق بالخطاب المضاد لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب وللتنصدي للظروف المفضية إلى الإرهاب؟

(ق) هل تشجع الدولة تولي الشباب دوراً قيادياً ومشاركتهم في السعي إلى تنفيذ استراتيجيات وبذل جهود فعالة فيما يتعلق بالخطاب المضاد لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب وللتنصدي للظروف المفضية إلى الإرهاب؟

(ر) هل تكفل الدولة أن يتاح لجميع الجهات الفاعلة التي يتوقع أن تؤدي دوراً في تنفيذ تدابير وبرامج الخطاب المضاد ما يلزم من موارد وتدريب وتوجيه للقيام بذلك بفعالية وبطريقة تمتثل لحقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية؟

(ش) ما هي السبل التي تسعى من خلالها الدولة إلى كفالة أن تمتثل مبادراتها في مجال مكافحة الخطاب الإرهابي لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني⁽³⁹³⁾؟

(ت) هل تدابير وبرامج الخطاب المضاد مكيفة مع الظروف الخاصة للسياقات المختلفة على جميع المستويات⁽³⁹⁴⁾؟ وهل تتضمن برمجة مراعية للاعتبارات الجنسانية؟

(ث) هل سعت الدولة إلى الحصول على مساعدة تقنية في هذا المجال من منظمات دولية أو إقليمية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو غيرها من الكيانات الأعضاء في فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب (المعروفة سابقاً بفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب) أو الدول الأعضاء أو منظمات المجتمع المدني الدولية أو غيرها من الجهات ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة؟

407 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 8؛

(ب) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 39؛

(ج) قسم السياسات الاستراتيجية والتتمة التابع لشعبة الشرطة، مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، إدارة عمليات حفظ السلام، مجموعة الأدوات المتعلقة بالبعد الجنساني في عمل شرطة الأمم المتحدة، 2015؛

(د) European Commission, Radicalization Awareness Network, declaration of good practices for engagement with foreign fighters for prevention, outreach, rehabilitation and reintegration [الإعلان الصادر عن شبكة التوعية بالتشدد بشأن الممارسات الجيدة للتعامل مع المقاتلين الأجانب من أجل الوقاية والتوعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج]؛

(393) القرار 2354 (2017)، الديباجة والفقرة 2 (هـ).

(394) القرار 2354 (2017)، الفقرة 2 (د).

European Commission, Radicalization Awareness Network, (ه)
Collection of Approaches and Practices: Preventing Radicalisation to Terrorism and Violent Extremism (2019), practice 2.5.31, "Holding difficult conversations"
 [المفوضية الأوروبية، شبكة التوعية بالتشدد، تجميع للنهج والممارسات: منع التطرف المفضي إلى الإرهاب
 والتطرف العنيف (2019)، الممارسة 2-5-31]؛

(و) إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين
 أو المعتقد؛

OSCE, *Guidebooks on the role of civil society in preventing and* (ز)
countering violent extremism and radicalization that lead to terrorism, focused on
 various geographic regions, (forthcoming) [منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أدلة بشأن دور
 المجتمع المدني في منع ومكافحة التطرف العنيف والتشدد المؤديين إلى الإرهاب، مع التركيز على مختلف
 المناطق الجغرافية (تصدر قريباً)]؛

Henry Tuck and Tanya Silverman, *The Counter-Narrative Handbook* (ح)
 (Institute for Strategic Dialogue, June 2016), and Louis Reynolds and Henry Tuck,
The Counter-Narrative Monitoring & Evaluation Handbook (Institute for Strategic
 Dialogue, November 2016) [دليل الخطاب المضاد ودليل رصد وتقييم الخطاب المضاد]؛

هاء - منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية

408 - يدعو المجلس، في قراره 1624 (2005)، الدول إلى اتخاذ جميع التدابير حسبما يكون ذلك
 ضروريا ومناسبا ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لمنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات
 التعليمية والثقافية والدينية⁽³⁹⁵⁾.

409 - والدول ملزمة أيضا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بمنع الدعوة إلى الكراهية القومية
 أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. وغالبا ما تكون المجتمعات
 المحلية أفضل من يتواصل مع المؤسسات الدينية بغية منع الإرهابيين ومناصريهم من تخريبها.

410 - وينبغي أيضا النظر في تشجيع زيادة مشاركة المرأة في هذه الجهود⁽³⁹⁶⁾.

411 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة لمنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات
 التعليمية والثقافية والدينية⁽³⁹⁷⁾؛

(395) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل المتعلق بالقرار 1624 (2005)، النموذج 11.

(396) S/2016/50، المرفق، الفقرة 63.

(397) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 5.

- (ب) هل نظرت الدولة في إشراك القادة الدينيين في إنشاء منتدى للحوار والنقاش بين الأديان وبين أتباع الدين الواحد من أجل تعزيز التسامح والتفاهم بين الطوائف⁽³⁹⁸⁾؟
- (ج) هل وضعت الدولة أي تدابير محددة ترمي إلى الإشراف على تعيين القادة الدينيين وتدريبهم⁽³⁹⁹⁾؟
- (د) هل تشرف الدولة، من خلال القنوات المناسبة، على صياغة المناهج الدراسية الدينية وغير الدينية⁽⁴⁰⁰⁾؟
- (هـ) هل نظرت الدولة في تخصيص الموارد للبرامج التعليمية التي تطور مهارات التفكير النقدي وتعزيز الوعي بالثقافات المختلفة وفهمها⁽⁴⁰¹⁾؟
- (و) هل وضعت الدولة أي برنامج يرمي إلى تعزيز تعليم التسامح الديني في المدارس على جميع المستويات⁽⁴⁰²⁾؟
- (ز) كيف سعت الدولة إلى كفالة أن تكون جهودها في هذا المجال متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك احترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية إظهار الدين أو المعتقد، رهنا فقط ببعض القيود المسموح بها وفقا لما ينص عليه القانون الدولي⁽⁴⁰³⁾؟
- 412 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:
- (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 18 و 20؛
- (ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (1993) بشأن حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)؛
- (ج) إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- (د) تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

واو - تقييم المخاطر وبرامج التدخل

- 413 - يهيب المجلس، في قراره 2396 (2017)، بالدول الأعضاء أن تضع وتتخذ أدوات لتقييم المخاطر من أجل تحديد هوية الأفراد الذين يظهرون علامات التطرف العنيف المفضي إلى العنف وإعداد برامج

(398) S/2016/50، المرفق، الفقرة 46.

(399) المرجع نفسه، الفقرة 56.

(400) المرجع نفسه، الفقرة 58.

(401) S/PRST/2016/6.

(402) المرجع نفسه.

(403) القرار 1624 (2005)، الفقرة 4.

تدخل، بما في ذلك من منظور جنساني، وفقاً للقانون الدولي والقانون المحلي المنطبقين وبدون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي.

414 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل قامت الدولة بوضع وتنفيذ أدوات لتقييم المخاطر من أجل تحديد هوية الأفراد الذين يظهرون علامات التطرف المفضي إلى العنف، بما في ذلك من منظور جنساني⁽⁴⁰⁴⁾، بدون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؟

(ب) هل وضعت الدولة برامج للتدخل، بما في ذلك من منظور جنساني، حسب الاقتضاء، لمنع الأفراد من ارتكاب أعمال إرهابية، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق وبدون اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؟

(ج) هل قامت الدولة بوضع أو دعم آليات لتقييم أدوات تقييم المخاطر وبرامج التدخل؟

(د) هل تكفل الدولة تدريب الفنيين القائمين بعمليات تقييم المخاطر وتنمية قدراتهم واعتمادهم بشكل مستمر؟

(هـ) هل قامت الدولة بوضع آليات إشراف مستقلة وضمان مساءلة الفنيين القائمين بعمليات تقييم المخاطر؟

415 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 40؛

(ب) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، 2012؛

(ج) *OSCE, Preventing Terrorism and Countering Violent Extremism and Radicalization that Lead to Terrorism: A Community-Policing Approach* (Vienna, February 2014) [منع الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والتشدد المؤدي إلى الإرهاب، نهج قائم على الخبرة المجتمعية]؛

(د) اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، المادة 5 (استشهاد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بالمادة 5 بوصفها ممارسة جيدة في تجريم الإرهابيين).

زاي - التعاون الدولي

416 - يشير المجلس، في الفقرة 18 من قراره 2178 (2014)، إلى أهمية التعاون الدولي في سياق مكافحة التطرف العنيف ويدعو الدول الأعضاء إلى التعاون ودعم الدول الأخرى باستمرار فيما تبذله من

(404) القرار 2396 (2017)، الفقرة 38.

جهود لمكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها بناء القدرات وتنسيق الخطط والجهود وتبادل الدروس المستفادة.

417 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) هل نظرت الدولة في تعزيز التعاون القانوني الدولي فيما يتعلق بالمحتوى الذي يقصد به التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو نشر التشدد المفضي إلى العنف لدى الأفراد، وذلك بالنظر إلى إمكانية استضافة خوادم الإنترنت في الخارج؟

(ب) ما هي تدابير المساعدة التي قدمتها الدولة للدول الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية⁽⁴⁰⁵⁾؟

(ج) هل تيسر الدولة التعاون بين الوكالات والوزارات المعنية الرئيسية، فضلا عن الخبراء والممارسين، لتعزيز النهج الإقليمية لمكافحة التحريض والتطرف العنيف؟

418 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 24؛

(ب) إضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 49؛

(ج) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، المادة 4.

حاء - الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني

419 - يؤكد المجلس، في الفقرة 4 من قراره 1624 (2005)، أن الدول يجب أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها تنفيذاً للقرارات 1 و 2 و 3 من القرار لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. والدول ملزمة بجملة تدابير منها كفالة قدرة الجهات الفاعلة غير الحكومية على العمل في بيئة آمنة، في إطار من الاحترام الكامل للممارسة السلمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁽⁴⁰⁶⁾.

420 - ويجب على الدولة أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمنع التحريض والتطرف العنيف ومكافحتهما لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁰⁷⁾، مع مراعاة أن أوجه القصور التي تشوب جهود الدول في هذا الصدد يمكن أن يستغلها الإرهابيون لأغراض التجنيد⁽⁴⁰⁸⁾.

(405) مبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 33.

(406) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 10.

(407) قرار مجلس حقوق الإنسان 15/30.

(408) S/2016/49، المرفق، الفقرة 397.

421 - وقد يتعين إيلاء اهتمام خاص وتوفير المساعدة للنساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين من النزاعات والمنتقلين إلى أماكن جديدة، إذ من المحتمل أن يكونوا قد اضطلعوا بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك بوصفهم داعمين للأعمال الإرهابية أو ميسرين لها أو مرتكبيها، ومن المحتمل أن يكونوا ضحايا للإرهاب. وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لضمان أن تحترم تشريعاتها الوطنية القانون الدولي فيما يتعلق بالمرأة والطفل، وأن تراعي المصالح الفضلى للطفل في المقام الأول.

422 - وينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) ما هي القوانين والسياسات والتدابير التي وضعتها الدولة لحماية الحق في حرية التعبير والرأي في سياق مكافحة التحريض على الإرهاب⁽⁴⁰⁹⁾، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء؟

(ب) ما هي القوانين والسياسات والتدابير التي وضعتها الدولة لحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد في سياق مكافحة التحريض على الإرهاب⁽⁴¹⁰⁾؟

(ج) ما هي القوانين والسياسات والتدابير التي وضعتها الدولة لحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سياق مكافحة التحريض على الإرهاب⁽⁴¹¹⁾؟

(د) ما هي الأمثلة على التحديات التي واجهتها الدولة في جهودها الرامية إلى كفالة الامتثال في أي تدابير تتخذها لتنفيذ الفقرات 1 و 2 و 3 من القرار 1624 (2005) لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني⁽⁴¹²⁾؟

(هـ) هل تبذل جهود حالياً للتواصل مع المجتمع المدني والقادة التقليديين والدينيين والمجموعات النسائية والشبابية للمساعدة في ضمان حماية حقوقهم في سياق الجهود المبذولة لمكافحة التحريض والتطرف العنيف⁽⁴¹³⁾؟

423 - وينبغي النظر في المسألة التالية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني: هل تكفل الدولة امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين⁽⁴¹⁴⁾؟ وهل قامت الدولة، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، بمراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني⁽⁴¹⁵⁾؟

(409) القرار 1624 (2005)، الديباجة.

(410) المرجع نفسه.

(411) المرجع نفسه، الديباجة والفقرة 4.

(412) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، استقصاء التنفيذ المفصل المتعلق بالقرار 1624 (2005)، النموذج 10.

(413) القرار 2178 (2014)؛ ومبادئ مدريد التوجيهية، المبدأ التوجيهي 7.

(414) القرار 2462 (2019)، الفقرة 6.

(415) المرجع نفسه، الفقرة 24.

424 - وينبغي النظر في المسائل التالية فيما يتعلق بحقوق الطفل: هل وضعت الدولة ضمانات خاصة وآليات للحماية القانونية لكفالة اتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات التي تشمل الأطفال، في إطار الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع كفالة قيام السلطات المختصة بما يلي:

(أ) الاحترام الكامل لحقوق الطفل وتعزيزها، آخذة في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛

(ب) مراعاة سن الطفل والأدوار العديدة التي قد يكون الأطفال المرتبطون بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب قد أدوها، مع التسليم باحتمال أن يكون هؤلاء الأطفال ضحايا للإرهاب؛

(ج) النظر في الآثار التي يخلفها الإرهاب على الأطفال وحقوقهم، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقّلين إلى أماكن جديدة؛

(د) تقييم حالة كل طفل على حدة ودون الإضرار به، ومراعاة حقوقه واحتياجاته، إلى جانب أخذ الظروف المحيطة بالحالة والإجراءات في الاعتبار عند اتخاذ أي تدابير جنائية أو أمنية لاحقة؛

(هـ) الحصول على ما يكفي من السلطة التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وامتلاك مجموعة متنوعة من البدائل للإجراءات القضائية وإصدار الأحكام، بما في ذلك (عند الاقتضاء) تدابير حماية الطفل المراعية للسن؛

(و) امتلاك مبادئ توجيهية واضحة بشأن احتجاز الأطفال من عدمه، وشروط هذا الاحتجاز، والحالات التي يمكن فيها العدول عن استخدام الإجراءات القضائية مع الأطفال، دون الإخلال بالقواعد التنظيمية ومع القابلية للاستعراض، وفقاً للقانون الدولي والمعايير المحلية، مع الأخذ في الحسبان أنه في الحالات التي تشمل الأطفال، ينبغي عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير؛

(ز) العمل وفقاً للمبادئ التوجيهية المنظمة للاحتجاز الاحتياطي واستخدام تدابير احتجائية أخرى، على النحو المنصوص عليه في تشريعاتها الجنائية المحددة وفقاً للقانون الدولي⁽⁴¹⁶⁾؛

425 - وتتضمن الصكوك والمعايير والممارسات الجيدة الدولية التالية إرشادات في هذا المجال:

(أ) مبادئ مدريد /التوجيهية؛

(ب) إضافة إلى مبادئ مدريد /التوجيهية، المبدأان التوجيهيان 41 و 42؛

(ج) مبادئ سييراكيوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات؛

(هـ) قرار مجلس حقوق الإنسان 13/32 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها.

(416) إضافة إلى مبادئ مدريد /التوجيهية، المبدأ التوجيهي 42.